

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة افتتاح الندوة

محمد العربي الخطاطي

مدير الندوة

أمين السر المساعد لأكاديمية

المملكة المغربية

أفتح بحمد الله هذه الندوة العلمية التي ستدارس خلالها «فلسفة التشريع الإسلامي»، وهو الموضوع الأول في حلقة سنتناول فيها بالنظر والاستقصاء والمناقشة، خلال ندوات مقبلة بحول الله، قضايا «الفقه الإسلامي والقانون الوضعي».

وقد أقرت أكاديمية المملكة المغربية خطّة عمل أعدتها لجنة القيم الروحية والفكريّة، تقضي بعقد ندوات علمية دورية يشارك فيها متخصصون من أعضاء الأكاديمية ومن صفوة الباحثين وأساتذة الجامعات ومعاهد العليا لتدارس عدد من المواضيع موزعة على ثلاثة محاور :

- 1 — الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- 2 — الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأثرهما في الفكر العالمي.
- 3 — أثر العلوم الإسلامية، ولاسيما الرياضيات والفلك، في تطور العلم العالمي.

وسيخصص لكل محور عدة ندوات تعقد دورياً بحيث تنكب كل ندوة على مدارسة موضوع واحد من مواضع كل محور.

وقد قررت الأكاديمية أن تنشر حصيلة كل ندوة في كتاب خاص يضم العرض الرئيسي وسائر المساهمات في المناقشات.

وفي ندوة اليوم سيتولى أستاذى العالمة الجليل الشيخ محمد المكي الناصري تقديم العرض الرئيسي الذي أعدّه في موضوع «فلسفة التشريع الإسلامي»، ثم يتعاقب على الكلام في معرض المنازرة والمناقشة طائفة من جلة الباحثين من أعضاء الأكاديمية ومن رجال القضاء والأساتذة الجامعيين، ثم تُفتح بعد ذلك مناقشة عامة.

و قبل أن أعطي الكلمة للأستاذ الجليل الشيخ محمد المكي الناصري أحرص على الاعراب لكم جميعاً عن وافر الشكر لمساهمتكم معنا في هذه الندوة بالمشاركة الفكرية أو بالحضور الفعلي.

الفهرس

البحث الرئيسي :

- 11 « فقه الشريعة » فلسفة التشريع الإسلامي محمد المكي الناصري
عضو أكاديمية المملكة المغربية

العرض :

- 51 المبادئ العامة في القانون الإداري وعلاقتها بالأصول في التشريع الإسلامي أحمد مجيد بوجلون
مستشار قانوني بالديوان الملكي

- 75 ضبط المفاهيم في مجالات الفقه والشريعة عبد الله شاكر الكروسيفي
عضو أكاديمية المملكة المغربية

- 83 التشريع والوحى محمد ابن معجوز
أستاذ بكلية الحقرة
والشريعة (فاس)

- 93 ملاحظات بقصد بعض الطر宦ات المتعلقة بالشريعة عباس الجراوي
عضو أكاديمية المملكة المغربية

- التشريع الإسلامي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى والقانون العام والقانون الخاص
 103 عبد العزيز بن جلون
 عميد كلية الحقوق (جامعة محمد الخامس)
 ..
- تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل
 113 عمر الجيدى
 أستاذ بدار الحديث الحسنية
 ..
- مصادر ومتذاكراً التشريع الإسلامي
 125 أبو بكر القادري
 عضو أكاديمية المملكة المغربية
 ..
- تأملات في رحاب الشريعة الإسلامية (المعاملات والعبادات — مقاصد الشريعة — الاجتهد — ثبات أحكام الشريعة)
 137 أحمد الخميسي
 أستاذ بكلية الحقوق (جامعة محمد الخامس)
 ..
- تعقيب وخاتمة
 163 محمد المكي الناصري
 ..
-

البحث الرئيسي

« فقه الشريعة »

فلسفة التشريع الإسلامي

محمد المكي التاصري

نهاية :

لقد أكرم الله الأمّة الإسلامية بظهور نخبة من فحول النّظار وكبار المفكرين هم « حكماء الشريعة » بحقّ، الذين تواردوا على منصة الفكر الإسلامي الأصيل، واحداً بعد الآخر، وحلّقوا في آفاق المعرفة الإسلامية إلى أعلى القمم، فأشرفوا من أفقهم العالى على صرح الشريعة الشامخ، الذي بهرهم بجماليه وجلاله، وأعجبوا بالغ الأعجاب بما يمتاز به هذا الصرح المشيد من أحکام الهندسة، وصلابة البنيان، ومتانة الأساس، وراحوا يطوفون من حوله طواف الحجيج حول الكعبة المشرفة بالبيت الحرام، منقبين عن ركائزه وقواعدـه، باذلين الجهد في تحديد معالله ومراسمه، باحثين عن خصائصه ومميزاته، كاشفين الستار عن أسرار هندسته الرفيعة، وتصميمه الدقيق الذي فاق حد الكمال، وكانت حصيلة الجهود التي كرسوها لهذا الغرض إعلانهم إلى العالم أجمع أن الشريعة الإسلامية « بقدر ما هي شريعة إلهية » هي شريعة فطرية إنسانية، تتوكى مصالح الإنسان، وتهدّف إلى إسعاد الفرد والجماعة بقدر الامكان في كل زمان ومكان، وتقدم المذ وج الأفضل والأمثل،

لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم على أحسن وجه، حتى يحيوا حياة طيبة، ويعيشوا عيشة راضية، منسجمين مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ممتنعين بسلام دائم مع أنفسهم ومع ربهم ومع بقية الناس، آمنين من كل اضطراب وقلق، سالمين من كل شر وفساد.

ولم يكن إعلان حكماء الشريعة لهذه الحقائق صادرا عن محض الوهم والخيال، أو من شطحات الأذاء والخلط والخبط، ولا نابعا من مجرد الإيمان، المتمكن من القلوب، والتعلق العاطفي بالدين، المهيمن على النفوس، وإنما كان ثمرة نظر علمي متواصل، واستقراء كامل، وبحث موضوعي دقيق، ما من مقوله من مقولاته إلا وهي مدعاة بالحججة والبرهان، خالية من التقول والتزييد، مستندة إلى ركن ركين، وعلم راسخ متيقن.

فقد تتبع أولئك الحكماء نصوص الشريعة التي هي أصل الأصول، وفترة الرسالة التي هي فترة التأسيس والتشريع، تتبع استقصاء واستقراء، مستلهمين ما توحى به من حقائق ثابتة، وحجج ناطقة، مستعرضين كل ما حف بتلك النصوص وتلك الفترة من قرائن وملابسات، وما صاحبها من مراجعات وتساؤلات، مستحضرين أمام أذهانهم كيف كان رسول الله ﷺ يتعامل مع صحابته، بصفته رسولا وإماما، قاضيا وحاكم، وكيف كان يتلقى نصوص الوحي ويلغها لصحابته أولا بأول، وفي أي مساق كان يقدمها إليهم، ويطبقها عليهم، وكيف كان يجيب عن أسئلتهم، ويناقشهم فيما أشكل عليهم، فيبين لهم مراد الله من كتابه، ويعلل الأحكام الواردة في خطابه :

وواعدين نصب أعينهم ما درج عليه جيل الصحابة من بعده — بصفتهم أول فوج شاهد الوحي ينزل غضبا طرياً، وتلقى علمه من مشكاة النبوة دون واسطة — كيف كانوا يتناولون نصوص الوحي بالفهم والتطبيق، وكيف كانوا يعالجون ما يطرأ عليهم من القضايا والوقائع التي لم يسبق لهم بها عهد في فترة الرسالة، وكيف كانوا يائسون بما تلقوه عن

الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويستأنسون بما شاهدوه من أحواله وموافقه، كلما نزلت نازلة، فينادر إلى البُشْر في أمرها بمحبي أو اجتهاد.

ولم يكتف حكماء الشريعة بجواباتهم الموقفة في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين، فانكبوا على دراسة ما جرى عليه عمل التابعين وتبعيهم، وإذا بهم يجدون هذا الجيل الذي «تبع جيل الصحابة بإحسان» والجيل الذي جاء من بعده، قد ترسم كُلّ منها خطى الجيل الذي سبقة، سواء بالنسبة إلى ما ورد فيه نص، أو بالنسبة إلى ما لا نص فيه، واعتمد على ما تلقاه في كيفية التعامل مع النصوص ومع الأحداث الطارئة، وأضاف إلى ذلك ما نقله حفاظ السنة ورواية الحديث من سيرة الرسول ﷺ وسته، وسيرة الخلفاء الراشدين وستهم.

وبهذه الطريقة من البحث والمقارنة والاستقراء المتواصل اجتمع حكماء الشريعة رصيد ضخم من العلم والعمل، اكتمل فيه الجانب النظري بالجانب التطبيقي، مما جعلهم يحيطون علمًا بجميع عناصر الشريعة ومكوناتها، ومزاياها ومميزاتها، ويتمكنون منأخذ صورة حقيقة وكاملة عنها، ويرسمون في أذهانهم معالمها البارزة وخطوطها العريضة بكل تدقق.

وإفاده لبقية العلماء — خصوصاً الفقهاء منهم والأصوليين — بادر حكماء الشريعة إلى الكشف عما وصلوا إليه من النتائج في هذا الموضوع، منبهين إلى أن تلك النتائج ليست من قبيل الأبحاث المتخصصة في الفقه والأصول، إذ أنها أعمّ من ذلك وأشمل، فهي لا تختص جانباً دون جانب، ولا باباً دون باب، من جوانب الشريعة وأبوابها، وإنما هي ذات طابع عام ينطبق على عموم الشريعة ومجموعها، ويعطي نظرة وافية وشافية عنها، الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق عليها بحق اسم «الفلسفة العامة للتشريع الإسلامي»، وقد عبر أبو إسحاق الشاطئي عنها أحياناً في كتابه المواقفات،

باسم « فقه الشريعة »⁽¹⁾، نظراً لأن موضوعها يتناول الشريعة في مجموعها ككل، على غرار « فقه اللغة » الذي يتناول اللغة أيضاً ككل، تاركاً لعلماء النحو والصرف والبلاغة تفصيل قضايا اللغة وقواعد فروعها.

وهذه المادة المتميزة، التي يقتصر موضوعها على النظر إلى الشريعة في مجموعها ككل، هي التي اختارت أن أقدمها إلى هذا المجمع الموقر، وقد بذلك من الجهد والوقت ما هو لازم لتبיע دررها المتباشرة، وشذراتها المتفرقة، وجمع ما لها به علاقة من الأشباه والنظائر، حتى تألف لي منها هذا المسلسل المتتابع — الذي أعرضه على حضراتكم — في حلقات متربطة ومنتظمة، ونقط منسقة ومنسجمة، مساهمة في التعريف بفلسفية الشريعة المطهرة، التي يرهن حكماء الإسلام على أنها « شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة ».

وبالله الاعانة والتوفيق، والحمدية إلى أقوم طريق.



لقد لاحظ حكماء الشريعة من خلال وقائع التاريخ أن تنظيم حياة الأفراد والجماعات بواسطة « التشريع » لا تصل إليه إلا بعد أن تقطع مراحل مهمة من حياتها، وأن مرحلة التشريع مظهر من مظاهر تمدنها ورقها، كما لاحظوا أن إحداث أي تشريع من التشريعات لم يكن في أي وقت من الأوقات مجرد التلهي والعبث وملء الفراغ، وإنما كان الدافع إلى وضع التشريع كيّفما كان نوعه وموضوعه ومستواه، — ولا يزال — هو توخي المشرع من

(1) « المواقف » ح 3، ص 93.

وراءه تحقيق جملة من الغايات والأهداف يقصد الوصول إليها، وحمل الآخرين عليها، وبناء عليه فإن «الشريعة الإسلامية» لا تستثنى من هذه القاعدة العامة، بل يعتبر دخولها تحت نفس القاعدة من باب أولى وأحرى، نظراً لكونها صادرة عن «أحکم الحاکمين» الذي أحاط بكل شيء علماً — من جهة أولى — وكونها موجّهة إلى النوع الانساني كله على الاستغرار والشمول، دون تخصيص بفريق منه دون فريق — من جهة ثانية — وإذا كانت «النوميس الكونية» تتجلّي فيها حكمة الله بشكل بارز ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَى كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل ، 88. فإن «النوميس الخلقية» التي تقابلها لا يعقل أن تكون خالية من تلك الحكمة⁽²⁾ : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك، 14. وما يفصح عن وجود حكمة خاصة في كل ما له علاقة بالانسان قوله تعالى في حكم كتابه : ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّي﴾ القيامة، 36. وقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ المؤمنون، 115، كما يفصح عن وجود حكمة عامة في الكون كله قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْيَنُ مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ الدخان، 38.

وحيث إن الله تعالى غنيٌ عن خلقه غنيٌ مطلقاً، فإن الحكمة الوحيدة التي يمكن تصورها من وراء إرزاله الشريعة هي الأخذ بيد الإنسان، وتنظيم حياته على أكمل وجه⁽³⁾، لأن الإنسان — بالرغم مما آتاه الله من عقل وفكر — لا يستغني عن هداية الله، ولذلك وعده سبحانه بتزويده بها عندما أهبطه إلى الأرض قائلاً : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَيْ فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكاً﴾ الآية — طه، 123 — 124. ففي ذلك مظاهر حكمة الله

(2) الشاطبي «المواقفات» ح 2، ص 2/3. ابن تيمية «مجموعۃ الفتاوى الكبرى» ح 8، ص 36 / 92 / 377. ابن القیم «اعلام الموقعن» ح 1، ص 292. ح 2، ص 38.

(3) الشاطبي «المواقفات»، ح 2، ص 117.

البالغة، ورحمته الواسعة، إذ هو سبحانه إلى جانب كونه «غنياً» عن الخلق، «رحيم» بخلقه في نفس الوقت، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَرَبُكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ الانعام، 133.

II

ولم يكتفى حكماء الشريعة باثبات المبدأ العام، القائل بأن للأحكام الشرعية حكماً وعلا، طبقاً لما يوحى به العقل السليم، والمنطق القومي، بل راحوا يبحثون عمّا يعنى هذا المبدأ ويقويه، ويشتبه أمام معارضيه، وسرعان ما وجدوا في الذكر الحكيم علامات يهتدون بها في هذا السبيل، وأوصلوا ما ورد فيه من صيغ التعليل إلى ثلاث عشرة صيغة، على رأسها لام التعليل وباء السبيبة⁽⁴⁾، وبعض هذه الصيغ وارد في مجال العبادات نفسه، وبعضها وارد في غيره من المجالات.

ففي مجال العبادات ورد قوله تعالى في موضوع الطهارة بالماء والتيمم لإقامة الصلاة : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِي طَهُورُكُمْ وَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ عقب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ﴾ إلى آخر الآية السادسة من سورة المائدة.

وورد قوله تعالى في موضوع الصلاة نفسها : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الخامسة والأربعين من

(4) ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 1، ص 170 / 171. السفي «كشف الأئمّة على النار» ج 2، ص 158.

سورة العنكبوت : ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع استقبال المسجد الحرام، بدلاً من استقبال بيت المقدس : ﴿ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلَوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع الزكاة : ﴿ إِنَّ صَلَواتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الثالثة بعد المائة من سورة التوبة مخاطباً نبيه : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرٌ ۖ وَلَا تُرْكِيمْ بِهَا وَصُلُّ عَلَيْهِمْ ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع الصيام ﴿ لِعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الثالثة والثانية بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابًا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾.

وورد قوله تعالى في نفس الموضوع : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ۖ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة والثانية بعد المائة من سورة البقرة : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ﴾.

وورد قوله تعالى في موضوع الحج : ﴿ لِيَشْهُدُوا مِنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثامنة والعشرين من سورة الحج : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ ﴾ الآية.

وفي غير مجال العبادات من بقية الحالات ورد قوله تعالى في موضوع الاكتفاء بزوجة واحدة : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا ﴾ عقب قوله تعالى في

الآية الثالثة من سورة النساء : ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِنْ شَيْءٍ وَثَلَاثَ وَرْبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية.

ورد قوله تعالى في موضوع تحريم الخمر والتنفير من شربها : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ عقب قوله تعالى في الآية التسعين من سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

ورد قوله تعالى في الأذن للمعتدى عليهم بمقاتلة المعتدين (بأئمهم ظُلِّمُوا) عقب قوله تعالى في الآية التاسعة والثلاثين من سورة الحج : ﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ﴾.

ورد قوله تعالى في موضوع التنافس في العمل الصالح : ﴿لَيَلْبِسُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثانية من سورة الملك : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾.

ورد قوله تعالى في موضوع الأمر بالعدل والاحسان وصلة الرحم : ﴿يَعْظُمُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ بعد قوله تعالى في الآية التسعين من سورة النحل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾.

ورد قوله تعالى في تعليل النبي عن الكسب الحرام، وتقديم الرشوة للحكام : ﴿لَا تَأْكِلُوا فِيمَا نَحْنُ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ عقب قوله تعالى في الآية الثامنة والثانين بعد المائة من سورة البقرة : ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾.

وورد قوله تعالى في إرسال رسle إلى البشر : ﴿ لِيَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ بعد قوله تعالى في الآية الخامسة والستين بعد المائة من سورة النساء : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ .

وبهذه الشواهد من كتاب الله أقام حكماء الشريعة الدليل على أنهم لا ينقولون على الشريعة الأقاويل، وأنهم لا ينسبون إليها إلا ما تنطق به آياتها الحكيمات، وما يثبت أنها ليست شريعة تعسف وهيمنة واستعلاء، وإنما هي شريعة حكمة ومنطق وحوار، وإقناع واقتناع، ترمي في كل أمر من أوامرها إلى جلب خير الإنسان ومصلحته، كما ترمي في كل نهي من نواهيه إلى درء الشر عنه ووقايته.

على أن « قول الشارع » بمفرده حجة قائمة وكافية بالنسبة لكل مؤمن، ومع ذلك يأخذ الشارع على عاتقه ارشاد الأمة إلى مدارك الأحكام وعللها وحكمتها، حتى تكون على بينة من أمرها⁽⁵⁾ .

III

وخطا حكماء الشريعة خطوة أخرى إلى الأمام ، في سبيل الاستدلال على تعليم أحكام الشريعة بالحكم و المصالح ، فاعتمدوا على منهج « الاستقراء » المعروف ، لاقتراض المعانى الكلية من الواقع الجزئي ، وذلك بتتصفح فروع الشريعة وتتبع الواقع والقرائن المتصلة بها ، والنظر إلى المآلات التي تؤول إليها ، وعن طريق استقرارتها التام توصلوا إلى مبدأ عام هو

(5) ابن القيم « اعلام المتعين » ج 4، ص 141.

أن «الأصل في الأحكام الشرعية التعليل» ، بمعنى أن الشريعة التي شرعاها الله تتضمن لذاتها ، ومن خلال جزئياتها حكما ومصالح وغaiات محمودة ، هي التي تخلع على كل قول أو فعل أو اعتقاد الوصف الذي يناسبه من بين الأحكام ، حيث إن الأحكام الشرعية نفسها — بما فيها من أمر ونهي واباحة وتحريم — منوطة بحكم وعلل راجعة لصلاح الفرد والمجتمع .

فالشيء المأمور به مصلحة وحسن في نفسه ، واكتسى بأمر الشارع به ومحبته له وطلبته إياه ، توكيداً لما فيه من حسن وصلاح ، والشيء المنهي عنه مفسدة وقبيح في نفسه ، وازداد بنهي الشارع عنه وبغضه له وكراهيته إياه، توكيداً لما فيه من قبح وفساد، والطيب والخبيث ارتبط حكمهما بالصفات القائمة بهما⁽⁶⁾، والأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معاناتها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها⁽⁷⁾ وما أمر الله به إنما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله ، وما نهى عنه إنما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله ، والأمر بالشيء يتضمن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله ، ولأجلها أمر به ، والنهي عن الشيء يتضمن أن في إيقاع النهي عنه مفسدة علمها الله ، ولأجلها نهى عنه⁽⁸⁾ وهكذا اشتملت الشريعة على كل مصلحة ، وعطلت كل مفسدة ،⁽⁹⁾ لكن الوجه الذي حددته الشارع لحصول المصلحة ودفع المفسدة هو الطريق المضمون لكلا الأمرين⁽¹⁰⁾ .

(6) ابن تيمية «مجموعة العناوين الكبرى» ج 8، ص 435. ابن القتيم «اعلام الموقعين» ج 3، ص 160/161، ح 1، ص 343.

(7) «المواقفات» ج 2، ص 268.

(8) «المواقفات» ج 1، ص 149. «اعلام الموقعين» ج 4، ص 96، ج 3 ص 158. الغزالى «الاحياء» ح 1، ص 101.

(9) «اعلام الموقعين» ج 2، ص 324.

(10) «المواقفات» ج 1، ص 243.

ونظراً للأهمية البالغة التي يوليهما الشارع للمصالح والمفاسد فإن الطاعة والمعصية في اعتباره إنما تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ، بحيث إذا كانت الطاعة أو الخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد « أمراً كلياً » كانت الطاعة لاحقة بـ « أركان الدين » ، وكانت المعصية كبيرة من « كبائر الذنوب » ، وإن لم تنتج إلا « أمراً جزئياً » كانت الطاعة لاحقة بالتوافق ومن باب « الاحسان » ، وكانت المعصية لاحقة « بصغرى الذنوب » ، ويظهر أثر ذلك في تفاوت مراتب العقوبات ، تبعاً لتفاوت مراتب الجنایات⁽¹¹⁾.

وطبقاً لهذا المعيار نفسه فإن أركان الدين وكبائر الذنوب — بالمقارنة فيما بينها — ليست على وزان واحد وفي نفس الدرجة، بل هي ترتيب متفاوتة أيضاً ، بحسب الأثر الناشيء عن كل صنف منها ، صلاحاً وفساداً ، كثرة وقلة ، وكون أثرها قاصراً أو متعدياً ، وذلك تبعاً لرتب المصالح ورتب المفاسد⁽¹²⁾.

وما يشهد لتفاوت الدرجات في المعاصي والطاعات حسب تفاوت المصالح والمفاسد الناشئة عنها قوله تعالى بالنسبة لتفاوت المعاصي ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ﴾ بعد قوله ﴿قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدِّقَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ ففي هذه الآية السابعة عشرة بعد المائة من سورة البقرة إشارة إلى أن في أنواع العدوان ما هو كبير وما هو أكبر ، وكذلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمْمُ﴾ النجم، 32 ففي هذه الآية إشارة إلى درجات متفاوتة من المعاصي ، فـ « اللَّمْمُ » ما صغر من الذنوب ، و « الْكَبَائِرُ » الذنوب

(11) الشاطبي « المواقفات » ج 1، ص 150. ابن القيم « اعلام الموقفين » ج 2، ص 64.

(12) الشاطبي « المواقفات » ج 1، ص 149/150، ج 2، ص 209/210. ابن عبد السلام « القواعد » ج 1، ص 24.

التي ورد في شأنها الرعيد وشرع فيها الحد ، و «الفواحش» هي قمة الكبائر وأشدتها فحشاً وقبحاً ، وأقبح من «الفواحش» وأشد منها في الضرر والفساد ما ذكر بعدها في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الرَّحْمَنِ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الاعراف، 33. فهذه أربع مراتب من المعاصي والمحرمات يعتبر ثانية بالنسبة إلى أولها أشد وأعلى ، وثالثها أشد من الثاني ، ورابعها أشد من الثالث ، ⁽¹³⁾.

وما يشهد لتفاوت الطاعات قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ العنكبوت، 45. بعد قوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَر﴾ النحل، 41 بعد قوله ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنِبَوَتِهِمْ فِي الدِّينِ لِحَسْنَةٍ﴾ ⁽¹⁴⁾.

IV

وإذا كان حكماء الشريعة قد أرجعوا أحكامها كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فذلك لأنهم علموا علم اليقين أن هدف الشريعة الإسلامية الأكبر هو مكافحة «الفساد» في الأرض ، وإشاعة «الصلاح» بين الناس ، وأن لسان حالها يردد ما قاله شعيب لقومه ^{﴿إِنَّمَا أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾} هود، 88، كما لاحظوا أن كتاب الله رکر في غير ما آية من آياته على كلا الأمرين ، إما بالثناء على الصلاح والصالحين والصلاح

(13) ابن القيم «اعلام الموعين» ج 1، ص 31.

(14) ابن عاشور «المقاديد» ص 73.

والمصلحين، والتنويه بهم وبآثارهم، والت بشير بحسن عاقبهم، وإنما بالتشهير بالفساد والفاشدين والآفساد والمفسدين ، والتنفير منهم ، والتحذير من سوء عاقبهم ، وقد استنكر كتاب الله كل مساواة بين الفريقين ، عندما قال تعالى ﴿ أَمْ نجعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نجعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفَجَارِ ﴾ ص، 28.

فمما جاء في الفريق الأول قوله تعالى ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ الأنبياء، 105 ، وقوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ الآية — النور، 55 ، وقوله تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ﴾ النحل، 97 وقوله تعالى ﴿ إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ ﴾ فاطر، 10 وقوله تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ الأعراف، 170 .

وما جاء في الفريق الثاني قوله تعالى ﴿ وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ وَإِذَا تُولِيَ سَعْيُ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ البقرة ، 205 ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِبَّكَ سُوطَ عَذَابٍ ﴾ الفجر ، 12 ، وقوله تعالى ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ البقرة ، 27 ، وقوله تعالى ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلِّعْنَةُ وَلَمْ سُوَّ الدَّارُ ﴾ الرعد، 25 ، وقوله تعالى ﴿ فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ تُولِيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ محمد، 22 ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رِبَّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود، 117 ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ يومن ، 81 .

و واضح من منطوق هذه الآيات ومفهومها أن « الصالح » المقصود

فيها لا يقتصر على صلاح العقيدة وحدها، وإنما يعم صلاح الأفراد والجماعات ماديًا وروحيًا، فرديًا وجماعيًا، كما أن «الفساد» الذي استنكرته الآيات بالغ الاستنكار لايُعني فساد العقيدة وحدها، وإنما يمتد إلى كل ما فيه انحراف عن الحق، وأذىً للخلق، مما «يهلك الحرش والنسل» وتضطرب معه أحوال الخاصة والعامة اضطرابًا شديداً، اجتماعياً واقتصادياً وسياسيًا، وبذلك كانت الشريعة هي الوصفة الطيبة الفعالة للوقاية من «الفساد» والحد من آثاره، والوسيلة المثلثة لنشر «الصلاح» وتعزيز آثاره⁽¹⁵⁾.

ومما يحسن التنبية إليه في هذا المقام حرص حكماء الشريعة على اقتباس «مصطلحاتهم» من مفردات الذكر الحكيم، فإن لم يجدوا من بينها ما يناسب غرضهم اقتبسوا المصطلح من ألفاظ السنة النبوية، فإن لم يجدوا فيها ما يناسب المصطلح المقترن ابتكروا له اللفظ الملائم من تلقاء أنفسهم، وتبعاً لهذه الخطة وقع اختيارهم في هذا الباب بالذات على لفظ «المصلحة» ولفظ «المفسدة»، أخذوا من كلمة «الصلاح» وكلمة «الفساد» الواردين في القرآن الكريم بمعناهما الشامل للدنيا والدين.

V

وبعد أن أثبتت حكماء الشريعة عن طريق الاستقراء أن «مطلوب» الشرع الأعظم من الشريعة إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهما، وأن

(15) راجع «مقاصد الشريعة الإسلامية» للظاهر ابن عاشور، صفحات 63 / 64 / 65 فقد قال : (صلاح الإنسان يشمل صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه).

الأحكام العادلة تدور مع المصلحة حيثما دارت،⁽¹⁶⁾ وأن الشّرع متفق مع الطّبع في الميل إلى تقديم الأصلاح، ودرء الأفسد فالأفسد، وإيثار ما رجحت مصلحته على مفسدته، وتفادى مارجحـت مفسدته على مصلحته⁽¹⁷⁾، لاحظوا أن المصالح الخالصة والمقاصد الخالصة نادرة الوجود، وأن الأكثـر شيـعا هي المصالح المشوـبة بغيرها، والمقاصـد المشوـبة بغيرها، على حد ما جاء في الحديث الشـريف « حفـت الجنة بالـمكارـه، وحـفت النار بالـشـهوـات »، فـنـيـبـوا إـلـى أـنـ المـصالـحـ والمـقـاصـدـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ،ـ مـاـ يـبـنيـيـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـبـاطـ،ـ إـنـماـ تـفـهـمـ عـلـىـ مـقـضـيـ الـجـانـبـ الـأـغـلـبـ،ـ وـأـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ لـهـ وـجـهـانـ إـنـماـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـرـاجـحـةـ،ـ فـإـنـ غـلـبـتـ فـيـهـ جـهـةـ الـمـصـلـحـةـ كـانـ مـطـلـوبـاـ،ـ وـوـصـفـ بـأـنـهـ «ـ مـصـلـحـةـ »ـ،ـ وـإـنـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ جـهـةـ الـمـفـسـدـةـ كـانـ مـدـفـوعـاـ،ـ وـوـصـفـ بـأـنـهـ «ـ مـفـسـدـةـ »ـ⁽¹⁸⁾ـ أـمـاـ الـجـهـةـ الـمـرـجـوـحةـ عـنـ اـجـتـمـاعـهـاـ مـعـ الـجـهـةـ الـرـاجـحـةـ فـغـيرـ مـقـصـودـةـ الـاعـتـبارـ شـرـعاـ⁽¹⁹⁾ـ.

وـعـاـنـ ضـبـطـ الـمـصـالـحـ وـالـمـقـاصـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ إـنـماـ يـتمـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـرـيبـ⁽²⁰⁾ـ لـمـاـ يـعـتـرـضـهـاـ مـنـ التـقاـوـتـ أـحـيـاناـ،ـ وـالـتسـاوـيـ أـحـيـاناـ أـخـرىـ،ـ وـالـظـهـورـ تـارـةـ وـالـخـفـاءـ تـارـةـ أـخـرىـ⁽²¹⁾ـ إـذـ يـوـجـدـ مـنـ بـيـنـهـاـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ،ـ وـمـاـ يـنـفـرـدـ بـعـرـفـتـهـ الـخـاصـةـ وـحـدـهـ،ـ وـمـاـ يـنـفـرـدـ بـعـرـفـتـهـ خـاصـةـ الـخـاصـةـ⁽²²⁾ـ فـقـدـ وـضـعـ حـكـمـاءـ الـشـرـيـعـةـ مـعـايـرـ مـحدـدةـ يـمـكـنـ

(16) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 32، الشاطبي « المواقفات » ح 2، ص 26 ثم ص 213، ح 2، من نفس المواقفات.

(17) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 12.

(18) الشاطبي « المواقفات » ح 2، ص 17، ابن عاشور « المقاصد » ص 68 / 69.

(19) « المواقفات » ح 2، ص 21.

(20) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 20.

(21) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 20 أيضاً.

(22) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 48.

الاسترشاد بها في عدة حالات من هذا الباب :

أولاً : إذا اجتمعت المفاسد وتزاحمت وأمكن درؤها كلها درأنهاها جهينا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأعظم بالأخف، ودفعنا أعلى المفسدين وإن وقع أدناهما (23).

ثانياً : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد في آن واحد فعلنا ذلك، امثلاً لأمره تعالى ﴿فانقوا الله ما استطعتم﴾ ، التغابن، 16 ، وإن تعذر الجمع بين الدرء والتحصيل معاً نظرنا في الأمر، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولم نبال بفوائد المصلحة، على غرار ما فعله الشارع من تحريم الخمر والميسر، لأن مفسدتهما أكبر ﴿وإثنهما أكبر من نفعهما﴾ البقرة، 219 ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة، ولم نبال بوقوع المفسدة، على غرار ما فعله الشارع في الأمر بالجهاد والتضحية في سبيله بالنفس والمال (24).

ثالثاً : إذا تساوت المصالح من جميع الوجوه وتعذر الجمع بينها تخيرنا في التقديم والتأخير، نظراً للتنازع القائم من أجل التساوي (25)، لكن لا يقع التخيير إلا بعد استفراغ الجهد في تحصيل مرتجح، ثم العجز عن تحصيله (26)، وقد يُلْجِأ إلى القرعة، دفعاً للتهمة المحتملة عند الأخذ

(23) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 36 ثم ص 79، ابن القيم «اعلام الموقعين» ج 3، ص 244.

(24) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 83 / 84. ابن تيمية «مجموع الفتاوى الكبرى» ج 1، ص 265.

(25) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 75 / 76.

(26) ابن عاشور «المقاصد» ص 78. قال ابن عاشور «ويظهر التخيير واضحاً في تصرفات ولاة الأمور عند تعارض المصلحتين العامتين، ويعرف الترجيح بوجهه، منها أهمية ما يترتب على المصلحة المناسبة إلى ما يترتب على غيرها».

بالتحيير⁽²⁷⁾ وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه ويوجب الشرع تحصيل إحدى المصلحتين دون الأخرى، نظراً لمن أوجبها له أو أوجبها عليه⁽²⁸⁾.

رابعاً : إذا تعارضت مصلحتان وتعدّر جمعهما، وعلم رجحان أحدهما قدّمنا المصلحة الراجحة على غيرها، وحصلنا أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما⁽²⁹⁾.

خامساً : إذا تساوت المصالح والمفاسد فقد يتوقف وقد يتخيّر، وقد تختلف الأنظار لتساويها أو تفاوتها⁽³⁰⁾.

سادساً : إذا لم تظهر المصلحة ولم تظهر المفسدة والتبيّن الحال بينهما احتطنا للمصالح بتقدير وجودها و فعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها⁽³¹⁾.

وجمل القول «إن حكماء الشريعة متفقون على أن تحصيل المصالح الخالصة ودرء المفاسد الخالصة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدتها، محمود حسن، وأن تقديم جلب المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم دفع المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، وإن وقع اختلاف في بعض الحالات فالغالب أنه ناشيء عن الاختلاف في التساوي أو الرجحان»⁽³²⁾.

(27) الطوفى «شرح الأربعين الروية».

(28) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 24.

(29) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 51. ابن القيم «اعلام المتعين» ج 3، ص 244.

(30) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 79.

(31) ابن عبد السلام «القواعد» ج 1، ص 50.

(32) ابن عبد السلام يقلّا عن ابن عاشور في كتابه «المقصاد» ص 71. الشاطي «المواقف» ج 2، ص 259.

وإذا ترددت بعض التدابير بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى، لاختلال وصف الضرر فيها، فإن الوصف الجدير بالاعتبار في كل حالة من حالاتها يوكل تحديده وتعيينه إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الذين هم مؤمنون على مصالحها⁽³³⁾ (مثلاً : القتال يكون أحياناً لشق عصا الطاعة والتنازع بين المؤمنين فيكون فساداً، ويكون للذب عن الحوزة ودفع العدو فيكون صلحاً).

وقد قيد حكماء الشريعة تصرفات «ولاة الأمور» بأن لا تتناول إلا ما فيه جلب المصلحة الخالصة أو المصلحة الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو المفسدة الراجحة، أمّا ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة، أو ما فيه مصلحة مرجوحة أو مساوية، أو ما فيه مفسدة راجحة، فلا يصح الأخذ به، لأن منزلة «ولي الأمر» بالنسبة إلى الرعية كمنزلة «الوصي» بالنسبة لليتم، وقد حجر الله على الأوصياء التصرف بما هو ليس بأحسن، فقال تعالى ﴿لَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾ الانعام، 153 ، وأخذ الولاة بأي قسم من هذه الأقسام الأربع مناف للأخذ «بِمَا هُوَ أَحْسَن»⁽³⁴⁾، ويمكن الاستشهاد لنفس المعنى بقوله تعالى في الآية السادسة والتسعين من سورة «المؤمنون» ﴿أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَة﴾.

وتيسيراً لمعالجة هذا الموضوع بطريقة النظر المجرد والاعتبار العقلي المحسن ^{بَيْنَ} حكماء الشريعة إلى (أن من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهملها، وأن تلك المفسدة لا يسوغ ارتكابها، وإن لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص، فإن فهم «نفس الشرع» يوجب ذلك)، ومثلوا لها على سبيل التقرير من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء

(33) ابن عاشور «المقاصد» ص 52.

(34) القرافي «العرف» ح 4، ص 39 (الفرق 223).

العقلاء، وفهم ما يؤثره وما يكرهه في كل وردي وصادر، ثم ستحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قول ذلك الإنسان فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته، أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة، فإن «الخير» الذي ورد الأمر به في الكتاب والسنة إنما يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن «الشر» الذي ورد الرجز عنه فيما إنما يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾. وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الحض، وإنما الاشكال إذا لم نعرف «خير الخيرين» و«شر الشررين»، أو لم نعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم⁽³⁵⁾.

VI

وبلغ حكماء الشريعة درجة عالية من التفوق والتوفيق عندما كرسوا جهودهم لكشف الغطاء عمّا بين شريعة الله وفطرة الإنسان من نقط التقائه ومتئام، وتجابوب وانسجام :

ذلك أن من بين البديهيات التي لاشك فيها ولا جدال أنه ما من إنسان إلا وهو يحب الخير لنفسه، ويسعى جاهدا لتحقيق مصلحته، ويعمل كل ما في وسعه لترضية رغباته، وتلبية شهواته، بشهادة آيات قرآنية

(35) ابن عبد السلام «القواعد»، شيء من النصر، ج 2، ص 160 / 161.
وقال الشاطبي في «المواقف» ج 2، ص 20 : (عن إنما كلفنا بما ينقدح عندما أنه مقصود للشارع، لا مما هو مقصوده في نفس الأمر).

عديدة وصفت بدقة، نزعات الإنسان وزغاته، منها قوله تعالى في سياق الحديث عن النوع الإنساني ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات، 8 ، وقوله تعالى ﴿لَا يَسُأمُ النَّاسَ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ فصلت، 49 ، وقوله تعالى ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَنِينِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾ الآية — آل عمران، 14 ، وإذا ورط الإنسان نفسه فيما هو شرّ، فإنما يتورط فيه، ظنا منه أنه خير لا شر، وأنه مصلحة لا مفسدة، فلما شرع الله الشريعة جعلها تلتقي مع طبيعة الإنسان على وفاق تام، فلم تتجاهل طبيعته، ولم تقف حجر عثرة في طريق نموه وازدهار حياته، ولم تخل دون تطوره، بل جاءت مليئة لرغباته الفطرية، مستجيبة لمطالبه الحيوية، أخذة بعين الاعتبار مجموع مصالحه الحقيقية، ولم تقف به عند الحد الأدنى الذي ينتهي بالحصول على ضروريات الحياة وحدها، مما لا تقوم الحياة في أبسط صورها بدونه، بل فتحت الطريق في وجهه للتمكن من وسائل التوسعة والتوفيق، فرودته بكل ما يخفف عنه العبء ويرفع عنه الحرج، ولم تكتف الشريعة في الارتفاع والتجاوب مع طبيعة الإنسان بهذا القدر، بل وضعت في حسابها ما تميز به الإنسان من طموح بالغ، وحب للكمال وحرص على العيشة الراضية المنشئة، إذ اعتبرت طموحه وحبه للكمال أمراً طبيعياً ومشروعًا يستحق كل تقدير، فمكنته من وسائل الارتفاع إلى المستوى اللاائق، الذي يتفق مع مكانته كأنسان، توكيداً للمنزلة الرفيعة التي ميزه الله بها عن بقية الأحياء ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين، 4، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمْ وَهَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (36) الأسراء، 70 .

وحرصاً من الشريعة على عدم ارهاق الإنسان بما فوق طاقته، وعلى

(36) «التكريم» عمارات الصبيحة وحسمية، و«الفضيل» عمارات العسكرية والأخلاقية «كليات أبي القاء» ص 495.

تفادي كل ماتتجاوز حدود استطاعته، توقعت كل ما يمكن أن يعرض له من العوارض التي تطأ عليه، بحكم تكوينه العضوي، ومشاغله اليومية، وعلاقاته الاجتماعية، ^ف يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ^ف النساء، 28 ، فعالجت من بين حالاته — على سبيل المثال — حالتي الصحة والمرض، وحالتي الاقامة والسفر، وحالتي العجز الجزئي والعجز الكلي، وحالتي الذكر والنسوان، وحالتي النوم واليقظة، وحالتي العمد والخطأ، وحالتي اليسر والعسر، وحالتي الغنى والفقر، وحالتي العقل والجنون، وحالتي الحرية والرق، وحالتي الطفولة والبلوغ، وحالتي الزواج والطلاق، وحالتي البر والحنث في الإيمان، وحالتي الصحة والبطلان في العقود، وحالتي الحياة والموت، إلى غير ذلك من الحالات التي تتعرض لها حياة الجماعات الإنسانية في حالتي الاستقرار والاضطراب، وحالتي السلم وال الحرب، أو حياة الأفراد، سواء كان الواحد منهم ذكراً أو أنثى، منذ الولادة إلى حين الوفاة، بحيث لم تترك الشريعة مجالاً من مجالات حياة الإنسان إلا قالت كلمتها فيه، إما بواسطة قاعدة كافية، وإما بحكم جزئي فرعى، وإذا حرمت على الإنسان شيئاً عوضته عنه بما هو خير منه وأنفع، وأباحت له ما تدعو حاجته إليه، ⁽³⁷⁾ الأمر الذي يستطيع معه الإنسان أن يتحرك في جميع الاتجاهات، بكل يسر وسهولة، ضمن إطار الشريعة العام، ودون أن يحتاج إلى الالتجاء إلى ما سواها، مما هو خارج عن نطاقها، نظراً لأنها تقدم الحل الأمثل والأنسب لكل حالة من الحالات، نصاً فيما هو منصوص، واجتهاداً فيما لا نص فيه .

ومقابل كل هذه المحسن والمزايا تشترط الشريعة على من أراد الاهتداء بهذهها أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يتلزم في مطالبه حد الاعتدال والوسط، ويتفادى في رغباته جانب الأفراط والشطط، حتى يندرج في «الأمة الوسط»، بمقتضى

(37) ابن القيم «اعلام المقيمين» ج 2، ص 110 — 111.

قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ البقرة، 143⁽³⁸⁾.

الشرط الثاني : أن يحترم الشريعة فينضبط بأحكامها، ويتمثل مقتضياتها، ويوضع ثقته في سلامة توجيهاتها، وأن لا يتبع هوى خالف لما رسم للشريعة⁽³⁹⁾.

الشرط الثالث : أن يجعل قصده من القيام بتکاليفها مطابقاً للقصد الذي قصده الشارع من تشریعها، وأن لا يتغير من تکاليفها غير ما شرعت له⁽⁴⁰⁾.

الشرط الرابع : أن يقف عند الحد الذي حده له الشارع ولا يتعداه، حتى تجري أفعاله وأقواله واعتقاداته حسب مقتضي الشريعة⁽⁴¹⁾ على الوجه الأکمل والأفضل، والأنفع والأصلح .

وقد علل حکماء الشريعة هذا الشرط الأخير بأن عقل الإنسان إذا كان يعرف المصالح والمقاصد من بعض الوجوه، فإنه لا يستطيع أن « يستقل » بادرأك المصالح والمقاصد جميعاً، كما أنه لا يستطيع أن يستوعبها كلها استيعاباً تاماً وعاماً في جميع المواقف والظروف والأحوال، بل كثيراً ما يكون الذي يخفى عليه — في غير ما مناسبة — أكثر مما ييلو له⁽⁴²⁾، وكثيراً ما يشكل عليه الأمر ويشتبه في تحديد وجه المصلحة، وتحديد وجه المفسدة، فيتورط في المفسدة، ظنا منه أنها هي المصلحة⁽⁴³⁾، لكن « الشريعة »،

(38) « المواقف » ج 2، 110 / 111.

(39) « مقاصد الشريعة الإسلامية » للطاهر بن عاشور، ص 130. الشاطئي « المواقف » ج 1، ص 239.

(40) « المواقف » للشاطئي، ج 2 ص 230 — 231.

(41) « المواقف » ج 1، ص 53.

(42) « المواقف » ج 2، ص 31 وح 1 ص 243.

(43) قال ابن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام » ج 1، ص 20 : « ولا يمكن ضبط المصالح والمقاصد إلا بالغريب ».

التي شرعها من « طبع الطبيعة » وأحاط بكل شيء علما هي بمنزلة الغذاء الذي لابد منه، والدواء الذي لا ينفع الداء إلا به⁽⁴⁴⁾ وهي التي تهدي الإنسان إلى أن يعرف المصالح والمفاسد حق المعرفة، وأن يعرفها على وجه العموم والشمول في كل أمر أمر جاءت به شريعة من « له الخلق والأمر ».

VII

وقف حكماء الشريعة وقفه تأمل واعتبار عند قوله تعالى ﴿ فَأَقْرَمَ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الرُّوم، ٣٠ ، ففسروا « الفطرة » على العموم بأنها هي النظام الذي أوجاده الله في كل مخلوق، وأبرزه عليه أول زمان خلقته، وفسروا الفطرة بالنسبة للإنسان بأنها هي الهيئة التي يولد عليها الإنسان في بيئته ونفسه وطبعه، والخلقة التي يخلق عليها مهيئاً لقبول الحق، فقد خلق الله عقول بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعيُّنهم قابلة للمرئيات وأسماعهم قابلة للمسموعات،⁽⁴⁵⁾ وهذا التفسير يتضمن معنى قابلية الإنسان لادرار الحق، واستعداده لاعتناق دين الحق، الذي هو دين الإسلام، بجميع محتوياته، بمجرد ما يتمكن من النظر الصحيح، والتمييز التام، إذا بقيت فطرته على ما خلقت عليه من الصحة والسلامة من العوارض، ولم يقصِّر حكماء الشريعة لفظ « الدين » الوارد في هذه الآية على معنى العقيدة وحدها، بل اتفقوا مع حذاق المفسرين على أن المراد في هذه الآية « بالدين » هو ما يشمل كلاً من الاعتقاد والتشريع⁽⁴⁶⁾.

(44) « أعلام المؤمنين » ج 3، ص 162.

(45) القرطبي في « أحكام القرآن » عن شيخه أبي العباس، ج 14، ص 29.

(46) مكدا مسو ابن عطية والراغب.

ومن هذا المنطلق اتجهوا نحو وجه آخر من وجوه التلاقي بين شريعة الله وفطرة الانسان، ذلك أن مجموع ما جاءت به الشريعة من عقائد وتشريعات أصلية وفرعية كلّه جار عند التحليل والتفصيل على وفق ما يدركه العقل السليم، ويشهد له المنطق القوم، ولو كانت محتويات الشريعة منافية للعقل لا متنع عليه — أولاً — تصورها وتصديقها، ولما تلقاها — ثانياً — بالاذعان والقبول، وحال ذلك في النهاية — بينه وبين الدخول تحت أحکامها والعمل بمقتضاها ولو كانت معطيات الشريعة مجافية للفطرة لدفعها الفطر السليمة، كا يدفع الحيوان الأعمى الأغذية الخبيثة التي لانفع له فيها ولا غناء⁽⁴⁷⁾، وقد عبر عن هذا المعنى أحد «الأعراب» الذين دخلوا في الاسلام بلغته البسيطة أحسن تعبير، عندما سُئل بعد إسلامه عن أي شيء أسلم ، وَمَرَّ عَرْفٌ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَ قَائِلاً : « ما أَمْرَ بِشَيْءٍ فَقَالَ الْعُقْلُ لِيَتَهُ نَهَىٰ عَنْهُ، وَلَا نَهَىٰ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْعُقْلُ لِيَتَهُ أَمْرَ بِهِ، وَمَا أَحَلَّ شَيْئاً فَقَالَ الْعُقْلُ لِيَتَهُ حَرَمَهُ، وَلَا حَرَمَ شَيْئاً فَقَالَ الْعُقْلُ لِيَتَهُ أَبَا حِمَّةَ » وكيف لا، وكتاب الله يقول ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ الأعراف، 157 ، ويقول ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ الآية — الأعراف، 33 ، « فأوامر الشريعة غذاء ودواء، ونواهيها حِمْية وصيانته »⁽⁴⁸⁾.

VIII

واكتشف حكماء الشريعة وجها آخر من وجوه التلاقي بين شريعة الله وفطرة الانسان، عندما ولوا وجوههم ذات اليدين وذات الشمال فيما

(47) كالأنوار والأضداد.

(48) ابن القيم « اعلام الموقين » ح 3، ص 180.

حولهم من الملل الأخرى، واستعرضوا نظام حياة أهلها قبل الإسلام وبعده، فوجدوا بين تلك الملل وبين «الشريعة» قاسما مشتركا هو اتفاقها مع الشريعة في جملة من الأصول والمفاهيم التي هي ضرورية لحياة كل مجتمع⁽⁴⁹⁾ بحيث لا يتصور قيام مجتمع منظم — ولو في أول درجة من سلم الحدود — إذا لم تكن تلك الأصول متوافرة فيه ولو في حدتها الأدنى⁽⁵⁰⁾، وأدركوا بشاقب ذهنهم ونفاذ بصيرتهم أن الانفاق القائم حول تلك الأصول والمفاهيم بين جميع البشر وكافة الملل — ولو بحسب متفاوتة — لا يمكن أن يكون وليد الصدفة، وإنما هو اتفاق فطري نابع من وحدة الجنس البشري ووحدة الفطرة الإنسانية التي سجلها كتاب الله بأقوى وأبلغ تعبير في عدة آيات وعدة سور، منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ ۱ ۚ ۱ ۖ وَهَذَا كَانَ حُكْمَاءُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أُولَئِنَاءِ الَّذِينَ اهْتَدَى إِلَى وُجُودِ «قَانُون طَبِيعِي» فَطَبِيعِي يَلْتَقِي حَوْلَهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، كَافَةُ الْبَشَرِ، عَلَّاوةً عَلَى مَا تَرَامَى إِلَى هُؤُلَاءِ مِنْ تَعَالَمِ الْأَبْنَيَاءِ وَوَصَايَا الْحُكْمَاءِ، الْمُتَفَقَّةُ مَعَ قَانُونِ الْفَطْرَةِ، وَلَمْ يَرَ حُكْمَاءُ الشَّرِيعَةِ أَيْ حَرْجٍ فِي أَنْ يَعْتَرِفُوا بِمَا هُوَ مُوْجَدٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَانُونِ الْفَطَرِيِّ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ نَسْبٍ وَرَحْمٍ وَعَلَاقَةٍ عَضْوَيَّةٍ، إِيمَانًا مِنْهُمْ بِأَنَّ الَّذِي «شَرِيعَةَ الشَّرِيعَةِ» هُوَ الَّذِي «طَبَعَ الطَّبِيعَةَ»، بِمَا فِيهَا فَطْرَةُ الْأَنْسَانِ⁽⁵¹⁾.

وهذه الأصول التي أثبت حُكْمَاءُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ هَذِهِ الْجَذُورَاتِ رَاسِخَةٌ فِي الْفَطْرَةِ، وَجَذُورَاتِ قَدِيمَةٍ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَلَلِ⁽⁵²⁾ هِيَ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهَا

(49) «المواقفات» ح 1، ص ص 10، 11، 15.

(50) «الذخيرة» للقرافي، كتاب اللقطة (مخطوط) «الفرق» له أيضا ج 4، ص 33 (الفرق 219).

(51) الشاطبي «المواقفات» ج 2، ص 214.

(52) من هُؤُلَاءِ الْحُكْمَاءِ: أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ الْمُوْفَى عَام 505 هـ، وَأَبُو بَكْرِ (ابن الْعَرَبِيِّ) الْمُوْفَى عَام 543 هـ، وَابْنِ الْحَاجِبِ عَيَّانَ ابْنِ عَمِّرِ الْمُوْفَى عَام 646 هـ، وَعَرِ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُوْفَى عَام 660 هـ، وَشَهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ الْمُوْفَى عَام 684 هـ، وَقَتِيِ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْمُوْفَى عَام 728 هـ، وَشَسَسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْمَدِرسَةِ الْجَوَزِيَّةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُوْفَى عَام 751 هـ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الشَّاطِبِيِّ الْمُوْفَى عَام 790 هـ.

باسم «الضروريات الخمس» أو «الكليات الخمس» وعنونوها بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، ويُلحّق بحفظ النسل حفظ العرض، وقد أقاموا البرهان — عن طريق الاستقراء والتحليل — على أن جميع فروع الشريعة تتفرع عن هذه الأصول⁽⁵³⁾ بحيث تدرج تحت كل واحد منها جملة وافرة من الفروع التي شرعت لحفظ ذلك الأصل، بينما «مجموع» فروع الشريعة ينطلق كلّه من مجموع هذه الأصول الخمسة، مع ما يكملها من الحاجيات و التحسينيات، فبالمحافظة على هذه الأصول تستجلب جميع المصالح، وتستدفع جميع المفاسد .

على أن هذه الأصول عندما أُصْلِتَ وُفُصِّلتَ في الكتاب والسنّة أخذت طابعاً جديداً جعلها متميزة عما كان معروفاً من قبل في الملل الأخرى .

وأول تلك المميزات : إن ما كان جملة منها غير مفصل، أو ناقصاً غير تام قبل الإسلام، جاء في الشريعة مفصلاً وتأمماً⁽⁵⁴⁾.

وثانيها : إن ما شوهته الأهواء والشهوات منها قبل الإسلام جاء في الشريعة مصنفّي مهذباً خالياً من كل تحريف و انحراف⁽⁵⁵⁾.

وثالثها : إن كثيراً من الأحوال التي كانت تعتبر من جملة المصالح قبل الإسلام أدخلت «الشريعة» عليها تعديلاً جوهرياً، وعوضت عنها بمصالح أرجح منها⁽⁵⁶⁾.

(53) «المواقف» ج 1، ص 44.

(54) «المواقف» ج 2، ص 26 و ص 214.

(55) «المواقف» ج 2، ص 31 و ص 212.

(56) ابن عاشور «المقدمة» ص 79. ابن القيم — «إعلام المترقبين» — ج 2، ص 110 — 111.

ورابعها : ان ما كان موكولا إلى التقدير الشخصي للأفراد، لقبوله أو رفضه، أصبح في الشريعة موضع تكليف والتزام لابد من حمل الناس عليه ان أخلوا به⁽⁵⁷⁾. وهكذا أصبحت «فطرة» ماقبل الاسلام «فطرة مكتملة، بالشريعة المنزلة»⁽⁵⁸⁾.

IX

و بما أن الاسلام دين «الفطرة» التي فطر الله الناس عليها ، و «الفطرة» قدر مشترك بين جميع البشر من شأنه أن يجعلهم مماثلين في الاستعدادات والمشاعر، ومتباينين في الميل والمطالب والمصالح، ومؤهلين لإقامة وحدة إنسانية عامة شاملة، فقد كان من حكمة الله البالغة أن تتجه الشريعة التي جاء بها الاسلام إلى كافة البشر دون استثناء، وتدعوهم إلى الإيمان بمعتقداتها، والاحتكام إلى أحکامها، باعتبار أن عندهم جميعا من الملకات والمدارك ما يمكنهم من سرعة فهمها، والمقارنة بينها وبين غيرها، كما أن عندهم من المطالب الحيوية والمصالح الجوهرية التي تكفلها لهم هذه الشريعة — في سماحة ويسر — ما يخthem على المبادرة إلى قبولها والتعلق بها، لاسيما وشريعة الاسلام كما قرر حكماء الشريعة جاءت مبنية على اعتبار العلل والحكم والمصالح، وهذه كلها من مدركات العقول وفي متناول الجميع⁽⁵⁹⁾. وهذا المبدأ مبدأ « عموم الدعوة الاسلامية »، وشمولها لكافه البشر منذ ظهور الاسلام إلى يوم الدين مبدأ أجمع عليه المسلمين، وسجله

(57) «المواقفات» ح 2، ص 26

(58) ابن تيمية «المناوي» ح 10، ص 146.

(59) الطاهر بن عاشور «نماذج الشريعة الاسلامية» ص 93 / 94.

كتاب الله في غير ما آية من آياته، من بينها قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله تعالى في نفس الآية : ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف، 158 ، قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنُذِيرًا﴾ سباء، 28 ، قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ النساء، 79 ، وقد تلکأت عن الاستجابة لهذه الدعوة عدة شعوب وأقوام لا تزال الدعوة موجهة إليها في كل وقت، بينما استجابت لها عدة شعوب وأقوام أخرى سرعان ما دخلوا في دين الله أفواجاً، وقام على أنقاض ما كان عندها من دول وحكومات مختلفة العقائد، متباعدة الشرائع، عالم إسلامي واحد، امتد فيسائر أطراف الأرض، وتبني هذا العالم الذي ارتضى الإسلام ديناً — على تنوع شعوبه وأقوامه — شريعة الله الجامعة، فأصبحت «أمة الإسلام» تمتاز عن بقية الأمم بشرعية «عالمية» واحدة، يشمل نفوذها «دار الإسلام» يتاحكم إليها كافة المسلمين، وينظمون حياتهم الخاصة وال العامة بمقتضاهما وجدوا فيسائر أطراف الأرض، وتهافت أمام محسنهما ومزاياها كل التشريعات والأعراف التي سبقتها، مما هو مخالف لها في الأصول أو الفروع ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء ، 92.

ونظراً لكونها شريعة عامة للجميع فإنها لم تكن شريعة العرب دون العجم، ولا شريعة الفاتحين دون المفتوحين، ولا شريعة الحاكمين دون المحكومين، بل جاءت خالية من جميع الفوارق والامتيازات، لا بين شعب وآخر، ولا بين فقة وأخري من نفس الشعب، وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات السابقة التي كانت متعرفة ومطبقة في الإمبراطوريات الرومانية والبيزنطية والفارسية، بل خضع لسلطان شريعة الله الراعي والرعية، ورضي بمحكمها الحاضر والبادي، واطمأن إليها القريب والغريب .

وتفسيراً لهذه الظاهرة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية القائمة على

وحدة الإنسان أينما كان نبه حكماء الشريعة الجميع، إلى أنه نظراً لأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لصالح العباد، فإن العباد كلهم بالنسبة إلى ما تقتضيه تلك الأحكام من المصالح سواء دون استثناء، ولذلك فإنه لا يُحاشى من الدخول تحت أحکامها أي مكلف، ولا يختص بالخطاب بها بعض عن بعض، وأكدوا أن تكاليفها الكلية — بالنسبة إلى من يكلف بها من الخلق — موضوعة على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد⁽⁶⁰⁾، اللهم إلا ما خص الله به نبيه من بعض الخصائص وثبت اختصاصه بها بالدليل، وعددها محدود ومعرف، وإلا ما خص النبي به بعض أصحابه في بعض القضايا «العينية» التي لا يقاس عليها، وعددها قليل ونادر⁽⁶¹⁾.

وما أن المسلمين متباون في أصل الخلقة والفطرة التي فطر الله الناس عليها «كلكم بني آدم، وأدّم خلق من تراب»⁽⁶²⁾، ومتباون فوق ذلك في الانتفاء إلى جامعة واحدة هي «الجامعة الإسلامية» القائمة على أخوة الدين، التي هي أقوى وأوسع من أخوة النسب، **إنما المؤمنون إخوة**^{كهم} **الحجرات**^{، 10}، فإنهم يعتبرون جميعاً سواسية كأسنان المشط، متباوين أمام شريعة الله في جميع الحقوق والواجبات، مطالبين بنفس التكاليف، و معرضين للوقوع تحت طائلة نفس الجزاء.

وقد نبه حكماء الشريعة على أن كل خطاب ورد في القرآن بصيغة التذكير لا يتناول الرجال وحدهم، وإنما يشمل الرجال والنساء على السواء، «إنما النساء شقائق الرجال»⁽⁶³⁾ وعلى أن كل ما شهدت الفطرة بتساوي البشرية فيه فالتشريع فيه متباوين بين المسلمين، أمّا ما شهدت الفطرة

(60) «المواقف» ج 2، ص 169 / 170، ص 194 / 195.

(61) «المواقف» ج 2، ص 183.

(62) حديث رواه البزار عن حذيفة بساند حسن، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(63) حديث رواه البزار عن أنس وهو حسن السندي، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

بتفاوت البشرية فيه، فالتشريع فيه يأخذ بعين الاعتبار ذلك التفاوت⁽⁶⁴⁾.

X

وما دامت «الشريعة» مؤهلة نظرياً وعملياً، عقلياً وشرعياً، لتكون شريعة عالمية، بحكم تجاوتها وتلقيها مع الفطرة الإنسانية العامة، واستجابتها لطبيعتها ومطامعها الروحية والمادية، في سماحة ويسر ودون حرج، فإن من غير المعقول أن تتعرض للتبدل والتغيير كلما اصطدم بأحكامها هوئ متبع، أو شهوة جامحة، عند من تنكروا للفطرة وانحرفوا عن الصراط السوي، بينما هي لم — ولن — تستند أبداً على حكماء الشريعة في حاجة ملحة إلى الابتداء بهديها إلى يوم الدين، ولذلك نبه حكماء الشريعة على أن الأمور الداخلية تحت حكم الشرع — مما نص عليه الكتاب والسنة أو وقع عليه الأجماع — لا تبدل لها بأي حال من الأحوال، وأنها ثابتة من غير زوال، فلا يصح أن ينقلب «الحسن» فيها قبيحاً، و«القبيح» حسناً، ولا «الحلال» حراماً، و«الحرام» حلالاً، كأن يقال مثلاً : إن كشف العورة الآن لم يعد عيباً ولا قبيحاً، بل أصبح جائزاً⁽⁶⁵⁾، فكم من صاحب هوى يود لو كان الشيء، الفلاني ممنوعاً، والشيء الفلاني مباحاً، إن كان له حق التشريع بمقتضى شهوته، على غرار ما يطرأ للخصمين المتنازعين في حق من الحقوق⁽⁶⁶⁾، حيث يحاول كل منهما أن يجر النار إلى قرصمه على حساب الآخر، ويتمني من صميم قلبه لو تغيرت أحكام الشرع، تبعاً لمصلحته الشخصية، لا طبقاً للمصلحة الشرعية.

(64) الطاهر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 100 / 101.
الشاطبي «الموافقات» ج 3، ص 171.

(65) «الموافقات» ج 2، ص 197 / 198 / 199.
(66) «الموافقات» ج 2، ص 116.

وإمعاناً في التحذير من التلاعيب بالأحكام الشرعية، وتوضيحاً لما ينشأ عن ذلك من محظور، نصّ حكماء الشريعة على أن أحكامها مستقرة مستمرة ثابتة، وعلى أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة رفع أي حكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، بل ما ثبت «واجباً» — مثلاً — عند قيام الوسالة يعتبر واجباً بعدها باستمرار، وما ثبت «مندوباً» فهو مندوب أبداً، وما ثبت «حلالاً» فهو حلال على الدوام، وما ثبت «حراماً» فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام، كما أن ما اعتبره الشرع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فهو سبب وشرط ومانع كلما تعلق الأمر بما هو سبب فيه، أو شرط له، أو مانع منه، ولو سمح بإدخال تغيير على ذلك لكان «نسخاً» للأحكام المستقرة المستمرة، وتعدياً على سلطة الشارع وتطاولاً على اختصاصه، و«النسخ» بعد كمال الشريعة وانقطاع الوحي مرفوض بالاجماع، وباطل من الأساس⁽⁶⁷⁾.

ولأنما أغلق الباب في وجه إدخال أي تغيير على نصوص الشريعة وما الحق بها من الأحكام الجماع عليها لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : الحفاظ على ركائز التشريع الإسلامي، ودعائمه الأساسية، لأنها هي التي تميزه عن بقية التشريعات، وتعطيه طابعه الخاص، وتبيّنه تشريعاً «مثاليًا» من كل وجه، ضامناً لأعلى درجة من الانصاف والعدل، وخدماداً للصالح العام وما يتفق معه من الصالح الخاص، وهذا بالنسبة «للتشريعات الأصلية» التي أصلها الكتاب، وأكثرها تشريع كلي.

(67) «المواقفات» ج 1، ص 45 : ح 2، ص 197 / 198، ج 2، ص 263.

الأمر الثاني : العمل على توحيد الأمة الإسلامية، على اختلاف أقطارها وسلالاتها ولغاتها، وبلورة وحدتها الفعلية بشكل مادي محسوس — علاوة على وحدتها المعنوية — وذلك عن طريق التزامها وتطبيقاتها في حياتها اليومية — أفراداً وجماعات — لجملة من الضوابط العملية والأنظمة التشريعية ذات الطابع التعبدى والاجتماعي والأخلاقي، وهذا بالنسبة « للتشريعات الفرعية » التي فصلتها الكتابة والسنّة، مثل نظام العبادات، ونظام الأسرة، ونظام الأرض، ومجموع المفاهيم الإسلامية الأخرى للأخلاق والسلوك.

الأمر الثالث : عدم وقوع أي تغيير جوهري داخلي في فطرة الإنسان نفسه يمكن أن يبرر إدخال تغيير مقابل في الشريعة، ففطرة الإنسان السوّي كانت ولا تزال، بما لها من ميول ونزوات، ومشاعر وعواطف، ومطامع ومصالح، هي هي، ثابتة لا تتغير، وكما تجاوبت الشريعة مع الفطرة في الفترة السابقة على ما كانت عليه، فإنها قادرة على أن تتجاوز معها في الحاضر والمستقبل على ما هي عليه.

الأمر الرابع : إبراز التشابه القائم بين « النوميس الخلقية » التي تضمنتها الشريعة، « والنوميس الكونية » التي التزمتها الطبيعة، مصداقاً لقوله تعالى ﴿سَنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدْ لَسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ الفتح، 23.

XI

وإذا كانت نصوص الشريعة محترمة من الجميع لا يمسها تغيير ولا تبدل، وهي حاكمة على غيرها، وغيرها محکوم بها في جميع الظروف والأحوال العادلة، فإن الشارع — اعتباراً لأحوال خاصة يتعرض لها

المكلفون — يستثنى من ذلك حالة العجز، فيقبل من العاجز ما هو في حدود استطاعته دون ما هو فوق طاقته، إذ « لا واجب مع عجز »، وحالة المشقة الزائدة، فيسمح للمترخص بالرخص الخففة إلى حين ارتفاع تلك المشقة، إذ « المشقة تجلب التيسير » وحالة الضرورة، فإذاً للمضطر بتناول ما اضطر إليه، وإن كان غير حلال في الأصل، إذ « لا حرام مع ضرورة »، كما يستثنى من ذلك الأحكام المرتبطة بالأعراف والعادات إذا تغير مفهومها وأصبح لها مفهوم جديد، فيرفع عنها الحكم الذي كان مناسباً للمفهوم القديم، ويطبق عليها حكماً آخر مناسباً للمفهوم الجديد، حيث يُرجع كلّ عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها⁽⁶⁸⁾، وكما قال أحد حكماء الشريعة، (كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة)⁽⁶⁹⁾، ونفس الاستثناء ينصّب على مختلف الوسائل المباحة إذا أدت إلى ما فيه مفسدة، والوسائل الممنوعة إذا أدت إلى ما فيه مصلحة، فيعطي الشارع لتلك الوسائل ما تؤول إليه صلاحاً وفساداً، بدلاً من حكمها الأول.

وهناك أحكام شرعية منصوص عليها، لكن توقف العمل بها، لاختفاء الحالات التي كانت تطبق عليها من المجتمع، مثل أحكام عدة صور من صور البيوع، وأحكام الرق، وأحكام التسرّي، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأحكام التي أصبحت شروط تنفيذها المنصوص عليها غير متوفّرة، وواضح أن توقيف العمل بنص من النصوص ليس معناه إلغاء ذلك النص وإبطاله، فالنص باقٌ ومحترم، ونافذ المفعول، بمجرد ما يتجدد الظرف الملائم لتطبيقه.

وإذا كانت الصور والحالات التي تناولتها الأحكام الشرعية المنصوص

(68) « المواقف » ح 2، ص 199 / 200.

(69) القرافي « الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام » ص 231 / 232، « الفرق » له أيضاً ح 3، ص 288، (الفرق 199).

عليها في الكتاب والسنة قد استواعت وقائع حياة المسلمين في « عصر الرسالة »، فإن أحكامها الجزئية لا يمكن أن تستوعب جميع الواقع والأحداث التي تقع على مر العصور، وكما قال أحد حكماء الإسلام : « الأصول معدودة، والحوادث ممدودة »⁽⁷⁰⁾ ذلك أن « التشريع الأصلي » في الكتاب والسنة كان يميل إلى عدم استقصاء كل ما يمكن وقوعه من الواقع والأحداث، وكان يكتفي بوضع الأسس والمبادئ العامة التي هي « روح الشريعة وجوهرها »، ويقتصر في تطبيق تلك الأسس والمبادئ على عدد محدود من الحالات الواقعية التي يواجهها الناس، باعتبارها نماذج صالحة للاحتجاء والاتباع، فيما يعرض من الأحداث المستجدة والنوازل الطارئة، مبينا ما في بعضها من المصالح، وما في بعضها من المفاسد، إشارةً إلى أن التشريع في أصله وحملته قائم على اجتناب المفاسد وإتيان المصالح بشكل عام⁽⁷¹⁾، تاركا الباب مفتوحا في وجه العلماء الذين هم « ورثة الأنبياء »، ليعالجو ما يجد من الواقع التي تقع في كل عصر بحسبه، ويستبطوا لكل حادثة طرأت في أي عصر من العصور، الحكم الشرعي اللائق بها، والملاائم لتصرفات الشارع في مثلها⁽⁷²⁾ طبقاً لـ « كليات الشريعة » التي تشملها، أو لـ « جزئيات الشريعة » التي تمثلها، وذلك حتى لا يُتَّسِّط فيها بنظر شخصي غير شرعي، أو يُتَّرك الناس فريسة للتخييط والبلبلة في أمرها، بسبب « الفراغ التشريعي » الذي لم يقع سده في شأنها⁽⁷³⁾، (وهذه — كما قال أحد حكماء الشريعة — وراثة عامة في الاستخلاف على الأحكام المستبطة، وقد كان من الجائز أن تتبعد الأمة بالوقوف عندما حدّ لها من غير استنباط، وكانت تكفي العمومات والاطلاقات، حسبما قاله بعض الأصوليين، لكن الله منّ على العباد بالخصوصية التي خص بها نبيه عليه

(70) أصول السرحني ح 1، ص 10.

(71) ابن عبد السلام « القواعد » ح 1، ص 9.

(72) « المواقف » ح 3، ص 43 / 44.

(73) « المواقف » ح 4، ص 55.

السلام، إذ قال تعالى : ﴿ لِتُحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ بِهِ ﴾، وقال في أمته ﴿ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾ — النساء 33⁽⁷⁴⁾ ، و معلوم أن « الاستنباط » لا يعني مجرد فهم الألفاظ، وإنما يعني إدراك العلل والمعانٍ، والاشبه والنظائر، ومقاصد الكلام، واستخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستبطه⁽⁷⁵⁾.

وامثلاً للتوجيه الاهلي الذي تضمنته « آية الاستنباط »، وتطبيقاً لها على الوجه الأكمل، وسعياً في إدراج جميع الواقع والأحداث، ما كان منها وما سيكون، تحت نظر الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام المناسبة لها، بالطرق المضمنة للوصول إليها، ميز حكماء الشريعة بين نوعين من الواقع المتتجدة، وخصصوا لكل نوع منهج الاجتهد اللائق به :

النوع الأول : الواقع المتتجدة التي سبق لها نظير في عهد الرسالة، مما يوجد له حجم خاص معلم بعلة، فهذه الواقع يبحث عن وجه التشابه بينها وبين ما سبقها من الواقع ذات الأحكام المعللة، ويُسْطَع على ما جد من مثيلاتها حكم ما سبق منها، بناءً على وحدة العلة المشتركة بينهما، ويعتبر الحكم السابق المنصوص عليه « أصلاً » والحكم اللاحق المستنبط « فرعاً »، وهذا المنهج من مناهج الاجتهد هو المعروف بمنهج « القياس » المبني على تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، والذي يشمل « قياس العلة » و « قياس الدلالة ». واستعمال هذا المنهج يحتاج في كثير من الحالات إلى بذل جهد كبير، وصرف وقت طويق، وب مجال تطبيقه لا يتتجاوز نطاق الواقع التي ثبت لها حكم سابق معلم بعلة.

(74) « المواقفات » ج 2، ص 173

(75) اس القيم « اعلام المؤمنين » ج 1، ص 195

النوع الثاني : الواقع المتتجددة التي هي جديدة بالمرة، ولم يسبق لها نظير من قبل يمكن أن ترجع إليه، وتقاس عليه، فهذه الواقع التي سكت عنها الشارع لعدم وقوعها في عهد الرسالة، أو لكونه لم يرد أن «يفترض» وقوعها ويفصل في أمرها بأي حكم، بل وكلها إلى اجتياح العلماء «ورثة الأنبياء» واستباطهم، واضعا ثقته في أمانهم العلمية، ونزاهتهم الفكرية، هي التي اختار لها حكماء الشريعة منهج «الاستحسان» الذي ينظر إلى لوازم الأدلة وما لا تهاه، فيعطي للأمر الجديد الحكم الذي يلائم مقتضياتها، لا بناء «على مجرد التشهي والتلذذ»، ولكن اعتقادا على ما هو معروف من قصد الشارع في الأخذ بالمصلحة⁽⁷⁶⁾، ومنهج «الاستصلاح» الذي يغير كل أمر جديد بمعيار المصلحة والمفسدة في نظر الشرع، فما وجد فيه مصلحة قبله وارتضاه، وما وجد فيه مفسدة رفضه ونفاه، وما لم يتبيّن وجه صلاحه ولا وجه فساده اعتبره مندرجـا في حكم المباح⁽⁷⁷⁾، ومنهج «سد الذريعة» الذي يعتبر كل ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الفساد في النهاية، «مفسدة» منذ البداية، أخذـا بالاحتياط والخــر، وتحرزا مما عسى أن يكون ظاهرـه صلاحـاً وما له فسادـا⁽⁷⁸⁾، اللهم إلا إذا آل إلى مصلحة راجحة⁽⁷⁹⁾، وهذا المنهج ملحق بمنهج «الاستصلاح» ومبني على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد⁽⁸⁰⁾.

و واضح أن مجال تطبيق منهج «الاستحسان» ومنهج «الاستصلاح» الذي اشتهر باسم «المصالح المرسلة» مع ما ألحـق به من «سد الذريعة» مجال واسع كل السعة، ويمتد امتدادـا لا حد له ولا حصر، بالنسبة إلى مجال «القياس»، نظرا لكثرة الواقع المتتجددة التي لم يسبق فيها حكم شرعـي منصوص عليه، وتتوّعـها إلى أقصى حد، وقد قال أصـبغ :

(76) «المواقفات» ح 4، ص 116.

(77) «المواقفات» ح 2، ص 289.

(78) «المواقفات» ح 2، ص 252، ح 3، ص 126، ح 4، ص 112.

(79) ابن القيم «اعلام المغيبين» ح 2، ص 105.

(80) الطاهر ابن عاشور «المقاصد» ص 123.

« الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس » كاً أن الالتجاء إلى « منهج الاستصلاح » و « منهج الاستحسان » هو أسرع وسيلة لمعالجة المطالب الملحة التي يتوقف عليها الصالح العام⁽⁸¹⁾، وهو خير معين على ملاحة التطور الزائف، الذي لا يعرف توقفا ولا تراجعا⁽⁸²⁾.

ولعل هذا المعنى هو الذي جعل أحد حكماء الشريعة لا يكتفي بإثبات أن « منهج الاستصلاح » راجع إلى أدلة الشرع فحسب، بل اعتبره منهجا « مؤديا إلى حفظ أصل الملة ، وحياة أهلها في تصرفاتهم العادلة »⁽⁸³⁾ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول : « تسعة أعشار العلم الاستحسان »⁽⁸⁴⁾ ومن أجل ذلك وصف الإمام مالك بأنه « كان مسترسلا في القول بالمصالحة المرسلة »⁽⁸⁵⁾ وبناء الأحكام عليها، أكثر من بقية الأئمة.

والنتيجة الأخيرة التي نتهي إليها في هذا البحث هي أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، بفضل أصواتها ومبادئها العامة، الثابتة والدائمة، التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها، ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها، وبفضل مناهج الاستباط والاجتهداد القويمة والسليمة، التي ابنت عنها و « استوحت » منها، وحافظت دوما على

(81) الطاهر ابن عاشور « المقاصد » ص 86.

(82) قال ابن عاشور في كتابه « المقاصد » ص 80 / 79 ما نصه : (ليس هناك مطبع عدد عروض الموارد المالية والواجب العارضة العثور على أصل مماثل لها في الشريعة المنصوصة ليقع عليه القياس) .

(83) « المواقفات » ح 3، ص 43 / 44.

(84) « المواقفات » ح 4، ص 118.

(85) « المواقفات » ح 3، ص 43 / 44.

الارتباط بها، وبذلك يظل التشريع الاسلامي — لا فرق بين ما هو راجع إلى «الوحى»، وما هو صادر عن «استيحاء الوحى» — تشريعا متلاحمًا، خاليا من التغرات والفجوات، منزها عن التنافر والتناقض، كافلا للأمة الاسلامية حق التطور المستمر، في نطاق الشريعة الواسع، وفي كنفها المنبع.

العروض

المبادىء العامة في القانون وعلاقتها بالأصول في التشريع الإسلامي

أحمد مجید بنجلون

لقد شاء طموح الأستاذ الشيخ المكي الناصري المخترم أن يتصدى لموضوع من أهم المواضيع، فأحاط بكل جوانبه، كعادته، وبمحض جميع عناصره، وأثار الانتباه حول جل معطياته، ولم يؤكد حقيقة دون إثباتها بالحججة والبرهان، مستندا في أغلب الأحوال على كتاب الله تعالى القدير.

وعنون الشيخ الناصري دراسته « بفلسفة التشريع الإسلامي »، وقد يمكن أن نلخص المبادىء التي جاء بها في ما يلي :

- 1 - لاحكام الشريعة علل وأسباب.
- 2 - الأصل في الأحكام الشرعية التعليل.
- 3 - مكافحة الفساد وإشاعة الاصلاح.
- 4 - معايير الاختيار بين المصالح والمفاسد.
- 5 - الشريعة تلتقي مع طبيعة الانسان لكنها جاءت ملبياً لرغباته الفطرية.
- 6 - محتويات الشريعة جاءت وفق ما يدركه العقل السليم، ويشهد له المنطق القومي.

- 7 — يوجد قانون عام يتوفّر على خمسة أصول : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل.
- 8 — عموم الدعوة الإسلامية وشمومها لكافّة البشر.
- 9 — لا تبديل بأي حال لما هو داخل في حكم الشرع، ما لم تكن حالة عجز أو ضرورة.

وقد أثبت الأستاذ الناصري كل ما أكده بكيفية لا ترك المجال للشك، وتؤدي إلى الاقتناع الكامل.

إلا أننا نتساءل : هل استعملت الكلمة « فلسفة » في محلها ؟

ذلك أنه من المعلوم أن هذه الكلمة ثمانية معان كا يتجلّى لك ما توكله جميع القوميس. إلا أن القاسم المشترك لكل هذه المعاني هو عنصر الشك الذي تحتوي عليه أو توحّي به. فعندما نقول بأن الفلسفة إدراك ناتج عن العقل، أو أنها مجموعة أبحاث ودراسات، أو أنها موقف منطقي لبيراري للفيلسوف، أو أنها ملخص وحيز لناحية من نواحي المعرفة أو الأدراك، أو أنها أسلوب ومنهجية، أو أنها نظرة أو وسيلة تختلف باختلاف الباحثين وتخضع لما يوثّره المتكلّم، وتقبل الأخذ والرد، طبعا لا يمكن بأي حال أن ينطبق ذلك على الشريعة الإسلامية، ولو لشيء إلا لما أكده الأستاذ الناصري نفسه من أنه لا تبديل بأي حال لما هو داخل في حكم الشرع. وهذا يظهر أن الأفيد أن نتكلّم عن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإنه يظهر أن المبادئ التي جاء بها الأستاذ الناصري يكمل بعضها البعض، بل إن الكثير منها إنما هو جزء من الباقي. فعندما نقول مثلاً بأن محتويات الشريعة جاءت وفق ما يدركه العقل السليم، فإن هذا يفرض أن لأحكام الشريعة علل وأسبابا وأن الأصل في الأحكام

الشرعية التعليل. وهناك أيضا مبادئ أساسية أخرى كان من الممكن إدراجهها من بين المبادئ المقترحة.

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الاتجاهات العامة للشريعة الإسلامية يمكن النظر إليها من خلال المبادئ الآتية :

- 1 — الأيان بالله وملائكته ورسله وبال يوم الآخر.
- 2 — الاستناد على العقل السليم والمنطق القومي والضمير النقى.
- 3 — اعتبار الطبيعة البشرية وتلبية الرغبات الفظوية السليمة في القواعد الشرعية.
- 4 — مبدأ إثارة المصلحة العامة : أينما تكون المصلحة فتم شرع الله.
- 5 — مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في معناه عند أهل السنة).
- 6 — مبدأ التسامح.
- 7 — مبدأ الأمة الوسط.

وإننا لنجد فيما أدرجه الأستاذ الناصري في بحثه من أدلة وحجج على حقيقة هذه المبادئ ما يغنينا عن تكرارها، ولأستاذنا الشكر وجزيله عن مجده.⁵

★ ★ ★

ومن الملاحظ، أنها لا نجد ذات النفس ولا ما يشبه في باقي الديانات. وهذا ما حدا برجال التشريع وأئممة القانون في الدول غير الإسلامية إلى التمسك بما سموه بالمبادئ العليا، كما دفع رجال القضاء إلى

الاستناد على ما سعوه بالمبادئ العامة للقانون، في إصدار أحكامهم، كلما لم يجدوا في التشريع الوضعي ما يطمئن ضمائرهم، ولو أدى بهم الحال إلى مخالفة القانون نفسه، وذلك استناداً إلى فكرة النظام العام.

وتعينا للفائدة، نقترح الدراسة المتواضعة الآتية للموضوع، رغم ما تحتوي عليه من نقص، رغبتنا الوحيدة المشاركة في مجهد يستحق كل تنويه وشكر.

لقد أصبح من المسلم به، ومن المعترف به، أن أحسن نظام يضمن كرامة الفرد وحقوق الإنسان هو النظام الاجتماعي الذي أوصى به الإسلام، وأن الأنظمة الحديثة التي آثرت الديمقراطية الحقة هي تلك التي تومن بالمبادئ التي جاء بها ديننا الحنيف، ذلك أن الديمقراطية في مفهومها المتفق عليه هي : المساواة بين الناس، والحفاظ على حقوقهم، وحرياتهم، ومنحهم إمكانية الجهر بما هو عادل، وصيانة عرضهم وممتلكاتهم، وإعطاؤهم إمكانية التعبير عن آرائهم قصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنكيرهم من فرصة اصداء النصح والنصيحة لمن يتولى تسخير أمرهم وتدير شؤونهم.

وإن الوسيلة المثلثة التي تمكن من تحقيق هذا المدف هي القانون بجميع عناصره وتميزاته وشروطه ومعاناته، هذا ما صرخ به دستورنا في مادته الرابعة عندما أكد أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له.

فالقانون يستند على المساواة لتحقيق المساواة، والقانون يقضي على الفوارق غير المشروعة، والقانون ينبذ المحاباة، والقانون يعطي أكبر الضمانات. إلا أن القانون صعب الفهم والمنال، يتطلب تطبيقه المعرفة والتجرية والكفاءة وقد يقال بأن القضاء، أي تطبيق القانون، صناعة، فليس بكاف أن يكون

المطبق للقانون على علم بالمبادئ التي استند عليها المشرع عند وضعه، حتى يمكنه تطبيقه على الوجه المفيد.

وتتجلى صعوبة القضاء من زاوية أخرى اعتباراً بكون عمومية القانون تجعل تطبيق مقتضياته حرفاً لا يرضي دائماً ضمير القاضي لكون ذلك يؤدي في كثير من الحالات إلى إصدار أحكام قاسية. وقد يقال : القانون قاس ولتكنه القانون، ومن أجل هذا يجب على القاضي أن يجتهد ويستجد ببعض المبادئ العامة حتى يكون تطبيق القانون ملائماً لما تقتضيه المصلحة العامة.

وأخيراً، هناك الحالات — وإن كانت نادرة — التي يجد فيها القاضي نفسه أمام فراغ قانوني، فيفصل فيها استناداً إلى معطيات ضميره وإلى تلك المبادئ العامة التي تكون رصيده الأساسية.

وهكذا يظهر أن ما يسمى بالمبادئ العامة يلعب دوراً لا يستهان به في ميدان الحفاظ على حقوق الإنسان.

فما هي هذه المبادئ، وما هو ميدان تطبيقها وما هي حدود اجتهاد القاضي فيما يهمها؟ هذا ما نريد تحليله.

ليس القصد من هذه العجالة تعريف اجتهاد القضاء ومعطياته، ما دام الاجتهاد أمراً معروفاً كتب عنه الكثير. ولكن الغاية التعريف بما أضافه القضاء لميدان التشريع من أصول وما أقره من قواعد، استناداً إلى محض ضمير أفراده وإلى اتجاههم القومي وطموحهم الوثاب.

وإذا كانت المادة المدنية لا تترك مجالاً ملائلاً لهذا المجهود الخلاق، لوفرة

قواعدها فإن المادة الادارية فتحت للقاضي الباب على مصراعيه، بسبب حداثتها النسبية وقلة قواعد الجوهر التي توفر عليها وهذا ما دعا إلى تركيز البحث في هذا الاطار بالذات.

إن اجتهد القضاء الاداري منذ نشأته يستند في اتجاهاته و اختياراته على نظرية معينة حول المواطن في علاقاته مع السلطة.

وطبعا لم يكن من الممكن إلا هذا الاتجاه. ذلك أن التقنية التشريعية عندما حاول القاضي أن يطبقها في المادة الادارية منذ القرن التاسع عشر على القضايا المعروضة عليه، كانت ترغم القضاء على البحث على مبادئه تساعده في العثور على الحل الألائق وذلك في إطار خارج عمما كان يمكن للنصوص القانونية أن تهديه إليه، ما دامت تشكل هذه القوانين في المادة الادارية مجرد إمكانية محصورة وبمعنوية أو كما قال الأستاذ « لا فيرير » : «قوانين تنظيمية أو قوانين مسطرية هنتم بتسيير المرافق العمومية قبل أن تهم بحل المشاكل القانونية». من هذه الزاوية يظهر بادىء ذي بدء الفرق بين مشكل «المبادئ العامة» في المادة الادارية وفي القانون الخاص.

لقد لاحظ الأستاذ « بولانجي » أنه يجب على قاضي القانون الخاص أو القانون المدني أن يبحث عن المبادئ التي يريد تطبيقها في القانون المدني، دون أن يسمح لنفسه بالاستناد إلى غير هذا القانون، أما القاضي الاداري فإنه لا يمكنه أن يقوم ببحث حول المبادئ إلا في النظرة التي يتتوفر عليها حول العلاقات بين المواطن وبين السلطة، تلك النظرة التي يستمدّها من تفكيره ومن ضميره والتي تمثل بالنسبة إليه المعنى الحقيقي للعدالة.

وفي الحقيقة فإن القاضي الاداري لم يكن مضطرا إلى خلق وبلورة هذه النظرة بل لم يكن حتى في حاجة إلى تفسير فحواها أو التماس تبرير لها، ما

دامت تفرض نفسها عليه كأمر حتمي يقر الجميع بصلاحيته وجدواه.

فطلب الالغاء من أجل الشطب في استعمال السلطة بجميع مظاهره، قواعد مسؤولية السلطة العمومية، وغيرها من مبادئ المادة الادارية نشأت كلها وازدهرت استنادا إلى بعض المبادئ العامة المتعلقة بالحياة الاجتماعية، تلك المبادئ التي لا يشك أي قاض في صلاحيتها. وفي هذا الصدد لاحظ الأستاذ « لافيرير » في كتابه المسمى بـ « كتاب المحاكم الادارية » أن أساس الحلول التي اهتدى إليها القاضي الاداري، في غيبة النصوص التشريعية يكمن، في المبادئ التقليدية، مكتوبة أم غير مكتوبة، التي تكون جزءا لا يتجزأ من القانون العام، وما يعترف به كرصيد إداري للدولة.

لقد عرفت فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية حكومة فيشي التي أخذت في مفاهيمها اتجاهها آخر وفضلت اللجوء إلى مبادئ لا علاقة لها بما كان يجري به العمل فيما قبل، وانتهت الحرب، واستعادت فرنسا استقلالها فعاشت جوا آخر فرض مبادئ أخرى متطرفة.

وفي كل هذه المراحل بقي القاضي الفرنسي متخيلا : فلم يرد أن يخضع للموجة التي غطت فرنسا إبان الاحتلال كما أنه لم يقبل أن يسير مع التيار الجديد الذي أعقب الانفراج.

في هذه الآونة بالذات، شعر القاضي الاداري بأنه لا يمكن له أن يستمر في استعمال مبادئ دون الاشارة إليها، كما أحس بأنه أصبح من اللازم، لصيانة تراثه الخلقي، أن يؤكّد صراحة ما يؤمن به.

وما دام يختار بغيرته استمرار النظرية الليبرالية التي كانت هي أساس اجتهد الأجيال التي سبقته، فإنه كان مضطرا إلى إيجاد التقنية الضرورية

لفرض وتعزيز تلك النظرية :

لذلك بجأ صراحة إلى فكرة «المبادئ العامة للقانون» التي كانت تستعمل بكيفية ضمنية فأصبحت بذلك أساسا من أسس الاجتهاد الاداري.

وإذا ما نحن أمعنا النظر في القرارات التي صدرت آنذاك، أي حوالي سنة 1945 . من مجلس الدولة بفرنسا، درسنا الملاحظات التي أدلى بها مندوبي الحكومة لدى نفس المجلس، أمكننا أن نلخص رأي تلك المحكمة العليا حول هذا الموضوع في النقطة التالية :

1 - لا شك في أنه توجد مجموعة من المبادئ العامة تفرض نفسها في دائرة القانون العام : فالقرارات التي صدرت عن المجلس تستند تارة على هذا المبدأ وتارة على مبدأ آخر. ويوجد من بينها ما يستند على ما يسميه بالمبادئ العامة دون تخصيص.

2 - إن هذه المبادئ توفر على قيمة القانون الوضعى كا صرح بذلك مندوب الحكومة السيد «شونو» عندما كان يرفع في قضية صدر فيها قرار بتاريخ 1944 (مجلة القانون الدولي ، سنة 1944 ، صفحة 169) لذلك يجب على القاضي أن يفرض احترام هذه المبادئ وذلك بإبطال كل مقرر خرق مقتضياتها مثلما يفعل عادة عندما يتعلق الخرق بفصل من فصول القانون.

3 - إن أساس القوة المعترف بها لهذه المبادئ لا يوجد في نصوص مكتوبة ولا في قوانين موضوعة ما دام مجلس الدولة يؤكّد أنه يجب احترام هذه المبادئ ولو لم يوجد نص تشريعي يجب احترامها، هذه هي

العبارة التي استعملها القرار المتخد في قضية «أرامو» المشهورة.

4 - إن القاضي لا يستنبط هذه المبادىء ولا يصنعها، بل يتكلم عنها كقواعد إيجابية يعترف بوجودها دون أن يكون لهذا الوجود علاقة بإرادة القاضي أو برغبته. وفي الحقيقة فإن المسائل تمر وكأن القاضي مؤمن بأنه ملزم بهذه المبادىء التزامه بالنصوص التشريعية.

في هذه النقط الأربع يمكن تلخيص اجتهد الحكم الادارية حول المبادىء العامة للقانون الاداري.

إلا أنه من الممكن أن نلاحظ أن هذه الحكم هي في الواقع المنشئ والمستنبط للمبادىء التي كانت تظن أنها مجرد خادم لها. وبكيفية أخرى فإن عمل القضاء هو الذي اختار من بين الجموعة من الأفكار المتنوعة والمهمة التي تحيش في خاطر كل مواطن المبادىء التي أعطاها وجوداً حقيقياً ومتتها بصياته ومراقبته وأدخلها بعمله واجتهاده ضمن المبادىء الأخرى التي تتجلى من مقتضيات النصوص التشريعية.

وزيادة على هذا فإن كل مبدأ يمتاز عادة بعمومية تعطيه في غالب الأحيان طبيعة مبهمة وذلك ما يفرض على القاضي الاداري أن يقوم بمجهود خاص ليحدد بكيفية دقيقة فحوى كل مبدأ ومحتواه ومعناه الحقيقي.

إن المبادىء العامة لا تتوفر على الصلابة ولا على الدقة التي تمتاز بها النصوص المكتوبة، كما أنها تكون قواعد مضطربة في حدودها في نفس الوقت الذي تفرض فيه اعتبارها واحترام أبعادها. ومن أجل هذا فإنه لم يكن من الممكن إدراجها في لائحة القوانين الوضعية إلا بعد المجهود الذي يبذله القاضي،قصد تحديد كيفية تطبيقها ومسطرة العمل بها ومدى استعمالها.



فما هي المبادئ العامة المعترف بوجودها ؟

ليس من الممكن طبعا سرد جميع المبادئ التي يمكنها أن تدخل في هذا الإطار ما دامت كلها تنبع من إحساس وشعور قومي وما يتتوفر عليه الضمير الوطني، استنادا إلى تقاليد الأمة وأعرافها، واعتبارا بما يؤمن به كل مواطن، واحتراما للقيم التي يستمدها الفرد من معطيات عقيدته.

فمن هذا يتجلّى أن المبادئ العامة لا حد لها ولا حصر.

إلا أنه إذا ما اعتبرنا ما سبق تأكيده من طرف المجلس الأعلى المغربي أو مجلس الدولة الفرنسي فإنه يصبح من الممكن التأكيد بأن المبادئ التي أقرت صلاحيتها لحد الساعة تقسم حسب ما يظهر إلى أربع مجموعات أساسية :

أولا : هناك المبادئ التقليدية التي استمدت روحها من الأخلاق التي فرضت نفسها على مجتمعنا عبر التاريخ، مثل فصل السلطة، والمساواة بين المواطنين في جميع المجالات، ووجوب احترام الحريات العامة بما في ذلك الحريات الاقتصادية، واحترام العقائد الخ....

ثانيا : وهناك المبادئ التي اكتشفها القاضي الإداري في القانون الخاص وقانون المسطرة المدنية والتي أقر تطبيقها في المادة الإدارية لكونه يعتبر أنها لازمة لكل نظام قضائي كي فيما كان نوعه. ومثال ذلك : عدم رجعية القوانين والمسؤولية التقصيرية وقوة الشيء المضي به ووجوب مسطرة تواجهية أو حضورية قبل اتخاذ كل إجراء ووجوب إنصاف كل من مثل أمام القضاء الخ

ثالثاً : وهناك المبادئ التي استمدتها القضاء الاداري مما سماه بعض مندوبي الحكومة « بطبيعة الأشياء » ومعنى هذا أنه إذا كان يوجد منطق داخلي للمؤسسات فإنه توجد كذلك حاجيات ملحة تفرضها الحياة الاجتماعية ولو على حساب ما يوحي به مجرد المنطق السليم. ويظهر أن هذه الملاحظة هي التي فرضت الاعتراف والعمل بمبدأ استمرار المرافق العمومية، ومبدأ السلطة التنظيمية المعترف بها لرؤساء المصالح ومبدأ المشروعية الخاصة المعترف بها أثناء ما يسمى بالظروف الاستثنائية. وهذه المبادئ هي ما يسميه رجال القانون الاداري « بالمبادئ الضرورية ».

رابعاً : وهناك المبادئ التي يفرضها الشعور بما تقتضيه العدالة رغم أن هذه الفكرة لم تكن تفرض نفسها فيما قبل فإن القضاء المعاصر أصبح يعطيها قيمة كبرى لما يشعر به إنسان القرن العشرين من وجوب القضاء على كل ما يمكنه أن يمس بفكرة العدالة. وفي هذا الاطار يمكننا أن نسجل المبدأ الذي يقول بأنه يجب على الادارة أن تلتزم بالبحث على كل ما يضمن المصلحة العامة وباحترام معطياته، وكذلك مبدأ الصدق الذي يفرض مراقبة المقررات الادارية فيما يهم تعليلاً لهم ما دام من اللازم أنه « يجب على الادارة أن لا تلجأ إلى الكذب » كما جاء ذلك في أحد القرارات.

كل هذا، وهو في الحقيقة ملخص وجيزة لما تحتوي عليه المادة الادارية، يشكل نظرية حول الانسان ووجوده في العالم وإن كانت تخضع لشيء من الابهام. وهذه الرؤيا لا يمكن طبعاً وصفها بكل منها قارة لا تقبل التغيير وإن كانت تستمد جميع عناصرها من فكرة ليبرالية صرفة. فهي تتوجّي روحها طبعاً من أسمى المبادئ والقيم ولكنها تتأثر ما تفرضه الحاجة الملحة للمجتمعات التي هي في تطور مستمر.

وفي الحقيقة فإن اعتبار كل هذه المعطيات يؤدي إلى الاعتقاد بأن

القضاء الإداري يلعب دور الموحد في مادة خضوع لحُدَّ الساعة لتيارات متعددة وذلك لكونه يقوم بفحص دقيق للضمير الجماعي قبل أن يستتتج القاعدة المثل التي تجحب إلى الحاجة، في نفس الوقت الذي تعطى فيه للمبادئ العليا للدولة أحسن وأجدى تطبيق.

ولقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر عدة قرارات استند فيها إلى بعض المبادئ العامة قصد تعليل المواقف التي آمن بصلاحيتها :

1 - بتاريخ 9 يوليو 1959 (ملف رقم 1833) أصدرت الغرفة الإدارية قراراً يؤكد أن امتناع السلطة الإدارية من تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ يكون خرقاً للمبادئ العامة المعمول بها في التنظيم القضائي والمسطرة، ويمكنه أن يكون أساساً إما لطلب تعويض من طرف الشخص المتضرر وإما لطلب إلغاء المقرر الإداري الذي رفضت السلطة العمومية بمقتضاه تنفيذ حكم قضائي.

2 - وبنفس التاريخ (ملف 2402) أصدرت الغرفة الإدارية قراراً يؤكد أن طبيعة الوظيفة التي يشغلها المتعاقد مع الادارة والتي يجعله يشارك في تسخير مرفق عمومي، ووجود مقتضيات غير عادية ضمن العقدة التي تربط بين هذا المواطن والادارة، كل هذا يجعل من المواطن المتعاقد مع الادارة في حالة تخضع إلى مبادئ القانون العام. ونتيجة لهذا فإنه يصبح لنفس المواطن الحق في أن يستعمل مسطرة طلب الإلغاء لدى الغرفة الإدارية ضد المقرر الإداري الذي يجعل حداً للعلاقة الموجودة بينه وبين الدولة كمتعاقد.

3 - وبتاريخ 28 ماي 1959 (ملف 1708) أصدرت الغرفة الإدارية قراراً يؤكد عدم رجعية المقررات الإدارية.

4 - و بتاريخ 9 يوليو 1960 (ملف رقم : 2773) أصدرت الغرفة الادارية قراراً يؤكد أنه إذا كان من حق السلطات المختصة بالشرطة أن تتخذ عقوبة ضد أحد موظفيها بسبب تخليه عن عمله وذلك دون أن يمثل أمام مجلس تأديبي فإن اتخاذ هذه العقوبة لا يمكنه أن يصدر إلا بعد أن تناح الفرصة للمعنى بالأمر ليدلي بما لديه من ملاحظات حول المخالفة المنسوبة إليه.

5 - و بتاريخ 5 ديسمبر 1958 (ملف 284) أصدرت الغرفة الادارية قراراً يقضي بإلغاء مقرر إداري قضى بطرد موظف دون تعليل لاسيما عندما لم يستند الوزير المسؤول أمام المجلس الأعلى إلا على وسيلة مبهمة لا يمكن التأكد من صحتها.

فهذه ميادين مختلفة لجأت فيها الغرفة الادارية إلى مبادئ عامة قصد تبرير المواقف التي جنحت إليها بإيعاز من ضمائر قضاتها لا استناداً إلى نصوص قانونية صريحة.

لكن، هل القاضي الاداري لا يعرف حداً لسلطته في هذا الميدان ؟

إن المشكل يفرض نفسه بصفه تكاد تكون تلقائية ما دام القضاة الاداريون — وخصوصاً منهم من يسمون بقضاة الالغاء — أصبحوا يؤكدون صلاحية مواقفهم وجدو اختياراتهم وفائدة استنتاجات ضمائرهم التي يطبقونها على القضايا المعروضة عليهم، متخذين بذلك موقف مشرع من نوع خاص، مما أعطى لاحكامهم وقراراتهم فاعلية لا جدال فيها. لكن جعل بعض المعلقين يتكلمون عمّا سموه بحكم أو حكومة القضاة.

إلا أن هذا الاتهام لا يستند في رأينا على ما يبرره بصفة قطعية بل إن هناك ما يؤدي إلى عدم الالتفات باللاحظة وعدم التخوف من السلطة المزعومة التي يهاب سيطرتها بعض المفكرين. ذلك أنه من الملاحظ ومن ثابت أن الحكم الإدارية على الخصوص لا سلطة لها بتاتاً ولا قدرة لها على أعضاء السلطة التشريعية ولا على نشاطهم ولا على اختيارات اتجاهاتهم. كما أنه من الملاحظ أنه يمكن للمشرع بمجرد اتخاذه لنص قانوني أن يصرح بخلاف ما تؤكده المبادئ العامة التي سبق للقضاء الإداري أن أعلن عن وجوب احترامها، وتكون إذ ذاك طبعاً الصلاحية للقانون الجديد لا إلى اجتهاد الحكم.

فالكلمة الأخيرة تبقى إذا للقانون، ولا يمكن اعتبار المبادئ العامة التي أقر القضاء وجوب العمل بها إلا عند سكوت القانون.

حقاً إن هذه الملاحظة تعطي الدليل وتتأكد تقنن بأن القضاء الإداري لا يتدخل ولا يستند على المبادئ العامة إلا عند اضطراره لذلك، أي عندما لا يجد في القانون ما يساعدته على تعليل الموقف الذي يومن بجدواه، خصوصاً وأنه توجد عدة قرارات تعزز هذا التأويل فلقد صرخ مثلاً مجلس الدولة بفرنسا في قرار صدر يوم 14 يوليول 1945 في قضية «بيسان» (مجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1945، الصفحة 221) بما نصه: (إن مبدأ حرية التجارة لا يمكن أن يستند عليه قصد التعرض للممارسة العادلة للسلطة التي تتمتع بها السلطات العمومية طبقاً للقوانين والمقررات المشروعة ومعنى هذا أن القوانين تفرض محتوياتها كـ تفرض المبادئ التي تقول بصلاحيتها على القاضي الإداري الذي لا حق له في مخالفتها باسم المبادئ العامة).

غير أننا إذا أمعنا النظر فيما صدر عن القضاء الإداري من اجتهاد

أمكنتنا أن نتساءل : هل إيمان القاضي الاداري بالدور الأساسي الذي تلعبه المبادىء العامة يتعلق حتى بأثر هذه المبادىء على القانون، خصوصاً عندما يتعد القانون عن المبادىء التي يعتبرها القضاء حيوية بالنسبة للمصلحة العامة ؟

فمما لا شك فيه أنه لا يمكن بتاتاً للقاضي أن يتخد موقفاً تناقض صراحة مقتضيات القانون. إلا أنه يظهر أن القاضي ليس مجرد من كل سلاح تجاه المقتضيات القانونية.

ويتجلى هذا الاعتقاد من الملاحظة التالية :

إن الرجوع إلى عدة دراسات يدل على أن قضاة النيابة العامة ما فتشوا يعبرون عن فكرة أساسية مفادها أن المبادىء العامة تتمتع بالأولوية. أما الأستاذ « دونديود وفابر » فهو لا يتردد في التصرّح بأن « المبادىء العامة هي أسمى من القوانين » في نفس الوقت الذي يؤكد فيه أنه لا حق للقاضي في مراقبة القانون. وهذا الاعتقاد الراسخ يجد عدة وسائل لابراز حقيقته على مستوى القانون الوضعي. فلنلق نظرة ولو خاطفة على هذه الوسائل.

فهناك أولاً ميدان تأويل القوانين : ذلك أن القاضي الاداري يستمد ميررات اتجاهه من المبادىء العامة كلما أتاح له لفظ القانون بذلك أو لم يتعرض القانون صراحة لذلك. ويستند القضاة في هذا الاختيار على كونه يستبعد مبدئياً أن يكون مبدأ غير المبدأ العام الذي أقر صلاحيته هو الذي استند عليه المشرع عند وضعه لهذا القانون. وبهذه الوسيلة يفرض المبدأ اختياره في إطار المبادىء الأساسية للفلسفة التي فضل المشرع الانتماء إليها.

وهناك أسلوب آخر كثيراً ما يستعمله القضاة عندما يعتقد أن بعض

مقتضيات القانون تحتوي على ما هو معاكس لأحد المبادئ العامة فهو يطبق القانون كما جاء ولكنه يضيف إلى ذلك تأكيدا من استثنائه فيصرح في هذه الحالة أن تلك المقتضيات الخالفة لمعطيات المبدأ، تكون استثناء فيعمل بها طبعا كقاعدة استثنائية ولكنها يبقى متباينا بالمبدأ العام كما هو : وهكذا فمن حيث العمل يحافظ على صلاحية المبدأ، ومن حيث التطبيق يصبح ميدان القانون خاضعا لتأويل ضيق ما دام من المسلم به أن القوانين الاستثنائية تطبق بكيفية ضيقة. وقد كتب الأستاذ (بوفاندوا) دراسة حول هذه النقطة في مجلة الدراسات والوثائق لسنة 1947 (صفحة : 23) فلاحظ بأن مجلس الدولة بفرنسا كان أمام موقفين :

— فاما أن يعتبر أن القوانين التي صادقت عليها حكومة (فيشي) تكون اتجاهها جديدا للقانون العام الفرنسي فيكون ملزما بتطبيقها تماما.

— وإنما أن يعتبرها كإجراءات باستثناءات للمبادئ العامة وعند ذاك يكون محقا في إلغاء جميع الاجراءات المتخذة خلافا لهذه المبادئ والتي لم تنتج عن تطبيق ضيق للقانون الاستثنائي. فاختار مجلس الدولة الحل الثاني.

وقد طبق مجلس الدولة هذا الاجتهد وأعطاه مدلولا أوسع حتى في قضايا لا علاقة لها بالقوانين التي فرضها حكام (فيشي). وفي هذا الصدد صدر عن المجلس قرارا يستحق الدرج في هذه الدراسة نظرا للجرأة التي قبل المجلس أن يلتجأ إليها في محاولته للدفاع عن المبادئ العامة وذلك هو القرار الصادر يوم 17 بيراير 1950 في قضية وزير الفلاحة ضد السيدة لاموط (جلسة الوز لسنة 1950 صفحة 282).

كان الأمر يتعلق بإجراء اتخذه وزير الفلاحة طبقا لقانون ينص على أن

الإجراءات المتخذة تطبيقاً لبنيوده لا يمكن أن يطعن فيها لا أمام المحاكم المدنية ولا أمام المحاكم الإدارية. ورغم هذا التأكيد الصريح فإن مجلس الدولة عندما عرضت عليه المشكلة لم يتعدد في التأكيد بأن نص القانون الذي أكد عدم إمكانية الطعن :

« لا يعني ولا يمكنه أن يعني الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة الذي هو ممكن، ولو لم ينص القانون صراحة على هذه الامكانية وضد كل مقرر إداري، لأن هذا الطعن هو الذي يضمن احترام المشروعية وذلك طبقاً للمبادئ العامة للقانون »

وهكذا فإننا نرى أن التأويل للنصوص التشريعية يدفع مجلس الدولة إلى أقصى حد حيث يجعله يعطي لنفسه حق إشار المبادئ العامة على مقتضيات نصّ قانوني صريح .

وما يزيد يقيناً بأن القضاء الإداري لا يرمي باجتهاده إلا إلى الحفاظ على المصلحة العامة دون إرادة في عرقلة النشاط الإداري وهو أنه لا يقف عند الدفاع على المبادئ العامة، لكنه كذلك كثيراً ما يساند الإدارة كلما ظهر له أن المصلحة تقتضي ذلك وأن الحاجة الاجتماعية أو متطلبات النظام العام توجب تأويل النصوص تأويلاً يكاد يكون مخالفًا لما أريد من وضعها.

فعندما يصرح القاضي الإداري، تحت تأثير الظروف، بمشروعية مقرر إداري مخالف بصراحة لقانون مكتوب فإنه يطبق مبدأ عاماً عبر عنه أحد مندوبي الحكومة بالكيفية الآتية : « إن ظروفاً استثنائية زمنية أو مكانية يمكنها أن تفرض مشروعية إجراء إداري يكون غير مشروع في الحقيقة لو كانت الظروف عادلة وذلك طبقاً لتشريع عادي ». .

بهذه العبارة صرخ مندوب الحكومة السيد « لوتورنور » في قضية

«لوجي» (قرار مجلس الدولة بتاريخ 16 إبريل 1948 — مجلس «سيري» سنة 1948، الجزء الثالث صفحة : 36).

إلا أنه يجب أن يعطى جميع الاجتهدات مدلولها الحقيقي والحدود المنطقية التي تتجلى من فحواها.

فما هو المعنى الحقيقي لاجتهداد المحاكم الادارية :

من الممكن أن يستنتاج مما سبق ذكره استنتاج يعطي نظرة خاطئة على الصلاحية التي يظهر أن المحاكم الادارية تريد أن تعطيها لنفسها.

ولذلك فإن الحقيقة الجردة تجعلنا مُحِقِّين في أن نؤكِّد أن الطموح الذي استنتجناه من اجتهداد المحاكم الادارية لا يمكنه بأي حال أن يكون مصدر تخوف لا بالنسبة للسلطة التشريعية ولا بالنسبة للحكومة.

وفي الحقيقة فإن المجهود الذي قامت به المحاكم الادارية يحتوي على فائدة إيجابية على مستوى النظرية القانونية، ومعنى هذا أن المحاكم الادارية تحاول التأثير من الناحية النظرية عسى ذلك أن يؤثر استقبالاً على التشريع.

وأكبر دليل على هذا هو أنه، وكيفما كان الحال، لا يمكن للقضاء بتاتاً أن يفرض رأيه أو اجتهاده إلا إذا كان يتتوفر على الوسائل القانونية والمادية لذلك.

فمن الناحية القانونية فإن المبادئ الدستورية تحديد اختصاصات كل سلطة على حدة كما تحديد العلاقات الموجودة بينها.

أما من الناحية العملية فمن المعلوم أن القضاء إدارياً كان أم مدنياً، يمتاز بغيريته الوطنية ويتعلقه بمبادئ الدولة ومؤسساتها ومقدساتها، ويكونه متوفهاً لدى اختصاصاته ومؤمناً بوجوب الدفاع على ما تقتضيه حقوق الأفراد والجماعات ومصلحة الهيئات والمؤسسات ومهمماً يكن من أمر فإن كل دراسة لأي حدث وكل تحليل لمعطياته تستلزم دوماً تخفيفاً لتلك المعطيات، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى شيء من المبالغة.

ومن أجل هذا فإنه من اللازم ردّ الأمور إلى نصابها والأحداث إلى حجمها، وبصدق الموضوع الذي يهمنا، وضع الاجتهاد الذي سبقت الاشارة إليه في إطاره الحقيقي وضمن الآلاف من قرارات المحاكم الإدارية التي لم تتردد في تطبيق القوانين المكتوبة بكل وفاء وموضوعية.

ومن جهة أخرى فإنه من الواجب أن لا ننسى أن جُلَ القرارات التي استندنا عليها صدرت على الخصوص في ميادين كان التشريع الذي يهمها صادراً في أغلبيته عن سلطات منازع في مشروعيتها.

وهناك ملاحظة أخرى يظهر من المفید الاشارة إليها وهي أن النشاط التنفيذي أو العمل الإداري لا وجود له إلا بقدر ما يتتوفر المسؤول عنه على إمكانية الانجاز بالسرعة الضرورية استناداً إلى سلطة حقيقة. أما قرارات المحاكم الإدارية فهي لا تصدر إلا بعد مرور مدة غير يسيرة من الزمن، مما يجعل آثارها نسبية لا سيما عندما تصدر في مادة سبق للمشرع أن غير فحواها أو عدّل قواعدها.

وفي جميع الأحوال فإن الكلمة الأخيرة تبقى دائماً للادارة ما دام من الثابت أنه لا توجد أية مسطرة لرغمها على تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية وهذا ما لا يمكن معه إعطاء هذه القرارات تلك القوة التي يترتب عن وجودها

إمكانية التخوف من المواقف بل من بعض المواقف التي يتجرأ القضاء على اتخاذها في حالات معينة.

ولهذه الأسباب كلها فإنه يظهر من غير المنطق إعطاء الموقف التي اتخذتها المحاكم الادارية في الأحوال التي سبق ذكرها مدلولاً وقيمة خاصة ولا سيما من حيث وقوعها السياسي والاجتماعي.

أما من الناحية النظرية فإن الحالة تظهر بمظاهر آخر وأبعاد هذه الحالة تمتاز بوفرتها.

فبالمواقف التي اتخذتها المحاكم الادارية في بعض الميادين أمكنها أن تثير الانبهار حول عدة نقاط مهمة، منها دعوة السلطة التشريعية إلى تحديد مواقفها حول قيمة كل مصدر من مصادر التشريع في المادة الادارية ومنها محاولة التقرير بين القانون الاداري، والقانون الخاص والعمل على توحيد المبادئ، رغم ما يمكنه أن يوجد من تباين يتعلق بأصول المادتين ومنها محاولة تحديد دور وطبيعة المبادئ في إطار نظام قانون معين الخ.

وبكيفية أدق فإن الاتجاه الذي اتخذه الاجتياح الذي أستندنا عليه في هذا التحليل يبرز بكيفية صريحة إحدى القواعد الأساسية لكل نظام قضائي : فمن المعلوم أن الدور الأساسي الذي يكلف القانون بالقيام به هو خلق الطمأنينة والمحافظة عليها. إلا أنه لا وجود لهذه الطمأنينة إلا بوجود الاستقرار : استقرار في المبادئ واستقرار في القوانين وتناسق بين هذا وذاك، فإذا تحقق هذا المرمى كان القاضي الاداري يواكب باجتهاده التيار المرضي الذي ينشأ لا محالة عن الاطمئنان الموجود. أما إذا أصبحت القوانين تخضع عند وضعها لأسباب تجعل منها العنصر المتقلب الذي يصبح خطراً على استقرار الأوضاع النفسانية أو الحياة الاجتماعية فإن القاضي الاداري يلتجأ إذ

ذلك إلى ما يسميه بالمبادئ العامة التي يشهد في نفس الوقت بالصلاحية التي توفرت عليها عبر القرون والأجيال والتي يستند عليها في رغبته الملحّة لمساعدة الدفاع عن نفس الاستقرار.

وهكذا يتجلّى اللجوء إلى المبادئ العامة كضرورة اجتماعية ومجهود تقوم به السلطة القضائية لمواجهة كل اضطراب قد تسبّب فيه بعض القوانين التي لا تأخذ بعين الاعتبار جميع الأوجه التي كان من اللازم الأخذ بها قبل وضعها.

هذه هي بعض الملاحظات التي تحاول أن تعطي للمبادئ العامة المعنى الصحيح الذي يخوله إليها القضاء الإداري والغاية المتوجّة من اللجوء إليها.

فهل هو مجهد يشكر؟ وهل لا تحتوي هذه المبادئ على عنصر أرتياً خطير؟ وهل لا تكون محاولة لتعسف قضائي محتمل؟

هل تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ولو كان هذا القانون يحتوي على مساس بالمبادئ العامة، لا يكون ضمانة أكثر فاعلية بالنسبة للمجتمع من اللجوء إلى مبادئ مهمة يستمدّها القاضي من مجرد معطيات ضميرة، وهو غير مقيد بأية قاعدة وضعية.

إن النقاش مفتوح، لكن هناك شيئاً لا جدال فيه وهو أن اللجوء إلى المبادئ العامة يبقى مجدياً ما دام القاضي الإداري يستند إلى عقريتنا الليبرالية وإلى المبادئ المثل التي يقرّها ديننا السموح.

لقد لاحظ الأستاذ (مرتان) بعد أن فكر كثيراً في جميع الأسباب التي يستند إليها القاضي الإداري ليعلّم قراراته بالمبادئ العامة بأن هذه

الأسباب تمتاز بنوع من الضعف في قيمتها فأجابه الأستاذ بانكوس - بعد أن لاحظ أن قيمة القوانين في قيمة الأشخاص الذين يطبقونها - بأن المجهود الذي قام به القضاء الإداري يكون حصيلة تشرف الإنسانية لأنها نابعة عن نية حسنة في خدمة مقصود شريف.

إن النقاش مفتوح وسيبقى مفتوحا ما دام يوجد رجال لا ينظرون إلا إلى الصالح العام ويضحيون بجهودهم المشكور ليعززوا جوانبه ويصونوا كيانه.

★ ★ *

ما لاشك فيه، سيفى السؤال مطروحا؛

إلا أن المهم هو أن نلاحظ أمرا يثليج صدر كل مسلم ويزده اعترافا
وفخارا بانتهائه إلى أمة نبينا عليه السلام.

لقد قمت، ببحث هذا الموضوع، فاستنبطت القرارات والأحكام، واستمعت بإمعان وتقدير إلى الأساتذة الأكفاء في دراساتهم وإلى الفقهاء في تخليلاتهم وتأويلاتهم : فتأكدت أن أوروبا اللائκية، وعلى الخصوص فرنسا التي فصلت بين الدين والدولة، جعلت من بين الأهداف السامية لعلمائها المقتديين وقضائها المحنكين، العمل على فرض المبادئ والأخلاق عن طريق الفكر، واستنادا إلى ما يفرضه الضمير، واعتبارا بما توجبه صيانة الكرامة البشرية.

ورجعت في بحثي إلى الكتاب وال الحديث والسنة، وأقوال الفقهاء، وتحليلات الباحثين فوجدت أن المجهود الذي يقوم به رجال الفكر الأوروبيين والطموح الذي يعرّبون عنه من خلال اجتيازهم، إنما يجعلهم يقتربون رويدا مما فتح فيه ديننا الحنيف المجال للفقهاء منذ أربعة عشر قرنا.

إن أوروبا تسعى إلى تكريم الإنسان وقد كرمه القرآن، إنها تريد أن تحافظ على حقوقه وقد قنن الإسلام ذلك. إنها تعكف على صيانة حرية، وقد صانها الكتاب والسنّة. إنها جعلت من بين شعائرها المساواة، وقد سوى الإسلام بين المؤمنين. إنها تقرّ مبدأ الشورة، وقد أقره الإسلام، إنها تعمل على الدفاع على حقوق الغائب، وقد وقاها الإسلام. إنها تحاول أن تنسق مجتمعاتها تنسيقاً وفي الكتاب وسنة رسول الله ﷺ من القواعد والتوجيهات ما إن طُبِّقَ أدى إلى نفس ما تصبو إليه الدول الأوروبية.

إن ما يكون هدف الدول المتحضرة في عالمنا المعاصر هو بالضبط منطلق ديننا الحنيف...

إن التشريع المغربي استند منذ القدم، في قواعده وبنوده، على ما أقره ديننا الإسلامي، فلا يوجد فيه ما يخالف لا الكتاب ولا الحديث ولا السنّة. وحتى في سنوات الحماية المظلمة أصر ملوكنا الميامين قدس الله أرواحهم على أن لا يوجد في قوانيننا ما يخالف الشريعة، ولا أدل على ذلك من كون قانون العقود والالتزامات مثلاً جاء، بعد كل بند من بنوده، بالمراجعة التي استند عليها، وكلها من مراجع إسلامية.

ضبط المفاهيم في مجالات الفقه والشريعة

عبد الله شاكر الكوسيفي

استمعت إلى السيد الرمبل المحاضر الشيخ محمد المكي الناصري وهو يلقي محاضرته حول «فلسفة التشريع الإسلامي» ووعيتم ما قدمه الأستاذ حول هذا الموضوع، وأسألأن أذكر باختصار — قبل المناقشة والتعقيب والأضافة — حلقات المسلسل التي تابع بها بيان «الفلسفة العامة للتشريع الإسلامي» وهي إحدى عشرة حلقة :

الحلقة الأولى : تتضمن التدرج في كل تشريع والغاية منه، وفيها الفرق بين شارع الإسلام الغني العليم، ومشروع الإنسان المحتاج القاصر العليم.

والحلقة الثانية : تتضمن أن حكم الأحكام في الإسلام مفهومه بالعقل والمنطق ومستدل عليها من الكتاب والسنة ولا يقررها حكماء الإسلام من تلقائهم أنفسهم.

والحلقة الثالثة : تتضمن طريقة تعليل الأحكام في الإسلام بالصالح والمقاصد بواسطة الاستقراء.

والحلقة الرابعة : تتضمن عناية الشريعة الإسلامية بإشاعة الصلاح والصلاح بين الناس ومحاربة الفساد والفساد بينهم، وفيها أن الصلاح والفساد لا يقتصر على العقيدة، وأن حكماء الإسلام حريصون على اقتباس ألفاظ مصطلحاتهم من الكتاب والسنة.

والحلقة الخامسة : تتضمن مراعاة طبائع الأشياء التي من جملتها الأفعال الصادرة عن الإنسان في الشريعة الإسلامية، وتلك قاعدة مهمة في التشريع، إذ طبائع الأشياء تتفاوت في الضر والنفع اللذين ينبغي عليهما الصلاح والفساد.

والحلقة السادسة : تتضمن ما بين فطرة الإنسان وبين الشريعة الإسلامية من الت sham وتوافق، فالأحكام الشرعية تراعي مقتضيات الفطرة ضرورية كانت أو حاجية أو تكميلية، وتراعي أحوال الإنسان المختلفة.

والحلقة السابعة : تتضمن تفسير الفطرة : فطرة الكون وفطرة الإنسان. ومن تفسيرها يتدرج الباحث إلى كون العقل البشري يدرك الحقائق كما هي — إذا بقي على فطرته — فيسهل عليه إدراك حقيقة الإسلام والأذعان له.

والحلقة الثامنة : تتضمن اتفاق الديانات المختلفة على القدر المشترك من الأصول والمفاهيم الضرورية لكل مجتمع، وفي هذه الحلقة مميزات هذه الأصول والمفاهيم في الشريعة الإسلامية.

والحلقة التاسعة : تتضمن عموم رسالة الإسلام للبشرية جماء بعلة كونها

رسالة الفطرة المشتركة بينبني البشر.
وقد تعرض الأستاذ المحاضر في هذه الحلقة لقضية المساواة في
التكليف والتطبيق، وقضية الجامعة الاسلامية.

والحلقة العاشرة : تتضمن نغمة نظرية التحوير والتبديل للأحكام الشرعية في
الاسلام بمقتضى الهوى، وفيها ذكر السيد المحاضر العلل التي من أجلها سد
باب التحوير بالهوى، ومن أهم تلك العلل أن فطرة الانسان لم تتغير عمّا
كانت عليه عند نزول الوحي.

والحلقة الحادية عشرة : تتضمن قضية الاستثناءات في الشريعة الاسلامية
وتوقف بعض نصوصها عن التطبيق، والعرض للاستباط وقواعده من
القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع مما يعطي الاستمرارية
للحش العلوي، تلكم الاستمرارية التي لا ترضخ هوى ولا تخرب عن
فحوى مقاصد الاسلام.

هكذا أيها السادة أنسن السيد المحاضر قواعد حاضرته في الموضوع،
وهي كما قال « حلقات مترابطة ومنتظمة، ونقط منسقة ومسجنة » ساهم
بها « في التعريف بفلسفه الشريعة المطهرة ». وقد منها مهددة بجملة فكرية
أكاديمية حول حكماء الاسلام... وما قاموا به ووفقا له من مجهد مضن
حول صرح الشريعة الشامخ. يرهنوا به على أن تلكم الشريعة « شريعة
مختلفة النظام متعادلة الأقسام، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة
والرحمة ».^(٥)

بعد هذا التلخيص المقتضب أيها السادة، أود أن أقدم أمامكم
مساهمة متواضعة لاثراء موضوع الندوة ولو بإبداء رأي.

(٥) انظر ص 15 من هذا الكتاب.

إن لي حول ما ورد في المعاشرة القيمة لأستاذي وشيخي الشيخ محمد المكي الناصري المعروف باطلاعه الواسع، وإدراكه العميق، وحرصه الشديد على أن يفهم الإسلام كما هو، وأن يقدم في طبق شهي تستلذه العين قبل اللسان. أقول إن لي حول هذه المعاشرة تناولات فكرية متواضعة بعضها مناقشة وبعضها تعقیب وبعضها إضافة.

المناقشة :

تتلخص مناقشتي حول موضوعين:

- 1 — عنوان المعاشرة الموضوع : فلسفة التشريع الإسلامي.
- 2 — قضية التحسين والتقييم العقليين.

ويسط هذه المناقشة حول عنوان المعاشرة الموضوع كما يلي :

إن كلمة «فلسفة التشريع الإسلامي» تحمل التأمل على أن يتسائل ما وlege تسمية فقه الفقيه من النصوص الإسلامية بالفلسفة، وقد علم أن الفلسفة هي «البحث العقلي المجرد حول الطبيعة وما وراء الطبيعة بالتحليل والتعليل»، على أحد التعريفات لها.

أما فقه الفقيه فهو إعمال الفكر في فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، والفرق كبير بين البحث المجرد وبين الفهم من النصوص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كلمتي التشريع والشرع هكذا لا يستعملان عند فقهاء الإسلام وإنما تستعمل كلمتا الشرع والشريعة، والذين يطلقون كلمتي التشريع والشرع هم فلاسفة القانون الوضعي وبالنسبة إليهم يصبح

استعمال كلمة «فلسفة» لأن بحوثهم حول وضع القوانين تتناول بالعقل المجرد.

فإطلاق كلمة «فلسفة التشريع الإسلامي»، إنما هو نقل من موضوع إلى موضوع. كما أن نقل القانونيين لكلمة «فقيه» واستعمالها في الباحث القانوني، من ذلك النطء، فقهاء القانون بدل «فلسفة القانون» نقل من المصطلح الإسلامي إلى المصطلح القانوني.

ومن جهة ثالثة يلاحظ أن نسبة التشريع إلى الإسلام توسيع البون بين الشريعتين الإسلامية والوضعية نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تتناول كل عمل الإنسان الاختياري حتى خطرات الأفكار، أما الشريعة الوضعية فإنما تتناول النزاعات بين البشر والمخالفات.

وعلى هذا الاعتبار فمن شاء أن يقارن بين الشريعتين فكأنما حاول المقارنة بين الأصبع والجسد وقد تنبه الأستاذ الحاضر لهذه الملاحظات — والله أعلم — فكتب أول ما كتب بين قوسين «فقه الشريعة» ثم كتب «فلسفة التشريع الإسلامي»، وفي الصفحة 18 من عرضه نقل الأستاذ محمد المكي الناصري التسمية عن أبي اسحاق الشاطبي، كما ذكر حرص حكماء الإسلام على استعمال ألفاظ مصطلحاتهم المأكولة من الكتاب والسنة.

وعلى هذا كله فليست هذه الملاحظات موجهة إلى السيد الحاضر بل إلى الذين يعبرون دائماً في تناولهم للشريعة الإسلامية «بفلسفة التشريع الإسلامي» سهواً أو قصدًا.

أما بسط مناقشة الحُسْن والقُبْح العقليين فهي أيضاً كما يلي :

ورد في مطبوع الحاضرة ما يلي : ... «فالشيء المأمور به مصلحة

وحسن في نفسه واكتسي بأمر الشارع به ومحبته له وطلبه إياه توكيدا لما فيه من حسن وصلاح^(٤) ألمح، وهذا المقطع من تحليل الأستاذ — في نظري — ينحو نحو القول القائل : إن العقل يدرك حُسن كل حَسَنٍ وقبح كل قبيح وأمْرُ الشارع به أو نهِيَّة عنه إنما هو مؤكـد.

والأستاذ ينقل في غير ما موضوع من محاضراته ما يدل على أن العقل المجرد قد يدرك حكمـة الحكم وقد لا يدرك. بل إن القرآن يصرـح بأن شـرع الأحكـام قد يكون للابلاء فقط، قال الله تعالى ﴿لَكُلٌ جعلنا منكـم شـيرـعة ومنهاجا ولو شـاء الله لجعلـكم أمة واحدة ولكن ليـلـوكـم فيما اتـاكـم﴾ سورة المائدة، 48.

وهـكـذا أـرـى قولـ السيدـ المـاضـرـ : «ـ حـسـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـصـلـحةـ وـاـكتـسـيـ بـأـمـرـ الشـارـعـ بـهـ ...ـ توـكـيـداـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـسـنـ وـصـالـحـ»ـ جـنـوحـ إـلـىـ رـأـيـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ بـالـحـسـنـ أـوـ الـقـبـحـ الـلـذـينـ يـدـرـكـهـمـاـ العـقـلـ الـإـنـسـانـيـ.

التعـقـيب

ويـتـلـخـصـ التـعـقـيبـ فـيـ سـؤـالـ السـيـدـ المـاضـرـ عـمـنـ يـعـيـمـ بـحـكـماءـ الـاسـلامـ، وـمـصـدـرـ هـذـاـ التـسـائـلـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـمـهـيـدـهـ لـلـمـحـاضـرـةـ مـنـ الفـقـرـةـ التـالـيةـ :

«ـ إـفـادـةـ لـبـقـيـةـ الـعـلـمـاءـ —ـ خـصـوصـاـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـصـولـيـنـ —ـ يـادـرـ حـكـماءـ الـشـرـيـعـةـ..ـ أـلـخـ.ـ»ـ إـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـلـيقـهـ رقمـ 4ـ فـيـ الصـفـحةـ 20ـ أـنـهـ قـصـرـ لـقـبـ الـحـكـماءـ عـلـىـ أـسـمـاءـ مـخـصـوصـيـنـ، وـهـوـ كـلـامـ مـبـهمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـسـيـرـ.

(٤) انظر ص 24 من هذا الكتاب.

وبسط التعقيب هو أن كلمة حكماء الاسلام تتطبق اول ما تطبق على أولئك الأئمة الأوائل الأعلام الذين أبلوا البلاء الحسن في بلورة الفقه الاسلامي وتقعيد أصوله ، أولئك الذين يذكر في تاريخ أحدهم أو كلهم أنه يحيي الليلالي الطوال بتلاوة القرآن وتدبر آيه لاستبطاط الأحكام منها .

فالحكماء الذين ذكرهم السيد الم Pax في التعليق المذكور وهم في القرون الخامس والسادس والسابع والثامن إنما تسرت إليهم الحكمة من جهاد واجتهاد أولئك المتقدمين . والفضل للمتقدم ، فالشاطبي في كتاب المواقف كثير الاستدلال بأقوال أولئك الأئمة وأعمالهم وكذلك العز ابن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام والغزالى في كتاب إحياء العلوم وغيرهم .

الاضافة

تتلخص إضافتي في أمرين : ذكر كتاب مهم ، وتوضيح في قضية الاجتهاد .

أ — الكتاب :

هو « كتاب التطور والثبات » للسيد محمد قطب الذي ينبغي للباحثين قراءته والتعمق في مضامينه ومباحثه المعاصرة ، وقد ذكرني به ما ذكره الأستاذ الم Pax في مبحث عدم التبدل في الشريعة الاسلامية ص 31-32 ، ومن جملتها : « عدم وقوع أي تغيير جوهري داخلي في فطرة الانسان نفسه يمكن أن يترر إدخال أي تغيير مقابل في الشريعة ، ففطرة الانسان كانت ولا تزال بما لها من ميول ونزوات ومشاعر وعواطف ومطامع ومصالح هي ثابتة لا تغير وكما تجاوحت الشريعة مع الفطرة في الفترة السابقة

على ما كانت عليه، فإنها قادرة على أن تتجاوب معها في الحاضر والمستقبل على ما هي عليه » والكتاب يلقي الأضواء على التطور والثبات في جوانبها الكثيرة .

ب — توضيح قضية الاجتهداد.

إن السيد المعاصر أوضح قضية الاجتهداد الذي يرد ذكره كثيراً على الألسنة، فقد يظن ظان أن المعاصرة لم تؤف قضية الاجتهداد حقها ، والواقع أن السيد المعاصر في حلقاته الأخيرتين تناول الموضوع بإيضاح تام، إذ قسم الواقع والنوازل إلى ما لها مماثل في عصر التنزيل والتي ما ليس لها مماثل إذ ذاك، وبين أن القياس هو طريق الاجتهداد في النوازل التي لها مماثل، وأن الاستحسان، والاستصلاح وسد الذرائع وطرق الاجتهداد في الواقع التي ليس لها مماثل، إنما الشرط في المجتهد أن يتلزم روح مقاصد الشرع الإسلامي في اجتهداده .

موضوع « فلسفة التشريع الإسلامي » يتمثل أمام من يحاول تناوله كجبل شاهق صعب التسلق أو كبحر محيط مخوف السباحة، أو كمجهل من المحايل التي تحار فيها القطاء ولكن الروح الجهادية والاجتهدادية تيسر التسلق، وتتحمس على السباحة، وتقدم في المحايل والفوز بأخرة .

وذلك الروح هي ما تحلى بها الأستاذ المعاصر الذي « بذل من الجهد والوقت ما هو لازم لتبني دررها المتباشرة وشذراتها المتفرقة، وجمع ما لها به علاقة من الأشباه والنظائر، حتى تألق منها هذا المسلسل »^(٥).

(٥) انظر صفحة 18 من هذا الكتاب.

التشريع والوحي

محمد ابن معجوز

يمكن تلخيص الفلسفة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي في آيتين كريتين هما قوله تعالى : ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْبِيلًا﴾ وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَوْمَنَ وَلَا مُوْمَنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ . والآية الأولى تشير إلى مبدأ وجوب ارتكاز التشريع على الوحي في كل التفاصيل والجزئيات بينما تقرر الآية الثانية مبدأ وجوب الرضى بأحكام الشرع، والاقتناع بأنها أفضل من كل تشريع وضعى وقد بنى المسلمون أصول الفقه على هذين المبدأين. ولهذا قرر العلماء أن الشريعة هي التي تحد للملكون حدودا في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، وأنه حينما يتافق الشرع والعقل على وصف شيء ما بأنه حسن أو قبيح، فيتعين أن نعتبر أن حكم الشرع هو الأصل المتبع، وأن العقل مجرد تابع ومؤيد .

وهذا يعني أن ما حسنه الشرع يجب أن يحسنه العقل. وليس مقبولا في نظر أغلبية علماء الإسلام أن يكون العقل هو الحاكم الأصلي .

وهذا لا يتعارض مع ما هو معروف من أن التشريع الإسلامي يعتمد على العقل في استنباط كثير من الأحكام عن طريق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وغيرها من المصادر التي نسميها بالمصادر العقلية. لأن العقل لا يستقل بنفسه في هذه المصادر، وإنما يعمل على ضوء النصوص الشرعية ويهديها، ويتبع القواعد التي وردت في تلك النصوص .

ومعلوم أن للإنسان أهواء وشهوات وأعراضا تؤثر في تفكيره، وتميل به إلى تحسين القبيح وتقبيح ما هو حسن. وهذا كانت الشريعة — لا العقل — هي الفيصل في مسألة سن الأحكام، وتعيين ما هو قبيح يتبعه الابتعاد عنه، وما هو حسن يجب الأخذ به. لأنه لو ترك للناس أن يتحكموا في التشريع بمقتضى عقولهم لاختلت الأمور، وتضاربت الآراء، وتناقضت الأحكام ﴿ ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن ﴾ ..

وقد كان العرب وغيرهم قبل الإسلام يستحسنون أشياء كثيرة، ويقبلونها، ويقيمون الأدلة على حسنها وفوائدها. فلما جاء الإسلام بالنهي عنها تبين لهم ما فيها من مساوىء وقبائح كانوا غافلين عنها، وتعجبوا كيف أنهم لم يت liberoوا إلى هذه القبائح قبل تنبئهم لها من طرف الشارع.

ولهذا يمكن القول بأن الشرع قصد من تشريعيه لكثير من الأحكام إخراج المكلف من هواه، وحمله على إتباع أوامر الله. ليتحقق معنى العبودية، وليؤكد خضوعه لربه، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجنّ والانس إلا ليعبدون ﴾ قوله : ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فبذلك عن سبيل الله ﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿ فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام رب ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ بيان أن الأمر

ينحصر في قسمين لا ثالث لهما : الشريعة والهوى. وهم متضادان. لأن أتباع الهوى مضاد لاتباع الشريعة التي هي الحق. وقد ذم الله في كثير من الآيات المتبع للهوى، منها قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مِنْ تَخْدِيلِهِ هَوَاهُ وَأَضَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ وقوله : ﴿أَفَمِنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رِبِّهِ كَمْنَ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾. وقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْ تَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

ويتبين من هذا أن الأحكام قد شرعت لما فيه مصلحة العباد بحسب ما قصده الشارع وأراده، لا بمقتضى ما تميله أهواء الناس وشهواتهم .

ولهذا يقرر العلماء أن كل عمل كان الدافع إليه هو الهوى فقط، فهو باطل بإطلاق لما هو معروف أن كل عمل يقدم عليه الشخص لابد أن يكون له دافع يدفع إليه، وداع يدعوه له. ويجب أن يكون هذا الدافع هو إرادة الامتثال لأوامر الشرع وطاعته. وأن لا يكون هو مجرد الهوى والشهوة. وإلا كان باطلاً غير مقبول، عبادة كان أو معاملة. حتى عندما تتعدد الأقوال في القضية الواحدة، يمنع على الشخص أن يتخير الرأي الذي يعجبه ويوافق هواه، ويتبع عليه أن يتبع ما ترجح لديه، وما يتبيّن أنه أقرب إلى تعاليم الإسلام .

ومن هنا نجد العلماء ينصون على أنه ينبغي للإنسان عند الاقدام على أي عمل، ولو كان هناك الغرض منه الحصول على منفعة نفسه، كالبيع والشراء واللباس واتخاذ المسكن، أن يراعي جهة الامتثال، وتحقيق الغرض الذي شرع من أجله ذلك العمل، كما كان الأمر عند الصحابة رضوان الله عليهم. حيث ثبت أنهم كانوا صاحرين ودائين على أنواع الالكتسابات والعمل لتحصيل الأموال. لكنهم لم يكونوا يقصدون بذلك تحقيق لذة التملك

وكتلة الأموال، بل لينفقوها في سبيل الخبرات، وما ندب اليه الشرع وما حسنته العوائد الشرعية، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال .

ولما كان الأصل في العبادات هو الانقياد والامتنال، فلذلك لم يتوصل الاسلام في ذكر علل أحكام هذه العبادات، ولا فصل في التعرض لمعاناتها والحكمـة من جزئياتها، ليعمل المسلمون بها كما وردت في النصوص، ولكـي لا يدخلها أي تغيير أو تأويل. ولذلك لم تكن محل اجتهاد، واعتبرـت كل محاولة لا سـتعـمال الرأـي فيها بدعة وضلاـلاـ. بخلاف المعاملات التي يقصد بها تحقيق المصالح الدينـية، وجـلب المنافـع العاجـلة، فقد بـسطـت عـلـلـهاـ، وـفـصـلتـ معـانـيـهاـ، وـالـحـكـمـ منـ تـشـريـعـهاـ. ليـتمـكـنـ الـعـلـمـاءـ منـ تـعـدـيـةـ الأـحـكـامـ إـلـىـ ماـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ. ولـيـعـمـلـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ تـطـبـيقـ تـلـكـ النـصـوصـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ الـمـسـتـجـدـةـ وـالـمـشاـكـلـ الـمـسـتـحـدـثـةـ الـتـيـ لـمـ تـصـرـحـ الـنـصـوصـ بـأـحـكـامـهاـ .

وإـذـ كـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ جـاءـ بـشـرـيـعـةـ تـحـقـقـ مـصـالـحـ النـاسـ، وـتـدـفـعـ الـمـضـارـ عـنـهـمـ، كـاـلـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ وـصـفـ نـبـيـهـ : ﴿ يـحـلـ لـهـمـ طـبـيـيـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ وـيـضـعـ عـنـهـمـ إـصـرـهـمـ وـالـأـغـلـالـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ ﴾ .

وبـعـدـ أـنـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاسـلامـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ مـصـالـحـ النـاسـ عـنـ طـرـيـقـ أـحـكـامـ الـتـيـ اـشـتـملـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـصـوصـ الـوارـدةـ عـنـ الشـرـعـ، اـخـتـلـفـواـ حـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـقـنـعـواـ بـالـنـصـوصـ الشـرـعـيـةـ، لـأـنـهـ تـحـقـقـ كـلـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـبـشـرـ. وـتـغـيـرـهـمـ عـنـ تـلـمـسـ الـمـصـالـحـ فـيـ غـيـرـهـاـ. أـوـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـلـمـسـ الـمـصـالـحـ مـنـ تـلـكـ النـصـوصـ عـنـ طـرـيـقـ مـعـرـفـةـ عـلـلـ أـحـكـامـ الـمـنـصـوـصـةـ، يـمـكـنـ أـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ كـلـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ النـصـ ماـ يـحـقـقـ نـفـسـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـحـقـقـهـاـ الـنـصـوصـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـاـ، أـوـ أـنـ كـلـ مـاـ يـحـقـقـ

مصلحةً من جنس المصالح التي جاء بها الشَّرْعُ الْاسْلَامِي يَعْتَبَرُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَدِّهُ إِلَى مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

وَهَذَا ضَاقَ نَطَاقُ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ أَقْوَامٍ حَتَّى اخْتَصَرَ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ . وَاتَّسَعَ عِنْدَ آخَرِينَ لِيُشْمَلَ كُلُّ الْمَصَادِرِ الْعُقْلِيَّةِ مِنْ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ وَمَصَالِحٍ مَرْسَلَةٍ، وَذِرَاعَةٍ . وَتَوَسَّطَتْ طَوَافَّاتٍ أُخْرَى فَقَبَلُوا بَعْضَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دُونَ بَعْضٍ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَمَلِيَّةَ الْاجْتِهَادِ تَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ وَتَعمِيقٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَعِلْمَهَا، وَتَتَطلُّبُ مَهَارَاتٍ كَثِيرَةً فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ الْاسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ . بِالْأَضْافَةِ إِلَى الْعِرْفِ الْعُمِيقَةِ بِالبيئةِ وَالظَّرُوفِ وَالحَالَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ الْمَعاشِيَّةِ .

إِذَا نَهَيْتَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ قَبْلَ أَنْ يَسْارِعَ إِلَى الْاجْتِهَادِ لِاستِبَاطِ حَكْمٍ قَضِيَّةَ مَا :

أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ تَامًّا بِالْأَحْكَامِ الْمَنصُوصَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يَتُورَطَ فِي الْاجْتِهَادِ فِيمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَى حَكْمِهِ . لَأَنَّهُ لَا اِجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ . وَأَنْ يَكُونَ مُلْمِمًا بِالْقَضَايَا الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَكْمَهَا، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ النَّصِّ، لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا إِعَادَةُ النَّقَاشِ فِيمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ .

كَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ النَّصِوصِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِلْاجْتِهَادِ :

لِأَنَّ الْقِيَاسَ — كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ — إِلَحَاقُ أَمْرٍ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَى حَكْمِهِ، بِأَمْرٍ آخَرَ مَنْصُوصٍ عَلَى حَكْمِهِ لِلَاشْتِراكِ بَيْنَهُمَا فِي عِلْمِ الْحَكْمِ .

ولأن الاستحسان هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه. ولأن المصالح المرسلة تعني الأحكام التي تتحقق مقاصد الشرع، ولا يوجد لها نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها.

أما الذرائع فيراد بها القول بأن كل ما يؤدي إلى المضرة فهو غير مشروع نظراً لماله .

ثم إن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهد يحتاج إلى جهد وتحقيق دقيق، ودراسة متأنية وحذرة .

إذ أن القياس يحتاج إلى دراسة كل ركن من أركانه والتأكد من توفر كل هذه الأركان على شروطها. والبحث عن العلة التي أبىط الحكم بها والتأكد من أنها توفر على شروطها التي منها الانضباط، والتعدى والمناسبة للحكم الثابت للأصل المقيس عليه. والبحث عن العلة ليس سهلاً في الغالب. لأن النص قد يسكت عنها فيحتاج المجتهد في استخراجها إلى البحث عنها في مسالكها التي منها : السبر والتفسير، والأيماء والتبيه، والاستدلال والمناسبة، والشبه. وبعد العثور عليها يبقى على المجتهد أن يتتأكد من أنها هي المناسبة للحكم المذكور في النص وذلك عن طريق تقيية العلة من العناصر التي تلابسها مما لا علاقة له بتشريع الحكم، وإلغاء الفوارق التي بين المقيس عليه والمقيس « وهذه العملية يسمى علماء الأصول بتنقح المناط » ويبقى على المجتهد بعد ذلك أن يتتأكد من أن العلة التي استخرجها من المقيس عليه ونصحها توجد بجميع عناصرها وشروطها في المقيس الذي يبحث على حكمه. وبذلك يتوصل إلى إعطاء حكم للمقيس. وهذه هي نتيجة عملية القياس .

وفي الاستحسان الذي يأخذ به الحنفية والمالكية يحتاج المجتهد،

بمناسبة بحثه عن حكم قضية لم تشر النصوص إلى حكمها، إلى أن يقارن بين القواعد الكلية والأقيسة المتعارضة والنتائج التي تنتج عن كل ذلك، وبتلك المقارنة يتوصل إلى تطبيق حكم قضت به قاعدة معينة لأنه يحقق مصلحة أكبر، ويتجنب الحكم الذي تقضي به قاعدة أخرى تطبق على مثل القضية التي يبحث على حكمها. وقد يتوصل المجتهد بعد المقارنة بين الأقيسة المتعارضة إلى أن يقدم قياساً ضعيفاً على قياس أقوى منه لجلب مصلحة أو دفع حرج أو مضر.

وفي المصلحة المرسلة التي يعتبرها المالكية مصدراً من مصادر التشريع يحتاج المجتهد للقول بأن الحكم الشرعي في القضية المعروضة عليه هو كذلك. إلى أن يتتأكد من أن المصلحة التي يتحققها ذلك الحكم يقرها الإسلام، وينقبلها العقل السليم، ولو لم يؤخذ بها لوقع الناس في حرج وضيق.

وبهذا يظهر أن مهمة المجتهد تحتاج إلى كثير من الدراسة ومزيد من التعمق في أسرار الشريعة وعلومها. فوق هذا وذلك فإنها تحتاج إلى احتياط شديد، لأن المجتهد ينسب الأحكام التي يستتبعها إلى الشريعة، ويقول إنها أحكام إلهية تكتسي نفس القداسة التي للأحكام المذكورة في القرآن والسنة. ويصبح العمل بها واجباً، وتعني مخالفتها إنتهاكاً لقواعد الشرع وأحكame. وهذا هو معنى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء ». لأنهم يختلفون الرسول في مهمة استنباط الأحكام الشرعية، وتعريف الناس بها، ليبقى الإسلام دائماً يستجيب ل حاجيات المجتمع المتطور، ولتكون العلماء دائماً مستعدين لابيجاد الحلول للقضايا الطارئة، والحوادث النازلة، التي أوجب الله على المسلمين ردها إلى الرسول في حياته، وإلى العلماء بعد وفاته. فقال تعالى : ﴿ لو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لعلمه الذين يستبطونه منهم ﴾ .

والنتيجة التي نريد أن نؤكد لها في هذه المناسبة هي أن الفقه الإسلامي بجميع أحکامه وكل جزئياته، ليس فقه أشخاص، ولا آراء مجموعة من علماء الفقه، أملتها عليهم عقوتهم، وتوصلوا إليها بتفكيرهم المجرد . وإنما هي — كلها — أحکام إلهية بعضها ذكر في القرآن والسنة صراحة، وبعضها توصل الفقهاء إلى استنباطه من القرآن والسنة عن طريق المصادر الأخرى المشار إليها آنفاً .

وهذا ما أكسب الفقه الإسلامي — بكل أحکامه وتفاصيله — قداسةً وحرمةً يجعل المسلمين يتثبتون به، ويندفعون إلى تطبيقه والامتثال لأحکامه، لا بداع الخوف من العقاب الذي توقعه السلطة على المخالفين للقواعد القانونية فقط، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الوضعي. ولكن أيضاً — بل وقبل ذلك — نجد المسلمين يبادرون إلى تطبيق أحکام الفقه بداع الإيمان بأنهم يمثلون لأوامر الله، ويطبقون أحکام شريعته .

وهذا الإيمان هو الذي أهاب بال المسلمين إلى الوقوف ضد القوانين الوضعية التي فرضت عليهم إبان الاستعمار، لأنهم لم يرتكبوا أن يدلوا قانونهم الذي شرعه الله لهم، بقانون وضعه البشر. ولا يكتسي بأية قداسة أو حرمة .

وقد أدرك الاستعمار خطورة هذه العاطفة التي يُمكّنها المسلمون لفقيههم، والتي تدفعهم إلى الاستئثار في الدفاع عنه. فعمل بواسطة أعوانه من حملة الأقلام المسمومة على أن يزعزع إيمان المسلمين بفقيههم عن طريق ترويج أفكار لا تمتُّ إلى الحقيقة والواقع بصلة. كالقول بأن هناك فرقاً بين الشريعة والفقه، من حيث إن الشريعة تمثل الوحي السماوي، في حين أن الفقه لا يعدو أن يكون مجرد آراء شخصية لأصحابها. وكالقول بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني وكالقول بأن الفقه لا يستجيب

لحاجيات العصر، ولا يحل كل مشاكل الحضارة الحديثة، إلى غير ذلك من الأفكار التي يراد منها التمهيد لإبعاد الفقه عن الميدان العملي وإحلال القوانين الوضعية محله.

وإذا كانت هذه الأفكار قد أثرت أول الأمر في بعض المثقفين الذين تلقوا دراساتهم في معاهد الاستعمار وعلى أيدي دهافنته، فإنها لم تعم طويلاً. إذ سرعان ما تبين للدارسين وذوي الاختصاص زيف هذه الأفكار وعدم صحتها، سواء من الناحية العلمية أو الواقعية، وأصبح العلماء المطلعون على الفقه الإسلامي — في الشرق والغرب — يشيدون بمزاياه، ويعرفون باستقلاله، ويؤكدون أنه يمكن الاعتداد عليه في إيجاد الحلول لكل القضايا المعاصرة، كما صلح لكل المجتمعات الإسلامية طيلة ما يزيد على ثلاثة عشرة قرناً. وهذا أصبحت الدول الإسلامية تعمل بعد التحرر السياسي — على التحرر الفكري — وذلك بالرجوع إلى الفقه الإسلامي وأعتبره المصدر الرئيسي لسائر القوانين .

ومن أجل ضمان نجاح هذه الحركة المباركة، يتبعين علينا — ونحن نعرف أن الفقه قد أقصى عن الحياة العملية في كثير من البلاد الإسلامية منذ أوائل القرن الرابع عشر الهجري «القرن التاسع عشر الميلادي» في الوقت الذي عرفت فيه الحياة تطويراً سريعاً في جميع الميادين، وأحدثت أنظمة عديدة ومعاملات متعددة، لم يكن للفقه بها عهد، كما أن تدريس علوم الشريعة لم يعد بالقدر الذي يكفي لتهيء العلماء القادرين على جهاد لاستبatement الأحكام الشرعية لهذا العدد الهائل من القضايا والمشاكل، كما أن منهجة البحث والدراسة في هذا العصر لم تعد تسمح بإيجاد العلماء المشاركون الذين يتعقّلون في فنون مختلفة، ويستوعبون معلومات عديدة كان لابد للمجتهد من أن يكون ملماً بدقائقها في دراستها .

أقول : يتبعن علينا والحاله هذه أن نستفيد من المنهجية الحديثة، وأن نستعمل إمكانياتنا لخدمة فقهنا الإسلامي ليتأقى له أن يواكب الحياة المعاصرة، ويتدارك ما فاته حينا همّش وزُحرَّج عن مكانته التي كان يمتلكها في المحكمة، والإدارة، والسوق، والمصنوع، يوم كان يتحكم في جميع شؤون المسلمين. وذلك بأن لا تتكل على الجهود الفردية للعاملين في هذا الميدان، وننتظر منهم أن يقوموا بهذا العمل الذي كان العلماء القدامى يقومون به. من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم من العلماء الذين يتبعن علينا أن نعوضهم بتكوين لجان من العلماء المتخصصين في فروع المعرفة والعلوم الإسلامية، ليكمل بعضهم بعضا، وليس كل واحد منهم النقص الذي في الآخر، وتعهد إلى هذه اللجان بدراسة القضايا والمشاكل التي تزيد لها حلولا إسلامية، فيعرضونها على المصادر الشرعية، ويتناولونها بالدرس والتحقيق كل في ميدان اختصاصه، ثم هذه اللجان — إن خلصت النيات وجد أفرادها في العمل المثمر — ستحل محل العلماء الذين توفرت في كل واحد منهم شروط الاجتهاد، وأثروا الفقه الإسلامي بنظريات دقيقة وأستنباطات رائعة، جعلت الفقه الإسلامي يحتوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات والأصول الحقيقة هي مناط الاعجاب، وبذلك يواصل الفقه مسيرته، ويستمر في أداء مهمته كقانون إسلامي يوفر جميع الحلول، ويهدى المسلمين إلى ما يصلح دنياهم وأخراهم.

ملاحظات بقصد بعض الطرودات المتعلقة بالشريعة

عباس الجواري

في البداية أود أن أعرب عن كبير إعجابي بهذا البحث وعظيم تقديرني له، وأن أقدم الثناء وافراً وجزيلاً لصاحبها زميلنا الكريم فضيلة الشيخ محمد المكي الناصري، لما بذل فيه من جهد؛ وهو جهد تجل في محاولة استيعاب جوانب فلسفة التشريع الإسلامي من منظور يجمع بين الأصالة والفتح؛ وما أحوجنا في هذه المرحلة إلى الجمع بين الأمرين. وأظنني في غنى عن التنوية بالمكانة العلمية للزميل الفاضل وأهليته ليتناول بدقة وعمق مثل هذا الموضوع الحيوي الشائق والشائك في نفس الآن.

وليسمح لي حضرة الزميل أن أتبادل وإياه الرأي في بعض النقاط التي استوقفتني في عرضه القيم، والتي حثني على التأمل والتساؤل؛ وما إنخالها أو غيرها إلا استوقفت إخوة آخرين من الذين قرأوا هذا البحث وأفادوا منه، ووقدوا عند جوانب منه يغنوتها بالنقاش.

والنقط التي أود طرحها أربعة :

النقطة الأولى : تتعلق بمصطلح « حكماء الشريعة ». فقد أعطاه الباحث مفهوما غير دقيق، هو الوارد في أول سطر من عرضه حيث يعتبرهم « نخبة من فحول النظار وكبار المفكرين ». لي هنا جملة تساؤلات حول ما يعني بهم :

- 1— هل يعني بهم فلاسفة الاسلام؟ وهو ما يظهر عنده في بعض الأحيان، وكأنه يحاول أن ينسجم مع سياق الموضوع الذي يحمل عنوان (فلسفة التشريع الاسلامي) .
- 2— أم هل يعني بهم الفقهاء والأصوليين كـ تقتضي طبيعة الموضوع، الذي هو التشريع؟
- 3— أم هل يقصد إلى معنى أعم يشمل كل الشريعة؟ لاسيما وهو يقول أثناء حديثه عن أعمالهم في ص 17 « إنها ليست من قبيل الأبحاث المتخصصة في الفقه والأصول، إذ أنها أعم من ذلك وأشمل، فهي لا تخص جانبها دون جانب ولا باباً دون باب من جوانب الشريعة وأبوابها، وإنما هي ذات طابع عام ينطبق على عموم الشريعة ومجموعها... ». ولعلنا في غير حاجة إلى أن نذكر في هذا المجال بأن الشريعة هي مجموع أحكام الله أو هي الدين عينه. يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية، 18 .
- 4— بل إننا نجد العرض في نفس الفقرة المشار إليها (أي في ص 17) يخرج الفقهاء وعلماء الأصول، خاصة حين يقول : « وإفاده لبقية العلماء، خصوصا الفقهاء منهم والأصوليين، بادر حكماء الشريعة إلى ... ».

والحق أني كنت أود لو أن الزميل الكريم استعمل مصطلحا آخر غير (حكماء الشريعة)، وليكن مصطلح الفقهاء أو رجال الشريعة أو علماء الاسلام بإطلاق. ثم إننا حين نتأمل العرض نجده يستعمل « الشريعة »، سواء مضافة إليها الحكماء أو غير مضافة، بمعنى الفقه أو هو يقصد بها

الفقه وأحكامه، أو هو يعتبر الفقه وأحكامه جزءاً منها، بدليل حديثه في ص 48 عن كليات الشريعة وجزئياتها مما يدخل في نطاق الأحكام. وربما كان يستحسن تحديد المصطلح والتفريق بين ما هو شريعة وما هو فقه، أو على الأقل توضيحه بالنسبة للفقه. ولعل الفرق بينهما — فيما أظن — كامن في كون الشريعة تمثل الأصول الثابتة والأحكام القطعية الوارد. القرآن الكريم والستة، وفي كون الفقه يمثل مجموع القوانين التي قامت على الاجتهد والتفسيير والتحليل، مع استيعابها من الشريعة واعتبارها على ما تقدمه من نصوص. وفي اعتقادي أن هذا التفريق أساسياً في النظر إلى شؤون المسلمين، ذلكم أن ما هو شريعة — أي نصوص ثابتة وأحكام قطعية — لا مجال فيه لأي اجتهد أو مراجعة، في حين أن ما هو فقه فالجال فيه متسع للاجتهد والمراجعة، انطلاقاً من فهم جديد للشريعة لتناسب كل زمان ومكان. وبهذا التفريق وحده نستطيع أن نوافق صاحب العرض على ما استنتاجه من كون الشريعة لا تتعرض للتغيير والتبديل، طالما أنها متفقة مع الفطرة.

النقطة الثانية : إن الرميل الكرم أقام بحثه على ربط الشريعة بالفطرة والمصلحة متبعاً مجموعة من مظاهر هذا الربط. ذلك أمر جيد ينسجم مع قول الله عز وجل : ﴿فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ خَلْقِ اللَّهِ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الرؤوم، 30.

وأثناء ذلك تحدث عن حكم الأحكام الشرعية وعللها، مركزاً على بعض صيغ التعليل، كلام التعليل وباء السبيبة (ص 20). ثم تحدث عن منهج العلماء في الاستدلال على التعليل، فتناول الاستقراء (ص 23) لينتقل بعده إلى الحديث عن المصلحة باعتبارها هدفاً (نفس الصفحة)، فاستعرض معاييرها التي يُسترشد بها في مختلف حالاتها، أي حالات المصلحة (ص 30).

عندى هنا بعض الملاحظات الصغيرة، لعلها أربعة كذلك :

1 — إن العلة من حيث إنها تعنى الكشف عن الحكمة من التكليف، أي إبراز المصلحة أو المفسدة، فإنها لا تكون دائماً مبررة بسبب ظاهر وبأدلة تعليلية تظهر هذا السبب؛ ولكنها قد تعتمد في بعض أحوال التكليف على وصف هذا التكليف بما يكون مظنة وجود الحكمة كما يقول الأصوليون.

ومن الأمثلة على ذلك قصر الصلاة بالنسبة للمسافر، وحكمته درء المشقة، هذه المشقة التي تنتج عن السفر، مما يجعل السفر في النهاية سبباً أو علة لترخيص القصر.

2 — التركيز على التعليل للأحكام الشرعية يدخل في نمط معين من الأحكام. ذكركم أن الأحكام، أو بالأخص الحكم الشرعي من حيث هو — وكما حمله الفقهاء وعلماء الأصول خاصة — ينقسم إلى نوعين :

الأول : حكم تكليفي، وهو ما يدعو إلى فعل أو ينهى عنه أو يخير بين أمرين. الأمثلة كثيرة، نذكر منها أداء الصلاة، والنبي عن أكل مال اليتيم، والتخيير في مسألة زيارة القبور... من هنا كان الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، وكانت الرخصة كذلك.

الثاني : حكم وضعى، وهو الذي يربط فيه الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبباً أو شرطاً مانعاً. وقد بدا لي أن على هذا الحكم — أو بالأحرى على وسائل تعليله وقع تركيز العرض.

3 — إن ربط التشريع وأحكامه بالفطرة والمصلحة التي يقبلها العقل يدعو إلى التساؤل عن هذا العقل... أين هو؟ وما هو دوره الفعلى؟ أي التساؤل عما يراه العقل حسناً أو قبيحاً؟ وبالتالي : ارتباط الشريعة بطلب الحسن وترك القبيح، وكيف؟ هل بحسب ما يدركه العقل؟ وفي هذه الحال، فإن الناس يتابون ويعاقبون بحسب ما يدركون. أم أن الشريعة متزهة عن طلب القبيح وترك الحسن. فلا يتدخل إدراك العقل في ذلك لاسيما وأن هذا

الادراك العقلي قد لا يتسعى لجميع الناس ؟ دون أن ننسى أن بعض التشريعات يخفى حسنها أو الهدف منها.

ونود هنا أن تقرأ قول الله تعالى في سورة الاسراء، 15 : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾، وكذا قوله عز وجل في سورة النساء، 165، معللاً لبعث الرسول : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَالَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾.

ولعلنا في غير حاجة — ونحن نطرح هذا السياق — إلى الدخول في تفاصيل الحسن والقبح من حيث ارتباطهما بالعقل، سواء أعطينا للحسن صفة الكمال في مقابل صفة النقص للقبح، أو أعطيناها معنى الملاعنة للطبع في مقابل عدم ملاعنة أو نفور الطبع منه، دون أن نبعد علاقة الحسن باللحظ والثواب وكذا علاقة القبح بالذم والعقاب ؛ مع ما يمكن أن يطرح حول اختصاص العقل أو الشرع أو هما معاً بإدراك ما يمدح أو يندم، على حدّ ما ذكرت من قبل.

وريماً أمكننا من مثل هذه النقطة أن ننطلق إلى مناقشات عقلية نظرية تمس العقيدة أكثر مما تمس الفقه. قد يبدو هذا الجانب بعيداً عن الموضوع الذي أود أن أعود إليه من هذه الزاوية، زاوية العقل، لأقرر أمرين اثنين :

الأول : إن معظم الأحكام — إن لم أقل جميع الأحكام في غير العبادات — معللة بما يقبله العقل.

الثاني : إن الشريعة لا تتعارض مع العقل، ولا ينبغي أن تتعارض معه وقد سبق للعلماء أن تناولوا هذه القضية، فانتهوا إلى إثبات ذلك من وجوهه :

أ — أن مسيرة الشريعة للعقل هي التي تسمح بتلقي التكاليف وإقرارها.

ب — أن هذه المسيرة هي التي تجعل تلك التكاليف قابلة للتطبيق في مجال العمل والتنفيذ.

ج — معروف أن التكليف مرتبط بوجود العقل، ومتي فقد العقل ارتفع التكليف.

وقد اعرض البعض على هذه الحقيقة — وهي مطابقة الشريعة للعقل — بوجود أشياء خارجة عن ضبط العقل كفواحة السور التي لا يعلمها إلا الله، وكان جواب العلماء أن هذا أمر لا يتعلق بتكليف على أي حال. كذلك اعرض بما في الشريعة من متشابه؛ والحق أنه على الرغم من أنه عذ من الخارج عن مقتضى العقل، فهو ليس كذلك بدليل اللجوء في إدراكه إلى التأويل، وهو من صميم عمل العقل.

4 — من هنا أصل في هذه النقطة الثانية إلى ملاحظة رابعة تجعلني أعتبر أن ما ورد في العرض يعبر عن روح فلسفة التشريع الإسلامي، هذه الفلسفة التي ذهب العرض إلى أنها جموع النتائج التي توصل إليها حكماء الشريعة... (ص 17). في حين أن الفلسفة — ولا أعطيها هنا أي مدلول يربطها بالشك أو يقرها منه — هي مبادئ وأصول ورؤى وأهداف وأدوات، أي أنها منهج، باعتبار المنهج منظومة متكاملة تبدأ من الوعي وتنتهي إلى وسائل البحث والتفكير. وهذا يعني أنها ليست مجرد نتائج. وعليه يبقى السؤال مطروحا حول هذه الفلسفة، أي حول أدواتها ووسائلها الاجرامية، أعني حول منهجها؛ أقصد منهج علماء الشريعة في استنباط الأحكام، وكذا في البرهنة والاحتجاج. ونحن حين نبحث فيه، نجد أنه منهج عملي يتعد عن التغيب والتجريد، ويسعى إلى إشباع الحاجة وتحقيق المصلحة. ونقطة الانطلاق فيه أنه يقوم على منطق لا يهدف إلى تصوير الماهية على غرار المنطق الأرسطي، ولكنه يهدف إلى معرفة الشيء على ما هو عليه، للوصول إلى كنهه وحقيقة. ثم هو يقوم على الاستدلال الذي يتосّل بالعقل

ويصطنع القياس، أي قياس الغائب على الشاهد أو المجهول على المعلوم، باعتباره — أي باعتبار القياس — يؤدي إلى الحقيقة واليقين، طالما أنه يعتمد الاستقراء والعلية. وقد تناول العرض جانب التعليل في الأحكام بما هو كاف كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

النقطة الثالثة : تتعلق بكيفية معالجة القضايا الطارئة، وفيها تحدث العرض (ص 50) عن القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، ولم يتحدث عن عنصرتين اثنين هما العرف والاستصحاب :

— ففيما يتعلق بالعرف، لا يخفى أن المالكية والأحناف قد اعتمدوا كأحد أصول الاستنباط فيما ليس فيه نص قطعي، فقالوا : « إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي » على أساس أن « ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » لا فرق في ذلك بين العرف العام الذي يكون منتشرًا في جميع البلاد الإسلامية، وبين العرف الخاص الذي يكون سائدا في إقليم معين.

وكذلك قال بالعرف الخاتمة، إذا لم يتعارض مع نص شرعي. والشافعية أقرب إلى هذا الرأي، وإن بدا ظاهراً أنهم يمنعون العمل بالعرف. نعم، لقد أشار العرض (ص 47) إلى العرف والعادة كإحدى الحالات التي يسمح فيها بالتغيير والتبدل، بالنسبة لنصوص الشريعة، متى تغير العرف وتبدلت العادة.

ومن المعروف أن العلماء قالوا في شروط الاجتهاد بضرورة معرفة عادات الناس. وقد اعتبر غير قليل من العلماء أن العرف نوع من الاجماع، وإن كان الفرق بينهما غير خاف من حيث إن الاجماع يقتضي الاستناد إلى دليل شرعي، كما يقتضي اتفاق علماء الأمة.

2 — أما فيما يتعلق بالاستصحاب، فنعرف أنه بقاء الأمر على ما كان عليه، ما لم يوجد ما يغيره — نفياً وإثباتاً — ؛ مثلاً : الأصل في الأطعمة الاباحة، فتبقى الاباحة إلى أن ينهض دليل التحرم. من ذلك تحريم الخمر، فهي محمرة ما لم يحدث ما يغير الحكم، كحدوث تغيير في أوصافها كزوال صفة الاسكار. ويعتبر الاستصحاب حجة عند المالكية والحنابلة، وحتى عند بعض علماء الشافعية والأنناف.

النقطة الرابعة والأخيرة : تتصل بما استخلصه العرض في نتيجته التي انتهى إليها من «أن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان بفضل أصولها ومبادئها العامة الثابتة والدائمة التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها وبفضل مناهج الاستنباط والاجتهد القديمة والسليمة ». كذا ورد في ص 51.

هذا كلام عام كان ينبغي فيه بعض الضبط والتحديد، ولا سيما في نقطتين اثنتين منه : الاجتهد من جهة، وال حاجات المستجدة من جهة ثانية.

1 — أما الاجتهد فلا اختلاف في أنه ينبغي فتح بابه لاستنباط الأحكام فيما جدّ في حياة المسلمين أو تغير عمّا كان عليه. لي في هذا المجال أسئلة أربعة :

الأول : يتعلق بالاجتهد في صلاته بهذه الفلسفة ومدى صلاحتها وإمكان استمرارها الآن، والمذاهب مستقرة. هنا تطرح قضيتان :

أ — هل يمكن فتح باب الاجتهد في مفهومه المطلق، أي ولو

بمخالفة المذاهب أو بعضها ؟

ب — أم هل يقتصر الأمر على استبطاع بعض الأحكام الجزئية في نطاق المذاهب، لثبات صحتها وسلامتها ؟ وبعبارة أخرى، هنا تطرح قضية المذاهب ومدى إقرارها في المرحلة الراهنة.

الثاني : ما هو مجال الاجتهاد ؟ أي ما هو المجال المباح فيه الاجتهاد ؟ معروف أن العلماء تحدثوا عن المجتهد فيه، فقالوا « إنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ». ولكننا الآن بدأنا نسمع أصواتا تنادي مثلا بضرورة إعادة النظر في الوصايا والفرائض، ولا سيما فيما يتعلق بنصيب المرأة بالقياس إلى نصيب الرجل، مع أن النص القرآني واضح في ذلك.

الثالث : متى يفتح باب الاجتهاد ؟ هل إذا لم يوجد حكم في أي من المذاهب المعترضة (وهي المذاهب الأربع وكذلك المذهب الظاهري والزبيدي والأمامي) ، أم أن على أصحاب كل مذهب أن يجتهدوا فيما لا يجدون له حكما في مذهبهم ؟

الرابع : من يفتح باب الاجتهاد ؟

أ — هل يفتح لكل من توافرت له شروط الاجتهاد ولو كان فردا ؟

ب — هل يفتح لجماعة فقهاء المذهب ؟

ج — أم هل يفتح بشكل جماعي واسع يشمل جميع المذاهب ؟

2 — وأما الحاجات المستجدة، فوصلت مرحلة غدت بها مشاكل يعانيها المسلمون اليوم، وهي تحتاج إلى حل يكون فاصلا فيها وصالحا للتعيم، وليس إلى مجرد محاولة أو تجربة على حد ما هو حادث الآن. وسأكتفي من

تلك الحاجات بأربعة منها :

الأولى : المعاملات البنكية المختلفة من حسابات وقروض وما إليها مما يقدم على الفوائد، وضرورة تبيين ما هو من هذه الفوائد جائز وما هو رِبًا محروم.

الثانية : أنواع التأمين الذي تمارسه الشركات ويمارسه الأفراد كذلك، ولا سيما التأمين على الحوادث وعلى الحياة، وما إلى ذلك مما أصبح عاماً أو كاد.

الثالثة : تحديد النسل أو تنظيمه أو ترشيده، وما إلى هذه وتلك من تسميات تقصد إلى مدلول واحد، ولجوء البعض في تحقيقه إلى وسائل غير مشروعة كالاجهاض.

الرابعة : قضية تحديد أوائل الشهور القمرية وتوحيدتها وما يترب عنها كالأعياد، وإمكان اللجوء في ذلك إلى الحساب أو رؤية واحدة يتبعها جميع المسلمين.

هذه مجرد تأملات وتساؤلات طرحتها على نفسي، وأنا أقرأ بامتعان هذا البحث الجيد الرصين، وقد رأيت أن في إثارتها ما يمكن أن يوسع آفاق المنظور الذي كتب به. وما أحسب إلا أنها تزيد في إبراز فيمته، بل ما أحسب قيمة أي بحث إلا كامنة فيما يشيره قراءه وناقدوه.

التشريع الإسلامي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى والقانون الخاص والقانون العام

عبد العزيز بن جلون

إن عرض الأستاذ الفاضل الناصري الغني بالأفكار جعلني أبدي بعض الملاحظات، ملاحظة شكلية بخصوص التقديم وملحوظتين تكميليتين :

ـ فالموضوع كما لاحظت ذلك شيق ومفيد، وسيكون أكثر سهولة بالنسبة للقارئ في حالة تقديمه في إطار تركيبي هيكلٍ، كما يستحسن تبيان المراجع والأبحاث التي تهم بالموضوع .

ـ تستحسن الاشارة أو الأدلة بمقارنة مع التشريعات الأخرى سيما وأن لفضيلة الأستاذ تجربة وأبحاث متعددة في الموضوع.

ـ يتadar إلى ذهن القارئ تساؤل عن مدى إمكانية الفصل بين أنس القانون العام والقانون الخاص باعتبار أن المصلحة العامة للإنسان تتتصدر في كلتا الميدانين — يبدو أن القواعد السماوية في القانون العام أقل دقة من قواعد القانون الخاص .

وسأحاول التعرض بتفصيل للملاحظتين التكميليتين:

الملاحظة الأولى : فلسفة الشريعة الاسلامية والفلسفات الأخرى .

إن العرض له الفضل في إبراز قيمة فلسفة الشريعة الاسلامية، هذه المادة التي تعاني حالياً من الاهمال رغم أهميتها العلمية الأكيدة، وتجدر الملاحظة أن في هذا ضرراً عاماً، وكذلك فلسفة القانون بشكل عام فإنها تهمل أكثر فأكثر، يقول الفيلسوف ميشال فيلي (Michel Villey) : « إن الفلسفة حالياً مجال لا يعني به، وحتى علومنا وتقنياتنا تنافق مندفعة مع التيار، دون أن نتمكن من مراقبة مبادئها، واتجاهاتها... ويبدو أن أكثرها تأثراً بالظاهر هي فلسفة القانون (1) ». »

وتحليلات الأستاذ المكي الناصري تقدم جيداً فلسفة الشريعة الاسلامية التي تظهر متناسقة، متصلة، ذات قيمة وباستمرار منذ ظهور الاسلام.

يبدو أن قيمة هذه الفلسفة ستبرز أكثر إذا ما تم تناولها بالنسبة إلى الفلسفات الأخرى، يعني الفلسفات الليبرالية والاشراكية وأيضاً الفلسفات المنشقة عن الديانات الأخرى، لأنها تحاول هي الأخرى، كل بطريقتها الخاصة، الإجابة على سؤالين جوهريين كما طرحهما كاؤن (Kent) يقول :

« — ما هو الحل القانوني للمشكل ؟
— ماهو القانون ؟ »

إن كتاب الشوراء لا يميز بين القانون والأخلاق، وينظم حياة الإنسان

(1) - Philosophie du droit. dalloz 1978 pp. 39-40.

حسب عدد محدود من الوصايا الخاصة للجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة : « لا تسرق... لن ترتكب الخطيئة... لاتأكل اللحوم الدامية »، « دل الأعمى على الطريق »⁽²⁾.

ـ أما المسيحية فتعتمد على الأخلاق، ولا تحتوي عملياً على القانون: « العادلون هم الذين يطبقون أعمال الرحمة »⁽³⁾.

« ابحثوا أولاً عن مملكة الله وعدله، وستنالون ما تبقى فضلاً عن ذلك ». ⁽⁴⁾

لقد ترك المسيح جانباً القواعد القانونية التي هي من اختصاص قيصر : « ما لقيصر لقصير، وما لله لله »⁽⁴⁾.

ويبدو من البداهة أن الإسلام يتتجاوز الديانات الأخرى بحيث أن فلسفة الشريعة الإسلامية أكثر عمومية وشموليّة .

وتضم عدداً كبيراً من المبادئ وعدة براهين وأمثلة يصعب حصرها تتعلق بالقانون .

ويضم الإسلام إضافة إلى المبادئ المرتبطة عادة بالأخلاق أو بالروحانية أشياء أخرى تقدمها، بعد الرسول طبعاً، الليبرالية أو الاشتراكية، وأيضاً على هذا المستوى ينال المرتبة الأولى .

(2) - Cité par Villey op. cit, p 108

(3) - Mathieu XXV 37

(4) - Voir les observations d'Oscar Cailmann Dieu et César, Newchétal 1957 pp. 27-39.

فالليبرالية مثل الاشتراكية تتأثران بال المسيحية التي ترى قبل كل شيء إلى العالم الآخر، تنشدان عالم الحرية والمساواة والأخوة والازدهار العالمي... تميّان لتحرير الإنسان في المستقبل في إطار جنة على الأرض.

الليبرالية تبرز الحرية والمساواة للإنسان، وقد استفادت منها الورجوازية لتحطيم الاستقراطية، وتدعم مكتسباتها بجعل الملكية حقاً مقدساً، ومع نجاح العلميين نسي الليبراليون الإنسان المتسامح الخير ليهتموا في الأخير فقط بالفرد الآناني.

وقد برزت الاشتراكية على إثر هفوات الليبرالية التي تعثّرها بالاستغلال غير العادل، وحسب أنصارها فإن المبادئ الليبرالية لا تخدم إلا مصالح الرأسماليين، هؤلاء الذين يمكّنهم أن يكونوا أحراراً حقيقة ويتمتعون بالمساواة — وبدل الإعلان على الحقوق الوهمية التي تخفي استغلال البروليتاريا، يطالبون بالحقوق الواقعية.. يريدون تحرير الإنسان واقعياً، (التحرير يقع عن طريق دكتاتورية البروليتاريا عند الماركسية).

إن الإسلام يلحّ بدوره على الحرية وعلى المساواة، لكنه يهتم بالمبادئ وبالتطبيق في آن واحد . فهو يهدف إلى تحرير الإنسان، والمساواة بين الناس عن طريق وضع قواعد ملموسة، تطبق على الجميع مباشرة . وقد ألغى الفرقـة على أساس العـرق والطبقة والجنس، ولا يـميز إلا بالفضـيلة بـعـناها العام . وقد نصـت عـدة سور قـرآنـية عـلى ذـلك : ﴿يـأـيـهـا النـاسـ إـنـا خـلـقـنـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـيـ وـجـعـلـنـاـكـمـ شـعـورـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـواـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـنـقـاـمـكـ﴾، الحجرات ، 13.

وفي خطابه الأخير قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أيّها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلّكم لآدم وأدم من تراب، إن أكرمكم

عند الله أتقام، وليس لعربي على أعجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوي ». .

– لترجمة المبادئ المذكورة فعلياً، انظر الملاحظة التالية :

الملاحظة الثانية : الفلسفة الإسلامية على مستوى القانون الخاص والقانون العام .

لقد كان الأستاذ المكي الناصري على حق حين رأى على الفكرة الأساسية لفلسفة الشريعة الإسلامية ألا وهي المصلحة العامة ومصلحة الإنسان، وبعبارة أخرى مجموع الهيكل الاجتماعي والعناصر المكونة له .

« الأخذ بيد الإنسان وتنظيم حياته على أكمل وجه »
« صلاح الفرد والمجتمع »
مع نقطتي الاستقطاب : « المصالح والمفاسد »

وتجدر الملاحظة إلى أن الطريق المرسوم يبدو مختلفاً حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالعقيدة أو بالقانون العام .

فيما يتعلق بالقانون الخاص، وضع الله لصالح الإنسان قواعد محددة تعتبر الأفضل بالنسبة إليه (نظام الأسرة والارث ...) مع احتمال تكميلها أو تكييفها مع الضرورة. وقد ساعدنا الأستاذ الفاضل هنا في ترتيب تقنيات علمائنا المسلمين .

وعلى مستوى القانون العام ترك الله للإنسان حرية كبرى، وإذا كانت قواعد القانون الخاص تقترب أكثر من الأخلاق، وبالتالي لا يمكنها أن

تطور كثيرا، فإن قواعد القانون العام لا يمكنها إلا أن تتطور باستمرار وحسب إرادة المواطنين. إن الحياة السياسية أمر يجب تنظيمه حسب رغبة الأشخاص المعينين : ليس هناك أي كلمة حول هذا أو ذاك النظام السياسي في القرآن؛ واقتراحات فقهائنا حول الدساتير اقتراحات ظرفية، والنبي ﷺ نفسه لم يثبت في هذا الموضوع.

غير أن الفلسفة الإسلامية تفرض على القانون العام أساساً تتجاوز نطاق وكتافة المبادئ المقدمة من طرف المذاهب الإنسانية والديانات السماوية الأخرى . وهي تركز في نظرنا على خمسة مبادئ أساسية : الحقيقة، الحرية، العدل، المساواة والديمقراطية .

المبدأ الأول : الحقيقة

استذكاراً للديانات السماوية الأخرى، يعطي القرآن أهمية كبرى للحقيقة، فعل المسلم أن يقول الحقيقة بشجاعة في جميع الأحوال، والله سبحانه وتعالى يعينه، وقد ذكر في القرآن الكريم بمساعدته لابراهيم الخليل ولموسى عليه الصلاة والسلام... ومثل النبي صل الله عليه وسلم، ركز الصحابة على الحقيقة واعتبروها من بين دعائم الحياة. بل إن الكتاب الكلاسيكيين يرجعون مجده المسلمين الأوائل في غالبيته لحبهم للحقيقة.

المبدأ الثاني : الحرية .

هي حقٌّ طبيعيٌّ منحه الله للإنسان — ولم يطالب به إلا ابتداء من القرن الثامن عشر .

إن الإسلام يحرر الإنسان من التقاليد الجائرة للعصور القدิمة، ويرمي إلى تحرير الإنسان في جميع الميادين.

— يعترف له بالحرية الدينية، وقد جاء في القرآن الكريم عدة آيات

بخصوص حرية الديانة مثل : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ البقرة، 12. ﴿ ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن ﴾ التل، 125.

- الشكل الثاني للحرية الذي يكرسه الاسلام: حرية الاعتقاد التي تشمل حرية الرأي وحرية التعبير.

ويمكن القول إن الاسلام حرر الفكر، ويعتبر أن أول صفة للمسلم الحق هي التفكير، والله سبحانه وتعالى يدعو الناس للتفكير في كل شيء في الكون واستيقاظ ظواهر الطبيعة . ﴿ أو لم ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء ﴾ الأعراف، 185. ﴿ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعِلَّكُمْ تَفَكِّرُونَ ﴾ البقرة، 219.

- الشكل الثالث للحرية وهو ما يسميه الانجليوساكسون بالحرية السياسية : وهو ما يشكل الديمقراطية التي ستطرق لها مع مختلف القوانين التي تفرضها .

المبدأ الثالث : العدل .

يركز القرآن الكريم وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا على العدل . ويمكننا إدراج بعض الآيات من القرآن الكريم : ﴿ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل، 90.

ويذكرنا سبحانه بأنه بعث دائما رسلاً لإرساء العدل بين الناس ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّ إِنَّمَا الْقِسْطُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَذْكَارِ ﴾ الحديد، 25.

أما الظلم فهو محرم، وقد حرمه الله على نفسه: ﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾، غافر، 31.

وفي الحديث القديسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »

والحكومة هي الأولى التي يجب أن تطبق العدل بين المسلمين وغير المسلمين . والعدل يؤخذ في مفهومه الواسع وهو ما يهم كل الناس بما فيهم العدو وهو العدل الملموس . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرُمُنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، المائدة، 8.

فالقاضي يجب عليه أن يحل النزاعات بشكل نزيه وسريع وفعال ، وقد اهتم الفقهاء المسلمين بتحديد سلوك القاضي لاقرار العدل بين الأطراف ...

يجب أن يكون العدل حقيقةً وأن يعني جميع المليادين من أجل الحفاظ على النظام العام (حفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل) .

ويشمل العدل بعض الحقوق التي يركز عليها الكتاب المعاصرون : الحق في الوجود، حق الملكية، الحق في التعليم (5) وباختصار فإن العدل له تصور عام وهو كل ما يبرز قيمة الإنسان ويسمح له بالتفتح: يتسع ليضم الحقوق والحريات العامة التي تحدثنا عنها سابقاً .

(5) إن التربية هي التي تفتح العقل على واقع الحياة والكون، وعلى علاقات الإنسان بهذا العالم والكتابات التي تؤلفه، هذه العلاقات يقيمها الإسلام على أساس كرامته كل الناس، خلال غزوة بدر حدد النبي ﷺ فدية خارقة: أوجب على كل سجين تعليم عشرة أئمين مسلمين. وبتصوفه هذا أعطى الرسول الأنبية لضرورة تعلم القراءة والكتابة على الحاجيات المادية التي كانت أهميتها في تلك الظروف.

المبدأ الرابع : المساواة

قبل الاسلام لم تكن المساواة معروفة، لا فلاسفة العصور القديمة ولا الديانات السابقة لم تبرز المساواة بين الناس، وحتى فلاسفة العصور القديمة لم يتعرضوا في كتاباتهم الا للمساواة بين المواطنين...

وكانت الاشارة اليه فيما سبق، فالاسلام نادى بالمساواة بين الناس وهذا منذ أربعة عشر قرنا، ووضع تشريعا يضمن المبدأ المذكور. لقد نادى عبارات ارتسامية بالمساواة الأصلية بين الناس، بالمساواة في الحقوق وفي الواجبات .

وذهب القرآن الى أن تحدث عن المساواة بين الشعوب وبين الدول، وهذه أول مرة تم التحدث فيها عن المساواة في العلاقات الدولية، وبدل الحرب التقليدية نادى بالسلام والتفاهم. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْحُكْمِ فَلَا تَبْغُوا خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾
البقرة، 208. ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكُمْ سَبِيلُكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فَلَمْ يُؤْخِذُوكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ النساء ، 90.

وفي نفس السياق، يتمتع الأجانب داخل الدولة الاسلامية بالحقوق التي لم يكونوا يعرفونها قبل مجيء الاسلام (عدا بعض الاستثناءات القليلة) .

فالأشخاص غير المسلمين يمكنهم أن يكونوا مواطنين مثل المسلمين (الدّمّيون) مع بعض الضمانات بالنسبة لحقوقهم : لهم قانون الاحوال الشخصية خاص بهم وتابع من دياناتهم كما أشار إلى ذلك علماء الدين، ويمكنهم القيام بأعمال محظوظة على المسلمين (الاتجار في الخمور، بيع لحم الخنزير...).

المبدأ الخامس : يقدم علماء السياسة المسلمين عادة الاسلام
كديانة الديمقراطية وليس في هذا شك.

إذا كان المشرع المسلم غير ملزم بأي فكرة بنوية، فإنه يجب عليه
إلزاماً احترام القاعدة الأساسية لمبدأ الشورى ، فقد قال الله تبارك وتعالى :
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران، 159 .

وقد أعطى النبي ﷺ مثلاً في هذه المناسبات وحتى في ميدان
الدفاع، فقد استشار الصحابة قبيل غزوة « بدر »، وأيضاً خلال غزوة
« أحد » حينما علم الرسول أن الكفار يريدون الانتقام لما لحق بهم بدر،
فجمع المسلمين وطلب منهم ما يجب القيام به، وأنذ الرسول برأي الأغلبية
فغادروا المدينة.

فالموطن له الكلمة على مستوى تسيير الشؤون العامة، وعلى المسؤولين
إيجاد الطريقة لتطبيق هذا القانون باعتبار أن الأشخاص الذين يتخذون القرار
يجب أن توفر فيهم نوع من الكفاءة (أهل الخلق والعقد) .

* * *

تبين هاتان الملاحظتان المقترحتان أعلاه أن الفلسفه المسلمين لهم ما
يعترضون به، بحيث لهم مصادر لا يمكن لأي مذهب إنساني أو ديانة تجاوزها
أو استدراكتها، وإذا أضيفت الأفكار التي حللها الأستاذ الحاضر فسنجد
أن أساس الشرعية الاسلامية أساس سماوي لا شك في ذلك .

تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل

عمر الجيدى

يهمني — في البداية — أن أُنوه بالعرض القييم، الذي جاد به قلم شيخنا الجليل سيدى محمد المكى الناصري، هذا العرض الذى أبدأ فيه فضيلته وأعاد، وأجاد القول فيه وأفاد، فجاء بحثاً متكاملاً في المنهج والمادة والتناول، ولا عجب فهو — كالعهد به — إذا كتب استوعب وحصل، وإذا تكلم أجاد القول وطبق المفصل، كيف لا، وهو العليم بأسرار التشريع، الخبير بأحكامه، المطلع على دقائقه وتفاصيله...

ولما حول علي بحث فضيلته، حاولت النسج على منواله، فكتبت بحثاً بعنوان «اليسير والعموم مقصدان أساسيان من مقاصد الشريعة»، إلا أنني لما فرغت من كتابته تبين لي أن ما كتب شيخنا يعني عنه، فأثرت التحدث في موضوع آخر، يسير في نفس الاتجاه، ويخدم موضوع الندوة ذاته، وهذا الموضوع هو :

«تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل»

كإضافة متواضعة، ما دامت الندوة تركت باب الإضافة مفتوحاً..

وأحسب أن الأمر داعٍ إلى إعطاء نظرة تاريخية موجزة يتضح من
خلالها مفهوم العمل...

العمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة، هو : العدل عن القول
الراوح والمشهور في القضايا، إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة،
وما تقتضيه حالتها الاجتماعية...

أو هو : اختيار قول ضعيف، والحكم والافتاء به، لسبب أقتضاه...

ويبيان ذلك: أن بعض المسائل يوجد فيها خلاف بين فقهاء المذهب،
فيعدم بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور، لسبب من
الأسباب، كدرء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، أو خوف فتنة، أو جريان
عرف في الأحكام، التي يكون هو مستندها، فيأتي من بعده، ويقتدي به، ما
دام الموجب الذي لأجله تحول المشهور قائماً.

ولا يعرف على وجه التحديد، التاريخ الذي بدأ فيه هذا العمل، إلا
أن الذي يستنتاج من بعض الواقع التاريخية، أن ذلك بدأ أو واسط القرن الرابع
المجري، ثم لا يزال يحدث بتلك الأقوال، ويتجدد في بعض المسائل مع مرور
الرمان، وتواتي الأيام..

وهكذا، ما إن كاد هذا القرن ينتهي حتى رأينا مصطلح ما جرى به
العمل دائرياً على السنة الفقهاء، ومبثوثاً في كتبهم، ثم لا نمضي في الزمان إلا
قليلًا، حتى نرى هذا العمل، صار من الذيع والانتشار في القرن الخامس
المجري، ما غطى مجموع تاليف الفقهاء أو كاد، ثم يكثر في مصنفات من
 جاء بعد هذه الفترة..

وبحديثنا أبو الوليد ابن هشام الغناطي المتوفى عام 530 هـ أن العمل

في عهده جرى في اثنين وعشرين مسألة، خالف فيها المغاربة مذهب الامام مالك وابن القاسم، منها أربعة خالفوا فيها مالكا، ثم واصل توسعه وانتشاره، حتى دخل في غالب أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولاً في مصنفاته، وأفرد له آخرون كتاباً ومنظومات مبوبة على أبواب الفقه، وغداً مصدراً للتشريع.. ولم يبق معمولاً به في فقه المعاملات، يأخذ به القضاة والمفتون فحسب، بل أصبح يجري حتى في العبادات، وفي مجالات فكرية أخرى، كعلم القراءات مثلاً، إذ اعتمد القراء، وبنوا عليه أحکاماً جري بها عمل المهيمنين بعلم الرسم، ومن ثم رأيواهم يُكترون منه، ويُقبلون عليه، ويتنافسون في الأخذ به، حتى كان ذلك سبب انتشاره وتنوعه، وحتى صار لكل قطر عمله، بل إن كل حاضرة علمية اخذت لها عملاً تسير عليه..

وما دفعهم إلى ذلك، رغبتهم في التخرج والاستبطاط، قصد ملاحقة التطور الرماني من جهة، وتنوع أعراف الناس وتقاليدهم من جهة ثانية، لأن العمل — كما هو معروف — بُني على العرف، فكان من الطبيعي أن يتغير بتغييره، لذلك رأينا هذا العمل متنوعاً في أقطار الغرب العربي، وأصبح — مع مرور الزمان — يتتنوع حتى في البلد الواحد، بتنوع مدة، وأقاليمه، وشهرة علمائه وفقهائهم.

فعمل فاس مثلاً كان مختلفاً في بعض مسائله عن عمل مراكش، ففي تركيبة اثنين من اللفين، كان يعمل بها في مراكش، ولا يعمل بها في فاس، كما كان مختلفاً عنه في اعتبار مدة ستة أشهر، فأهل مراكش لم يكونوا يعتبرونها، في حين اعتبرها شهود فاس... وعمل تلمسان كان مختلفاً في بعض أحکامه لعمل قرطبة..

وقد استحدث فقهاء سبعة عملاً يخصهم، كما يظهر من عملهم جواز توكيل مقدم القاضي من ينوب عنه في التصديق على المحجور، وبيعه على خلاف المشهور، المعمول به في جهات أخرى من المغرب..

كما استحدث الغماريون عملاً خاصاً بهم، طبقوه في بلدهم فقد تناقلت كتب النوازل فتاوى لم نر العمل بها جارياً عند غيرهم، من مثل إعطاء المرأة قسمة مساوية للرجل، فيما كان يتوجّز بينهما من زرع وضرع، كما جرى عملهم بنوع من الشركة في الماشية لا توجد إلا في بلدهم، إلى غير ذلك من المسائل...

وأهل سوس كان لهم عمل يغاير في بعض مسائله ما كان يجري به عمل سواهم..

غير أن العمل الذي كانت له شهرة أكثر من غيره، هو عمل قرطبة وفاس والقيروان، فعمل قرطبة كان له من النفوذ والذيع أكثر من غيره، حتى أنه كان يغطي في بداية الأمر كل حواضر الأندلس، بل ويتعداها إلى بقية أقطار المغرب العربي، في بداية نهضتها العلمية، وهذا شيء طبيعي، نظراً لشهرة فقهاء قرطبة وتضلعهم في أسرار الفقه المالكي، فكان لهم قدرة على الترجيح، والتخيّر وتعليل الأحكام، أكثر من غيرهم..

جاء في النفح 556/1 «اعلم أنه لعظم أمر قرطبة، كان عملها حجةً بالغرب، حتى أنهم يقولون في الأحكام، هذا مما جرى به عمل قرطبة، وكذا الشأن بالنسبة لعمل القيروان، وفاس، فال الأول كان يطبق فيسائر أنحاء تونس، والثاني كان مطبقاً فيسائر أنحاء المغاربة الأقصى والأوسط...»

منهج علماء المغرب في إثبات العمل :

اتفق الفقهاء على أنه لكي يصبح للعمل قوة النفوذ والاعتبار ، وتعطاه الصبغة القانونية ، لا بد فيه من توافر الأركان الآتية :

1 – ان يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام

- 2 - أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل الفقهية
- 3 - أن يكون جاريا على قواعد الشرع وإن كان شاداً

فمتى استجتمع العمل هذه الأركان ، قدم على المشهور ، وعلى الراجح ، ولو كان القول الذي جرى به غاية الضعف ...

والمفروض أن الأحكام ينبغي أن تسير على وفق المشهور والراجح ، لأن الحكم بهما واجب ، والعمل بالضعف في الفتوى حرام ، إلا أن جريان العمل بالقول الضعيف متى حكم به قاض أو قاضيان أو ثلاثة — على خلاف بينهم في العدد — يعطيه قوة ورجحانًا ، وبذلك لا يبقى ضعيفا ..

لكن يشترط في القاضي الذي حكم به أن يكون فقيها عدلا ، لا جاهلا ، ولا جائرا وأن يكون من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ، بحيث يتبيّن له رجحان القول الذي عمل به ، بأدله التي منها المرجحات المعروفة عند الفقهاء ، وإلا فلا يجوز ترك المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف بغير مرجع ، إذ الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتى كما هو معروف فقها ...

وعليه ، فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح ، أو من قاض مجتهد الفتوى ، بين وجه ترجيح ما عمل به ، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة ، وما هو مفسدة ، أو ذريعة إليها ، ويميز بين ما هو في رتبة الضروريات أو الحاجيات ، وما هو في رتبة التحسينات .

ومعروف أن المذهب المالكي ، مبني على اعتبار الحاجيات ، وإلهاقها بالضروريات، أما ما كان في رتبة التحسينات فلا يعتبر مرتاحا في الخروج عن المشهور ..

وهكذا قرر الفقهاء أنه إذا تعارض المشهور مع ما جرى به العمل ، قدّم ما جرى به العمل ، بشرط أن يُقصَر هذا العمل على كل بلدة على حدة ، لأن العمل لا يعم كل بلد ، بل يتبع الأعراف والأمكنة ، فالقاضي إذا تعارض لديه المشهور ، وما جرى به العمل ، يُقدّم ما جرى به عمل بلده ، لأن جريان العمل بالضعف ، لمقصد من المقاصد يصيِّره راجحاً ، أما ما جرى به عمل غير بلده ، فيقدم عليه المشهور حتى لأنه لا يدرِي مستند ذلك العمل ، وإن تساوت الأقوال في الشهرة قدّم ما جرى به العمل مطلقاً ...

ولا يقدر على اعتبار هذا إلا من بلغ رتبة الاجتِهاد المذهبِي ، أما من لم يبلغه فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلًا ...

وقد أكثر المتأخرون من الفقهاء الأخذ بالضعف ، ويعزى السبب في ذلك إلى أن فتاوى المتأخرین ، أكثرُ منها على المصالح المرسلة ، والعوائد وسدّ الذرائع ، وإزالة الضرر ، وارتكاب أخفّ الضررين إذا تعارضا ..

وهذه الأصول توجد وتندَم ، لأن العرف يوجد في بلد دون آخر ، وفي زمان دون زمان والفرع المبني عليه ، وكذلك سدّ الذرائع ، فرب شيء يكون ذريعة إلى شيء في بلد ، لا يكون ذريعة في بلد آخر ، والفروع تدور مع ذلك حيثما دارت .

ولهذا قالوا لا يجوز الاقتضاء ، ولا القضاء بنوازل المتأخرين لأحد ، حتى ينظر في أصلها الذي بُنيَّتْ عليه ما هو ؟ وهل هو باق أم لا ؟ ...

فإذا كان السبب قائماً أفتى به ، وإلا التمس للنازلة حكماً مناسباً ..

فمن لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول ، من المخالف لها ،
لا يجوز له القضاء ، ولا الفتوى في دين الله ...

وخصوصاً هذا بأهل النظر والترجيح ، لأنهم هم القادرون على تمييز
المصلحة من المفسدة ، أما غيرهم من عامة الناس ، فليس بإمكانهم إدراك
ذلك ...

ووجه ترجيح ما جرى به العمل على المشهور ، مع أن كلاً منها
راجح ، أن في الخروج على ما جرى به العمل ، تطرق التهمة إلى الحاكم ،
ولذلك وجب عليه اتباع ما جرى به العمل سداً للذرية ..

ويجب التنبيه إلى أن العمل يجري بخلاف المشهور للأسباب الآتية :

- أ - لدرء مفسدة
- ب - لجلب مصلحة
- ج - لضرورة

وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك :

فمما خولف فيه المشهور :

١ - مسألة المضغوط على إعطاء مال يبيع شيئاً من أصوله لافتتاح
نفسه بشمنه ، فالمشهور فيها أنه لا يلزمه ، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن ، الا
أنه لما كثر الجور ، وشاع الضغط ، مال كثير من المحققين من متاخرى
الفقهاء إلى لزومه ، وذلك لأن الذهاب مع المشهور في هذه المسألة ، يؤدي
إلىبقاء المضغوطين تحت العذاب ، ولا يخلصهم من ذلك ، الا إعطاء المال
الذي ضغطوا فيه ، وحيث كان الأمر كذلك ، فالحافظة على النفس مقدمة
على المال .

2 - ومن ذلك ، مسألة البالغ المُؤلَّى عليه ، إذا أحسن التصرف في المال ، فمشهور قول مالك ، انه لا ينفك عنه الحجر ، الا بالاطلاق ، فلو ليه ردًّاً أفعاله ما لم يطلقه ، اعتباراً بالولاية ، دون الحالة ، وظل العمل بقول مالك حتى رأى المتأخرون كثيراً من الناس يتحايلون على تضييع أموال الغير ، فعدل المتأخرون إلى قول ابن القاسم بلزوم تصرفاتهم ، اعتباراً بأحوالهم ، دون ما تحايلوا به من الولاية ، إبطالاً للخدعة ، وسداً لطريقها ...

3 - ومن ذلك ، مسألة توجيه اليدين في الدعاوى ، المشهور أنها لا تنوجه إلا بعد ثبوت الخلطة ، ليلاً يتسلط أهل الفجور على إلقاء أهل المروءة بالدعوى الباطلة إلى اليمان ، لكي يصلحونهم بمال عن اليدين ، لأن كثيراً من الناس — الصالحة منهم خاصة — يستصعبون اليدين ، وإن كانوا محقين ، صوناً لأعراضهم ، ولا كثر في الناس انكار الحقوق ، وقل فيهم اليمان ، وعزت المروءة ، حكم الاندلسيون ومن وافقهم بتوجيه اليدين ، وإن لم تثبت خلطة ، لأن فساد أحوال الناس ، تنزل منزلة ثبوت الخلطة ...

4 - ومن ذلك ، مسألة شهادة اللقيف ، فإن أصول الشريعة تقتضي عدم قبولها ، وذلك لأن الله شرط في غير ما آية ، العدالة في الشهادة ، وهي اجتناب الكبائر ، وغالب الصغار ، وسائر المباحث التي تُثْرِي بالانسان ، وخط من قدره ، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فهذه الآية ، وغيرها شرطت في الشاهد وجود شرط يميزه من مُطلِّقِهم ، ويربأ بنفسه أن يحياني أو يميل في شهادته وهو العدالة ، وقد عمل الناس على اعتبار هذا الشرط في الشاهد دهراً طويلاً ، ولكن حيث كانت هذه الفئة موجودة بكثرة ، مبثوثة بين الأمة فيسائر الحواضر والبلاد ، وكان الحال يساعد على حضور أفرادها أو إحضارهم ، ولما قلت هذه الفئة ، وتعدّر على الناس إحضارهم في كل قضية اهتبّ أولو الأمر من القضاة ، وأعيان العلماء بهذه

المسألة، وأجازوا شهادة اللفيف للضرورة، قياساً على ما أجزى لها، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يجري بينهم، وشهادة النساء فيما يجري بينهن... .

فهذه الأمثلة وغيرها كثير، تبين أن ما جرى به العمل بغير المشهور، هو من قبيل تغيير الأحكام عند تغيير الأسباب، وليس خروجاً عن المشهور في الحقيقة وواقع الأمر، ولكن فيه الجري على قاعدة الشرع في المحافظة على مصالح العباد... .

ولكي نعرف مدى ما كان للعمل من حاكمة في نفوس الفقهاء، إن القاضي كان يعزل إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل، كما حدث للحافظ القوري، وكما حدث للفقيه السراج عندما عارض شهادة ابن مع أبيه، على خلاف ما أفتى به القاضي الحميدي فأخر عن الافتاء... .

فكل من الفقيهين: القوري والسراج، أفتيا بالقول المشهور، ومع ذلك أخرا عن الفتوى، لأنهما لم يذهبا مع القول الذي جرى به العمل، ومن ثم قال الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي: إن الناس يتربكون على عملهم وإن خالف أصل المذهب، فإنهم إن حملوا على غير ذلك، كان فيه تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصم وبالغ غيره حتى اعتبر خروج القاضي عن عمل أهل بلده، جرحة توجب إساءة الظن به.. وأقوالهم في هذا السياق كثيرة تنظر في كتب النوازل... .

إلا أن هذه النظرة لم تكن سائدة لدى الجميع، ففيهم من كان ينتقد هذا العمل ويرى الأخذ به في الأحكام من قبيل تحريف النصوص، وتشريع بما لم يأذن به الله وأنا له عبد، لي عليه انتقادات وملاحظات كثيرة أثبتها في محل آخر ومع ذلك، فإن هذا اللون من التشريع كبير، إذ يرهن الفقهاء

بذلك، على الحلول للنوازل والقضايا التي لم يرد فيها نص صحيح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحة التطور البشري، والتغير الزمني، كما دلّوا على أن الفقه المالكي، فقه قابل دائماً للتطور، لرونته، وقوه قابليته للاستمرار والبقاء، واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات، وأثبتوا عملياً أن التخريج والاجتهد في المذهب لم يغلق، فلم يجمد الفقهاء على النصوص في الكتب، ولا قنعوا لأنفسهم بالاكتفاء بما ورد في القضايا من آراء وأقوال، ولكنهم بحثوا عن الدليل بطريق الاستنباط والتخرير، تسعفهم في ذلك ثروة القواعد وكثرتها في الفقه المالكي، هذا الفقه الذي يعد فقهها عملياً يعتمد بالواقع، ويأخذ بالعرف والعادات، ويستند إلى المصالح المرسلة، التي هي من أجل قواعد المالكية في هذا الباب...

موقين بأن النصوص الفقهية لا ينبغي أن تُلبس ثوب التأييد، الذي يُبعد عنها كل تطور وتتجدد، فالجمود في التشريع العملي لا معنى له، والفقه ماهو إلا مادة اجتماعية، تتأثر بما يتأثر به المجتمع، حيث يرتبط به ارتباط العلة بالملول...

ومن الطبيعي أن الاجتهد بالرأي يتربّ عليه اختلاف في وجهات النظر، والتفاوت في إصدار الأحكام، وما ذلك إلا لأن العقول متفاوتة، والقضايا مختلفة، وظروف الزمان والمكان والأعراف متباعدة، والفقهي يتأثر حتى بالبيئة وظروفها

ولقد قرر الإمام القرافي أن أمر الأحكام التي مُدرَّكها العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الأجماع، وجهاً في الدين، وأثبت أن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ونبه إلى أنه ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتى، وموضع الفتوى فلا يُفتئي بما عادته أن يُفتئي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ الغوري أم لا؟، وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك موافق لهذا

البلد في عرفه ام لا؟...

وهكذا وضع الفقهاء في اعتبارهم التغيير الذي يطرأ على المجتمع، بفعل تغير الاحوال والظروف، فكانوا يصدرون أحكاماً للوقائع والحوادث، طبقاً لمصالح الناس، وقضاياهم عالمين أن دستور الاسلام، لم يسلك مسلك الاستيعاب الحرفي، بل ترك التفاصيل والجزئيات لأهل الرأي والاجتهاد، ليستبطوا أحكام ما يستجد لهم على ضوء الواقع، وكما دعت الحاجة الى ذلك.

فنظريّة الأخذ بما جرى به العمل، والتي هي ابتكار مغربي، تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي، في دائرة الشريعة الاسلامية، تدلنا على أن الفقهاء المغاربة كانوا يتأثرون بكل ما له علاقة بالمجتمع، لدرجة أنه لا يمكن أن تفسر أي ظاهرة من تاريخ المغرب، دون أن نضع أماماً أعيناً للأوضاع الفقهية فيها، إذ كان هو عصب الحياة فيه، تشهد بذلك هذه المدونات التي تركوها وراءهم.

فكتب الشروط أو الوثائق تعطينا الكثير من الاشارات، وتطلعنا على مدى أصالة التشريع المغربي وتأثيره بالبيئة الاقليمية..

كما أن إسهاماتهم الجليلة في ميدان الفتاوي تعطينا صورة مشرقة عن العقيدة المغربية التي استطاعت أن تساير التطور الزماني، والمستجدات التي كانت تحدث في المجتمع طوال عصور التاريخ، فقد كان الفقهاء يلتحقون هذا التطور، بإنجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، فيقيسون النظير على النظير، ويتحققون الفرع بالأصل، يعملون فكرهم في النصوص، ويستنتجون منها الأحكام.. يُشَهِّرُونَ ويرجحون، ويُخْلَصُونَ إلى رأي في كل قضية إما جرياً مع المصلحة، أو درءاً لفسدة، أو اعتباراً للضرورة، ولم يجدوا

مع النصوص، ولا تخرجوا مع الأقوال المشهورة في المذهب، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الشاذ والضعيف، متى رأوا المصلحة تقتضيه، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعللونه تعليلا يجعلك تقنع بصواب ما وصلوا إليه من اجتهادات..

إن ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعدة، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميماً، ويرضي تطلعاتهم، وليس قاصراً كما يزعم أعداؤه وخصومه، ويفترى عليه المفترون من المشترين الذين يجهلونه أو يتتجاهلونه، ويدفعنا لأن نرد تلك القولة الشائعة التي تزعم أن الفقهاء المالكية لشدة تقليدهم لشيخوخهم، واتباع آرائهم والتزامها، دون أن ينزعوا إلى التجديد، أدى بالفقه المالكي إلى الجمود والتحجر، فهذه قوله فيها الكثير من التحامل، وتنبيء عن جهل قائلها بحقائق هذا الفقه وبعقلية الفقهاء، فليس هناك جمود ولا تحجر، وإنما هناك تفتح واجتهاد، وإلا فكيف تفسر خروج الكثير من الفقهاء على أصول مذهبهم، ومخالفتهم له في كثير من القضايا والجزئيات، لا حظوا أن التزام المذهب فيما يؤدي إلى الخرج، ويدفع نحو المشقة ؟

مصادر ومزايا التشريع الإسلامي

ابو بكر القادري

أرى من واجبي أولاً وقبل كل شيء أن أهنيء فضيلة الرزميل الكريم الأستاذ الكبير الشيخ محمد المكي الناصري الذي اخفنا ببحثه القيم الجاد المتمع حول فلسفة التشريع الإسلامي، فقد برهن بأسلوبه الشيق الممتع، ودراسته واطلاعه الواسعين على «أن الشريعة الإسلامية قادرة. على تلبية حاجات المسلمين ومسايرة تطورهم في كل عصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، بفضل أصولها ومبادئها العامة الثابتة والدائمة التي تلهمهم الحلول المناسبة لعلاج مشاكلهم في كل وقت، وبفضل فروعها وجزئياتها التي يمكن أن ينسجوا على منوالها، ويسرعوا من الأحكام ما هو على مثالها» إلى آخر ما جاء في البحث المفيد. وإذا ما حاولت أن أتدخل بعد قراءتي واستماعي لبحث الأستاذ الكبير، فإنما ذلك من أجل لفت النظر لبعض القضايا والمرامي التي بذل الأستاذ جهده لتبسيط الأضواء عليها، والتي تبرز أسرار التشريع الإسلامي في كثير من الحالات، وتغيبه عن غيره من التشريعات وتفوقه عليها.

ومن المعلوم أن جميع التشريعات الإسلامية مستقاة من المتبوعين
الأساسيين :

القرآن الكريم، والسنّة النبوية الطاهرة، فإذا كانت الأصول التي وقع عليها اتفاق الأئمة الأربع، وهي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس أصولاً أربعة، فإن مرجع الأصلين الآخرين أي الاجماع والقياس إلى الكتاب والسنّة .

ولقد سار الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم في استنباط القواعد الشرعية من الأصول الأربع المذكورة، باحثين عن أسرار التشريع، راغبين في الوصول إلى ما تطمح إليه الشريعة من تحقيق مصالح الناس، ورفع المفاسد عنهم، فلا تطلب منهم الشريعة إلا ما يتحقق مصالحهم، ولا تنهىهم إلا عمّا فيه صرر عليهم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن بعض الأشياء التي لم ترد فيها تعاليم، موكولة إلى اجتہاد المجتهدین الذين يجب أن يكون اجتہادهم في القضايا يحقق المقاصد التي تهدف إليها الشريعة، فيتحقق مصالح الناس، ويدفع عنهم الأضرار والمفاسد. ولا يكون ذلك إلا باتباع القواعد التي اتفقا عليها، والتي حصروها في ستة أنواع :

- 1 — الرجوع إلى الأصل عند عدم الدليل .
- 2 — الاستصحاب وهو قسمان : استصحاب الواقع واستصحاب الحال، وفيه خلاف بين بعض الأئمة .
- 3 — الاستقراء وهو عبارة عن تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات .
- 4 — الأخذ بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، وقد اعتمد عليه الشافعية، ولم يقل به المالكية، كما في دية الكتافي فإنهم اختلفوا فيها، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقال البعض نصف ديته، وقالت الحنفية : مثل دية المسلم.

- 5 — فقد الدليل بعد التفحص يستلزم عدم الحكم.
- 6 — المصالح المرسلة .

والمصالح المرسلة عرفها الإمام الغزالى والخوارزمي بأنها هي المحافظة على مقصد الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. ومن المعلوم أن مقصد الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم. أما ابن عبد السلام فينص على عرض المصالح والمفاسد على العقل، حيث لم يرد بتوضيحها نص من الشرع، وأما الإمام ابن تيمية فيذهب إلى أن المصلحة ما يراه المجتهد يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما يمنعه. ويعرفها الإمام نجم الدين الطوفي الجبلي بأنها هي السبب المؤدي إلى مقصد الشارع عبادة أو عادة. ولدى تعرض الأستاذ المرحوم علال الفاسي للكلام عن المصلحة المرسلة في كتابه: مقاصد الشريعة، قال : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق، واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم، وفيما يثيبهم في معادهم، فكل حكم من الأحكام الشرعية، مربوط بحكمة دعت إلى تقريره، كما أنهم لم يختلفوا في أن استبطاط القواعد الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكمة أو المناسبة التي راعاها الشارع وجعل بعض الأوامر والنواهي أمارة عليها.

وعرفها الأصوليون بأنها تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أي مطلقة أو ساذجة، لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها او إلغائها .

فيتبين من خلال هذه التعريف أن الأخذ بالمصالح المرسلة ضروري لتحقيق مصالح العباد ودفع الشرّ فيما لم يرد فيه نص لا بالنفي ولا بالاثبات، كحفظ الدين الذي من أجله شرع الجهاد، وحفظ النفس الذي من أجله

حرم القتل ووجب القصاص وحفظ المال الذي من أجله حرمت السرقة ووجب قطع يد السارق، وحفظ العقل الذي من أجله حرمت المسكرات ويدخل في هذا الباب، قتل الجماعة بالواحد. (لأنه يحقق مصلحة من جنس المصالح التي هدف الشارع إليها وهي حفظ النفوس، إذ لو لم تقتل الجماعة بالواحد لاتخذ الاشتراك في القتل ذريعة إلى قتل الإنسان عدوه، وبذلك تفوت النفس، مع العلم بأن الشارع قصد المحافظة عليها).

ولقد قسموا المصلحة إلى قسمين : متغيرة وغير متغيرة، فالأولى ما تتغير بتغير الأزمان والبيئات وذلك كالمصلحة التي تتحققها التعازير، والثانية ما لا تتغير بتغير الأزمان والبيئات كالمصلحة التي يتحققها تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا، كما قسموها إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، فالمصالح الضرورية هي التي لا يمكن الاستغناء عنها وتدعى الضرورة إلى العمل بها، لأن حياة الناس سواء منها الدينية أو الدنيوية تتوقف عليها وترجع إلى المحافظة على الضرورات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والمصالح الحاجية هي التي لم تبلغ درجة الضرورة، ولكن الأخذ بها يدفع كثيراً من الحرج والمشقة على الناس. أما المصالح التحسينية فهي دون النوعين السابقين، فليست ضرورية للحياة، وليس الأخذ بها يدفع حرجاً أو مشقة ولكنها تجلب بعض المكارم والعادات الحسنة وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج. ولقد اختلف الأئمة المجتهدون في العمل بالمصالح المرسلة واعتبارها، فمنهم من رفض العمل بها بدعوى أن العمل بها يفتح الباب أمام ذوي الأهواء والأغراض لفرض آرائهم وتشريعاتهم وقوانينهم بعد أن يدعوا أن المصلحة تقضي بذلك التشريعات والقوانين، ونسب هذا إلى الشافعية والحنفية، حيث إن الإمام الشافعي شدد النكير على من يقول بالاستحسان الذي يشرحه بأنه الاعتداد بمصلحة ليس لها شاهد من الشرع قائلاً: القول بالاستحسان قول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح خلقه.

ومنهم من ارتضى العمل بها ومنهم إمامنا مالك والأمام أحمد مستدلين بأن الشريعة لم توضع إلا لصالح العباد ﴿ وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ ﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رحمةً لِلنَّاسِ ﴾ وقول الرسول عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »، وبأن وسائل الناس إلى مصالحهم الدينية قد تتغير بتغير الزمان، فإذا ما وقفت عند ما وقع في عهد الرسول، ولم تفك في المصالح الحقيقة للناس فإنه قد يحصل لهم إضرار عظيم ومشقة كبرى، وتضييع المصالح التي يهدف إليها الشارع .

ولقد تحدث الإمام الشاطبي عن المصالح المرسلة بما يكفي ويشفي، وأكد على ضرورة الأخذ بها وبناء الشريعة عليها، وبعد أن قسم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية قال : « إن الحاجيات كالتممة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكاملة للحجاجيات وأن الضروريات هي أصل المصالح » وتلك هي أولى قواعد الاستصلاح الأساسية ثم قال بعد ذلك : « إذا كان الضروري قد يختلط باحتلال مكملاه، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، وأنه إذا كان زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق ألا يخل به »، وتلك هي ثاني قواعد الاستصلاح الأصلية، وقال أيضا : « إن لكل تكملة من حيث هي تكملة شرطاً، وهو أن لا يعود اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها » وتلك هي ثالث قواعد الاستصلاح الجوهرية ⁽¹⁾ .

ولقد أعطى لنا السلف الصالح المثل على اعتبار المصلحة كأساس من أسس التشريع من غير قياس على حوادث خاصة ، فأبوبكر الصديق جمع صحف القرآن المتفرة ولم يجمعها رسول الله ﷺ لأنه رأى مصلحة في ذلك، وهو أيضا حارب مانعي الزكاة ولم يقع ذلك في السابق، ولدى قرب

(1) « المدخل إلى أصول الفقه » للدواليبي ص 445 و 644.

وفاته، استخلف على المؤمنين عمر ولم يستخلف رسول الله ﷺ أحداً. وعمر أسقط سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات وهو ثابت بنص القرآن، وأسقط حد السرقة عام الجماعة وهو منصوص وجعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة ولم يكن إلا أربعين، وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا في قتله. وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه اتقاء الفتنة بالخلاف، واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع، منعاً لما عرف منهم من الاهمال إلى غير ذلك من الدلائل التي تؤكد على ضرورة اعتبار مصالح المسلمين ودفع الأذى عنهم رغم عدم وجود النص، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أي نص شرعي آخر. أما إذا تعارضت المصلحة مع النص «فيجب على المجتهد أن يوازن بين المصلحة الجزئية العارضة والمصلحة مع النص أو القياس، ويقدم الراجحة منها»⁽²⁾ قال الغزالي : «إذا فسرنا المصلحة بالحافظة على مقصد الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الاكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلوة، لأن الخدر من سفك الدم أشد من هذه الأمور»⁽³⁾

على أنه يجب أخذ الاحتياط في الأخذ بالมصلحة ضدّاً على وجود النص المخالف، حتى لا ينصرف العاملون بها إلى تقديراته العقلية متخطين الأصول الشرعية التي يجب الالتزام بها إلا في جزئيات تعتبر في الحقيقة مجرد استثناءات، ولا ينبغي أن نسير مع بعض الذين ضلّتهم أهواؤهم، فادعوا أنهم ينشدون المصالح العامة للمسلمين، ومسايرة التطور الضروري للحياة العامة ولو على حساب الأوامر أو التواهي الواردة من الشرع، مستدلين ببعض الاجتهادات التي اجتهدوا بعض الصحابة الكرام في بعض الجزئيات غير

(2) «أصول التشريع الإسلامي» ص 178.

(3) «المستصفى» تلا عن «أصول التشريع»، ص 179.

مراجعين للأصول التي يجب اعتبارها، فتحقيق المصالح أمر مطلوب ولكنها يجب أن تكون محققة وفي حدود التعاليم الشرعية، والتطور ضروري ولكن لا ينبغي أن يغرينا حتى نتهي مع التائهين وننحرف مع المنحرفين .

إن التعرف إلى المصالح الحقيقة والأخذ بمبدأ المصالح المرسلة يجب أن يبقى بين أيدي المجتهدين العارفين بالكتاب والسنّة وأسرار التشريع مع الاستفادة من رجال القانون وفتح الحوار معهم في التوازن التي تحدث، حتى إذا ما اخذنا برأي وشرعوا له لا نكون تحدّينا شريعتنا وتوجيهات عقيدتنا .

وحتى لا نفتح الباب على مصراعيه لأهل الابتداع، يشرعون لنا، ويريدون أن يلزمونا بأرائهم، وتقنياتهم، يقول الإمام الشاطبي: «أكثر أهل الابداع لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفتحوا عالماً ولا غيره فيما يتغرون، خوفاً من الفضيحة ألا يجدوا مستندًا شرعياً، وإنما شأنهم إذا التقوا بعالم أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً ألقوا عليه في الشريعة إشكالات حتى ينزلوه ويخلطوا عليه، ويلبسوا دينه ». .

لقد جدت في عصرنا الحاضر عدة أقضية تفرضأخذ الرأي فيها، والاستنارة بما سار عليه سلفنا الصالح عندما جدّت لديهم بدورهم قضايا لم تكن في السابق، وإن العمل بالمصالح المرسلة من شأنه أن يبقينا دائمًا نسير في تشريعاتنا طبق ما يرشدنا إليه ديننا، وما يأمرنا به من الأخذ بالمصالح واجتناب المفاسد، ونحن كملتزمين بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس نعلم أن المالكية الذين يقولون بمبدأ المصالح المرسلة يشترطون شروطاً ثلاثة للعمل بها. الشرط الأول، أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدله. الشرط الثاني: أن تكون معقوله في ذاتها، تتلقاها العقول بالقول متى عرضت عليها. الشرط الثالث : أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

إن الشريعة الإسلامية كما قال الأستاذ الكريم، شريعة يُسر لا حرج فيها ولا ضيق، ولذلك وضع الأئمة قواعد أخرى كثيرة، منها ما هو خاص بدفع الضرر ومنها ما هو خاص برفع الحرج. ويأتي في طليعة تلك القواعد: أن الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد مانع، وتعتبر هذا الأصل من الأصول المهمة في التشريع الإسلامي، وهو نقىض ما لدى بعض الشرائع المتقدمة الأخرى التي تقول: بأن الأصل في الأشياء هو المنع.

وفي موضوع وجوب احترام نصوص الشريعة عدد الأستاذ بعض المستثنias كحال العجز وحالة المشقة وحالة الضرورة الخ.. ونشير إلى أن القواعد الخاصة بدفع الضرر متعددة منها أن الضرر لا يزول بالضرر، والضرر الخاص يتحمل إذا كان لدفع الضرر العام، والضرورات تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بزوال ذلك العذر، وفي حالة وجود ضررين يرتكب أحدهما والمشقة تجلب التيسير، والخرج مرفوع شرعاً والضرورات تبيح المحظورات إلى غير ذلك من القواعد.

* * *

لقد امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الحديثة بأنها شريعة جماعية مثل ما هي شريعة فردية، معنى أنها تهتم بشؤون الفرد مثل ما تهتم بشؤون الجماعة، ولكنها لدى تعارض صالح الفرد مع صالح المجموع، فإنها تغلب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، أي صالح الكل، على صالح الجزء، فهي تلتقي مع بعض المذاهب الاشتراكية في إعطاء الاهتمام بالمجموع، ولكن دون أن تغالي فتهضم حقوق الفرد، وكمثال على ذلك نشير إلى مبدأ حجر السفينة لمصلحة عائلته ومصلحة الحياة الاجتماعية، وتحديد الوصية حفظاً لصالح الورثة.

ومن المميزات التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع أنها تمزج بين فكرى الدين والقانون، فإذا كان القانون مطاعماً، فإن الدين قبله واجب الاتباع، « وما دام القانون والدين مرتبطين ومترجحين في أنس شريعتنا، فقد نتج عن ذلك امتراج مفهوم القانون بالأخلاق أيضاً امتراجاً يكاد لا يبقى لهما وجودين مستقلين »⁽⁴⁾. إن مهمة الدين في الإسلام ليست كـما يفهمها الغربيون، تنظم علاقة الإنسان بربه وحسب، ولكنهاأشمل من ذلك وأعم حيث تتدخل في علاقة الإنسان بالفرد والمجتمع، ولذلك فإنها تتدخل لدى وضع المواد القانونية، حتى تحميها من الانحراف والظلم، وتجعلها خاضعة للأصول الأخلاقية التي أتى بها الدين الحنيف، فلا قانون في الإسلام يتعارض مع سمو الأخلاق، ولا يسمح الإسلام بإصدار قوانين تهدف إلى الأضرار بالناس والتوجيهات الإسلامية القائمة: « إنما الأعمال بالنيات » تعتبر قاعدة خلقية من قواعد تشريعنا الإسلامي. ومن هنا فإن كل قانون غير عادل، يعتبر لاغياً وغير معترف به في نظر التشريع الإسلامي، لأن التشريع الإسلامي، يهدف إلى العدل، وكل قانون تشريعي لا يرمي إلى تحقيق هذا الهدف، لا يعتبره الشرع الإسلامي، لأنه يصادم روح الشريعة الإسلامية التي حضرت على العدل مع القريب والبعيد، والصديق والعدو في كل الأزمان وفي كل الأمكنة ومع كل الأمم. والعدل ليس هو القانون كما يتصوره بعض الناس، لأن القانون قد يكون غير عادل، إذا كان صادراً عن سلطة غير عادلة، سواء أكانت فردًا أو جماعة.

إن نشدان تحقيق العدالة أمر حتمي في الإسلام، لا يجوز إهماله ولا التغاضي عنه مهما كانت الأسباب والمبررات، بل إن نشدان تحقيق العدل، يتجاوز تطبيق نص القانون ويعاشر روح التشريع، والحوار الذي وقع بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابي عبد الرحمن بن عوف في قسيمة

(4) « المحاث واحاديث في الفقه والقانون » للأستاذ عبد الرحمن البرار.

الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، والخضوع لرأي عمر الذي تجاوز الوقوف مع نص التشريع وسار مع روح التشريع دليل على ما نقول .

وإذا كانت فلسفة التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق العدالة، فإنها لا تفرق بين الحق والواجب، فإذا كان من حق الإنسان أن يطالب به المغصوب، فإن واجبه أيضاً أن يفعل ذلك، لأن في عدم قيامه بذلك تشجيع الغاصبين على التعدي على حقوق الآخرين.

وبعد، فإن مزايا التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة، لم يدركها ويعرف بها المسلمون فحسب، ولكن نوّه بها ويحاسنها جهابذة القانون من المسيحيين أيضاً، ففي بحث للأستاذ فارس الخوري وهو من أعلام القانون قال: «إن حمدأً صلى الله عليه وسلم أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية، ولم يستطع المنصفون من علماء القانون إلا الاعتراف بها، وبانها متفقة مع العلم، مطابقة لأرق النظم والحقائق العلمية إلى أن يقول: أما المقايسة بين الشرع الإسلامي والشرع الروماني، فلا نراها تستقيم، لاختلاف المدف والرسنة بين الشرعين، فالشرع الإسلامي، قائم على قواعد العدل المطلق، ومقتضيات العقول، والشرع الروماني قائم على المصالح والمنافع الدنيوية، وبينى على هذا التحالف أن الأساس في الشرع الإسلامي مصلحة الفرد في الدنيا والآخرة، وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط، وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين، تفرق بينهما تفريقاً يتعارض على المرجع والتوجيه، حتى إن الحكم يكاد يستطع استنباطاً، الحكم بالمسائل المعرضة في كل من الشرعين، إما أن يسقط الحق ، وإما أن يسقط الدعوى ، فالشرع الإسلامي لا يمكن أن يقول بسقوط الحق ، إن الحق يبقى في الذمة والفرد لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء أو الإبراء مهما طاول الزمن ، فلم يكتف الشارع ، الإسلامي بتؤمن مصلحة

الدنيا ، بل استهدف مصلحة الآخرة أيضاً ، في حين أن الشارع الروماني أخذ الجانب الآخر حين قال : إن الحق المتروك ، يسقط ولا يعود ، ولم يكثُر باثقال الذمة ، وعقوبة الآخرة إلى أن يقول : ومن هذا القبيل : قاعدة أخذ العامة بجرائم الخاصة وهذا مستند إلى الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُنْهِيْ رَأْسَةً وَزَرَّأْخْرِيْ ﴾ فهى الاسلام عن تحميم المغامر لأهل القرى بالجملة ، لجرائم يقترفها أفراد منهم ، مع أن الحكومات المعاصرة ، تأخذ الطائعين بجريمة العاصين .

وأشكر في الأخير أستاذنا الناصري على بحثه القيم سائلا الله لنا ولـه التوفيق .

تأملات في رحاب الشريعة الإسلامية

(المعاملات والعبادات ومقاصد الشريعة
والاجتهداد، وثبات أحكام الشريعة)

أحمد الحمليشي

استجابة للدعوة الكريمة التي تلقيتها من أمانة السر الدائمة لأكاديمية المملكة المغربية يشرفني أن أساهم في هذه الندوة بتدخل يقتصر على إبداء بعض الملاحظات مرتبطة بموضوع الندوة الذي يتناوله عرض فضيلة الشيخ محمد المكي الناصري عضو الأكاديمية. هذه الملاحظات هي :

الملاحظة الأولى : حول عبارة « فلسفة التشريع الإسلامي » وبالأخص
كلمة « فلسفة »

إن لفظ « فلسفة » إذا أخذناه بمفهومه العام قد يثير استعماله بعض التساؤلات، فحتى، إذا تجاوزنا المفهوم التقليدي للفلسفة وهو التفكير الشمولي في الميتافيزيقا وحقيقة الوجود : فإن « التفلسف » في أي موضوع يعني إطلاق عنان العقل فيه، واعتبار الأفكار التجريدية، والافتراضات الخدبية في بناء قواعده وتحليل قضياته .

ولا نعتقد أن هذا ينطبق لا على البناء الأولي للشريعة الذي تم عن

طريق الوحي ولا على تفسير نصوصها الذي يتم عن طريق الاجتهاد .

فالامر الأول صادر عن الله الذي لا مجال لوصفه بالفلسفة أو بغيره من نماذج التفكير البشري .

والامر الثاني يتعدى كذلك وصفه بالفلسفة لأن المجتهد وإن كان يستعين في عمله بمقاصد للشريعة الإسلامية وبكثير من المبادئ العامة التي تسمح له إلى حد باستعمال أساليب التفكير العقلية — من قياس، واستنتاج وتركيب وتفریع، وغيرها، — إلا أنه مع كل ذلك لا يمكن القول إنه «يتفلسف» في النصوص واستنباط الأحكام لأن لهذه النصوص — العامة والخاصة — دورها في توجيه فكر المجتهد، وليس عقله وحده هو الذي يتفلسف، ويستوحي الأحكام بأستقلال عن مقتضياتها .

وبناء على ذلك، فإنه ينبغي أن يفهم من عبارة «فلسفة التشريع الإسلامي» أن الشريعة تقوم على جملة من المقاصد، وأن هذه المقاصد يتم تحقيقها بما شرعته من مبادئ عامة وأحكام جزئية متناسبة تهدف كلها إلى خير الإنسان وفلاحه، وأن عمومية تلك المقاصد وتناسق المبادئ العامة والأحكام التفصيلية للشريعة، وملاءمتها لفطرة الإنسان، كل ذلك يجعل التشريع فيها أو الاجتهداد تستعمل فيه الأقيسة والمستنتاجات العقلية بشكل يقربها من الفلسفة التي هي عمل عقلي صرف.

الملاحظة الثانية : عدم التمييز بين العبادات والمعاملات :

قليل من الفقهاء من نبه إلى اختلاف العبادات عن المعاملات من حيث إن الأولى الأصل فيها التعبد، بينما الثانية الأصل فيها التعليق والقياس⁽¹⁾.

(1) مثل المفهيم الشاطبي في «الموافقات» ح 2، ص 300 و 305.

فإذا كانت نصوص الشريعة أشارت إلى علة الأحكام — كما ورد في العرض — حتى بالنسبة لأغلب العبارات، إلا أن هذه العلل لا تأثير لها على الحكم الشرعي إطلاقاً: فعملة التطهير لا ترفع وجوب الوضوء للصلوة ولو كان المعنى بالأمر في أعلى درجات النظافة والطهارة، وفرض الصلاة يبقى قائماً وإن كان المكلف من أكبر الزهاد ومعترلاً لكل فحشاء ومنكر، ومثل هذا يقال عن العلل الواردة مع الصيام والحج والعزقة، واستقبال القبلة... الخ حيث تبقى الصفة التعبدية هي الأساس للفعل أو الامتناع، ولو كانت العلة المرافقة له غير متحققة بالنسبة للمكلف المخاطب.

وعلى العكس من ذلك العلل التي تبني عليها أحكام المعاملات: فالمبدأ فيها هو أن الحكم مرتبط بها وليس له وجود مستقل عنها وهو ما يعبر عنه الأصليون بقولهم: «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً».

وكان مقتضى هذا، أن تختلف مبادئ الاجتهاد وقواعديه بين الميدانيين، ولكن ذلك لم يحدث الأمر الذي كان له تأثير سلبي على الفقه وعلى أصوله.

ويمكن أن نستدل على ذلك بما آلت إليه «القواعد الفقهية» التي بدأ التأليف فيها مبكراً (أواخر القرن الثالث الهجري) : ومع ذلك لم تؤد إلى النتائج المتوقرة منها في تطوير الدراسات الفقهية، والانتقال بها من تقسيي الجزيئات إلى بناء النظريات وإنما على العكس من ذلك نجد الأمر قد أنتهى إلى مجرد تساؤلات وحكاية العلاقات كما في كتابي : «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي ، و«قواعد الفقه» للمقربي .

وبالتأكيد فإن من أهم العوامل التي أدت إلى هذا محاولة تطبيق تلك القواعد على المعاملات والعبادات معاً، الأمر الذي نجم عنه عدم إطرادها، وبالتالي إعادة صياغة أغلبها بصيغة الاستفهام والتساؤل .

اللإلاحظة الثالثة : تتعلق بمقاصد الشريعة :

حصر الاجتهد هذه المقاصد في الضروريات، وال الحاجيات والتحسينات، وفسر الضروريات بالحفظ على الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

واستنبط الفقه ذلك عن طريق استقراء مبادئ الشريعة العامة، واحكامها التفصيلية ولكن من المؤكد أن تحديد الضروريات بهذا الشكل كان متاثرا بالتصورات الفلسفية، والمفاهيم الاجتماعية لمقومات وجود الفرد⁽²⁾، ولا تخصل التعايش الاجتماعي.

وأكفي في هذا التدخل بالتعليق على ضرورة «الحفظ على النفس» فقد قصد بها الحفاظ على حياة الفرد وعلى سلامته الجسمية بدليل اعتبار الحفاظ على عقله ضرورة أخرى مستقلة .

وحصر الضرورة في السلامة الجسمية للفرد أو على الأقل التركيز على هذه السلامة، حجب جوانب أخرى ذات أهمية قصوى على حياة الفرد والجماعة، ومن ذلك مثلا : العدل، وحقوق الفرد أو حقوق الانسان بالتعبير السائد اليوم.

ولا أقصد من هذا أن الاجتهد أهمل مبادئ العدل وحقوق الفرد فيما استنبطه من أحكام وإنما الذي أقصده هو أن عدم التركيز عليها

(2) هذه المقومات التي تحصر أساساً في سلامته الجسمية، هذا ما كانت تترجمه التشريعات القديمة التي كانت تحصر حرام الاشخاص في الاعتداء على السلامة الجسمية للفرد أو على عرقه . كما تؤكد كذلك مختلف الفلسفات التي عيت بحقوق الفرد ومركوه داخل التنظيم الاجتماعي مما في ذلك الفلسطينيات: المردية والاشراكية في بداية انتشارهما.

كضرورات مستقلة أو مندبة في مفهوم «الحفاظ على النفس» أثر بصورة سلبية على مجالات هامة من علاقات الفرد بالآخرين وحال دون تطور كثير من مفاهيم التعايش الاجتماعي .

وقد يوصف هذا بأنه تحامل مخالف للواقع أو على الأقل مبالغ فيه ولكن بالرجوع إلى الواقع الذي نعيشه يتبيّن الجدّ من الادعاء.

إن الدول الإسلامية جميعها توفر — ولو بصورة متقارقة — على تشرعيات في مجالات التنظيم الدستوري، والحرفيات العامة : وقوانين العمل، والضمان الاجتماعي والتقادم، والكراء... مثلاً، وهذه التشرعيات بما تتضمنه من تنظيم لوظائف المؤسسات الدستورية وما تتضمنه للفرد من حقوق سياسية وأجتماعية وأقتصادية ليست دخيلاً على الشريعة، ومع ذلك من الاصناف القول بأنها كلها مستوردة، وأن الاجتهد الفقهي لم يكن السباق إلى الدعوة إليها، حتى أن دراسة موضوعاتها في مؤسسات التعليم الأصلي أو التعليم الديني ما تزال تمّ بشكل مخالف تماماً لما يتضمنه التشريع المطبق على واقع الناس وحياتهم، ولذلك نجد أن الأحوال الشخصية التي أحافظ بها المشرع بالوفاء للاجتهد المذهبي، بقيت معزولة عن كثير من المقتضيات التي أدخلت على ميادين أخرى، وفي مقدمة ذلك الحقوق الاقتصادية للمرأة خلال عملها في البيت الزوجي.

وما قلناه عن الضروريات ينطبق على التحسينات التي تستهدف التوسعة بما بعد الضروريات وال حاجيات، وهذا يعني السعي دائماً — وبقدر الامكان — إلى الأفضل في تنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وإلى تحقيق كل ما ينفع الأفراد ويستفيد منه المجتمع من خير يعود على خدمة الضروريات وال حاجيات.

إن هذا يتعارض مع الجمود، ويساير سنة التطور التي جبل الله

الانسان عليها، وخلاصة القول ان الاجتهداد — أو «فلسفة التشريع» كما جاء في عنوان الندوة — ينبغي أن يتبدىء من وقفة تأمل في تحديد مقاصد الشريعة، وإعادة قراءة مفاهيم تلك المقاصد حتى يرتبط الاجتهداد بواقع الحياة كـما نعيشها من ناحية، ويشمل جميع مجالات هذا الواقع من ناحية ثانية وبذلك تفادى التغرات إن لم نقل الفراغ الذي نعيشها في عدد قليل من مرافق التنظيم الاجتماعي التي ما تزال مبادئ التشريع فيها معتمدة على حضارة وفلسفة أجنبيتين.

الملاحظة الرابعة : تتعلق بممارسة الاجتهداد.

إن الحديث عن الاجتهداد وفلسفة التشريع الاسلامي، يفرض التعرض لممارسة مهمة الاجتهداد، حتى لا يبقى الحديث مجرد تحليل نظري بعيد عن التطبيق.

وللكلام عن ممارسة الاجتهداد، نثير سؤالين:

- ممارسة الاجتهداد تكون فردية أم جماعية ؟
- من يحق له الاجتهداد ؟

1 — ممارسة الاجتهداد تكون فردية أم جماعية ؟

الاجتهداد الذي يثور حوله هذا التساؤل هو الذي يكون للتطبيق العام، أي الذي يكتسي صفة القاعدة القانونية الملزمة في تنظيم العلاقات الفردية وال العامة، ويُسهر القضاء على احترامها.

والاجتهداد بهذا المفهوم يتبعن أن يكون جماعيا، فالآفراد وإن كان يحقّ

لأي واحد منهم التعبير عن رأيه، والميل إلى التفسير أو الاستنتاج الذي يراه ملائماً، إلا أن رفع الرأي الفردي إلى مرتبة التشريع الملزם، أمر متعدد لعدد الآراء واحتلافها.

لقد كان الاجتہاد الفردي يرقى إلى درجة القاعدة الآمرة أو الملزمة عندما كان الناس يلتزمون بالفتوى، والقضاء يتعامل مباشرة مع الكتاب والسنة أو يعتمد الفقه مصدراً لأحكامه دون مناقشة ولم يكن التنظيم الاجتماعي يعرف ما نصطلح عليه اليوم بالتشريع المكتوب.

أما الآن فقد تغير ذلك كله، فلم يعد الاجتہاد الفردي مؤهلاً لاكتساب صفة التشريع الملزם.
وإذا رجعنا إلى الاجتہاد الجماعي فإن الصعوبة التي تعرّضه هي أسلوب تحقيقه، سواء في حدود الدولة السياسية، أو على مستوى الأمة الإسلامية.

وإذا كان في الحالة الثانية يكاد يبدو مستحيلاً في واقعنا الان، فإن تحقيقه في الحالة الأولى ليس سهلاً المنال، بسبب مجموعة من الظروف والتركيبات السياسية والاجتماعية المتحكمة في سلوكنا وفي أنظمتنا المختلفة.

فلا طرق للتعيين ولا طريق الانتخاب قادر على إيجاد مؤسسة سليمة للاجتہاد الجماعي، وقد كانت المراكز الكبرى للدراسات الإسلامية مثل القردوين، والأزهر والزيتونة تجتمع حولها الكفاءات العلمية وكبار الباحثين، كانت توفر على نوع للاجتہاد الجماعي مثل المجلس العلمي بالقردوين، ولجنة الفتوى بالازهر.

وبصرف النظر عمّا آل إليه الأمر بعد إعادة تنظيم الدراسة بالقردوين

فإن تعدد مؤسسات «التعليم الإسلامي» وانتشارها، يصعب معه اختيار مؤسسة واحدة منها لتفرد بالاجتهاد والفتوى.

وعلى كل حال، إذا حسنت النيات، أمكن التغلب على العقبات والوصول إلى إيجاد مؤسسة للاجتهداد الجماعي المطلوب، في إطار مبادئ الشريعة الجامعة بين الحزم والمرونة : الحزم من حيث إضفاء الصفة الالزامية في التطبيق على هذا الاجتهداد والمرونة من حيث وجود المجال للمناقشة من الآخرين، ونشر الرأى والأراء الخالفة والدفاع عنها بأسلوب المناقشة العامة وفي حدود التعبير عن الرأى التي تنظمها قوانين الحريات العامة.

2 — من يحق له الاجتهداد ؟

جانب آخر من جوانب الاجتهداد جدير بالمناقشة ضمن موضوع التشريع الإسلامي، وذلك بالرغم من الدقة التي يتم بها، وما يرتبط به من حساسية وثارة.

وقبل الجواب عن السؤال نود أن نشير إلى الاختلاف الملحوظ بين الجدل النظري والسلوك الواقعي إزاء موضوع الاجتهداد.

فمن الناحية النظرية، يكثر الكلام عن الاجتهداد وطرقه التي يمكن بها لمبادئ الشريعة وأحكامها الجزئية أن تستوعب كل جوانب التنظيم الاجتماعي ومستجدات الحياة، وأن تغنى الأمة الإسلامية عن الاقتباس من الغير.

ولكن من الناحية الواقعية تشكلت في أذهاننا أفكار ثابتة عن الاجتهداد، وبنينا له صوراً هرمية من الاجتهداد المطلق المستقل، إلى اجتهداد

الترجيح والفتيا، وأحيط في كل مرتبة من مراتبه بهالة من القيود والشروط⁽³⁾.

ولذلك إذا تبعنا الممارسة التطبيقية في كل مجالاتها⁽⁴⁾ نستخلص نتيجة مؤكدة هي أن الأغلبية المطلقة من «العلماء» تومن بالاكتفاء بالرجوع إلى الاجتہاد المذهبی القائم ولا تعقد وجود حاجة إلى إعادة النظر في ذلك الاجتہاد، ولا التعامل المباشر مع نصوص الكتاب والسنة.

والقلة التي تحبذ الاجتہاد لا ترى «العلماء» الموجودين متوفرين على «الأهلية» التي تخوّلهم النظر من جديد في الأحكام الفقهية، وإمكانية التراجع عنها، واستبطاط أحكام مخالفة حتى داخل المذهب، فبالأحرى أن يتوفروا على «أهلية الاجتہاد المطلق المستقل».

لذلك لو جرى أستفتاء لترشيح «المؤهلين للاجتہاد» لكان من المستبعد جدًا أن يحصل أحد على «تذکیة» الأقلية فضلاً عن الأغلبية أو التذکیة الجماعية...

إن هذا يبرز مدى الاختلاف بين النظر والواقع، أو بين التنظير والتطبيق، ففي مجال التنظير نؤكد أن كل (ونحبذ دائمًا استعمال كلمات «كل» أو «جميع» وما إليها) مستحدث في الحياة الاجتماعية، يمكن تنظيمه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتہاد الذي يتتوفر على مبادئ مزنة وعقلانية تضمن التوفيق بين متطلبات تطور الحياة وبين مقاصد الشريعة.

(3) راجع مثلاً: «الموافقات» للشاطي، ح 4، ص 224 وما بعدها ، و«العيار» للوشربي، ح 10، ص 32 حيث نقل فتوى ابن رشد في تنصيف مراتب المفتين — و«المرور» للقرافي، ح 2، ص 107 المرور الثامن والسبعون فيجوز له أن يعني ومن لا يجوز له علمًا بأن ابن رشد والقرافي يتكلمان عن العتبة داخل المذهب وليس على الاجتہاد المطلق.

(4) من أحكام قصائية في أنواع القصاصات الخاصة للفقه الإسلامي، وفتاوي شخصية أو عمومية، ودوروس فقهية في المعاهد والكليات، وغير ذلك من وسائل التعبير التي تشخيص واقع الفقه الإسلامي في مجتمعنا.

ومن الناحية التطبيقية ننكر مبدأ استمرار الاجتهد من أساسه⁽⁵⁾ أو على الأقل لا نعرف به لـ «العلماء المعاصرين».

إذن من يقوم بالاجتهد الذي نكثر من الجدل النظري حوله؟

(5) في حكم أصدره المرحوم الفقيه السيد شعيب الدكالي بوصفه وريبا للعدل ونائبا عن الملك في البت في طلبات الطعن المقدمة ضد أحكام «قصاص الشرعي» جاء ما يلي:

«بعد إطلاعه على رأي مجلس العلماء الأعلى... حيث إن القصاصة محظ عليهم في الحكم إلا بالشهر أو الرابع وما به العمل، وأن القاضي المقلد لا مجال له في الاستساطة، وأن التعين عليه الحكم بالسيطرة في كتب مذهب إمامه»، وباء على ذلك يكون «استساطة الحكم من الحديث باطل». وكان القاضي حكم بالبيس على المدعى عليه إستنادا إلى حديث «شاهد المرء أو بيته» الحكم المؤرخ في 6 دي الحجة عام 1338، مشور في مجلة رابطة القضاة سنة أولى عدد 1 ص 47 (يابر 1964).

فالقاضي الدكالي المعروف بتضلعه في الفقه وحفظه لآلاف الأحاديث، يرى — ومعه مجلس العلماء الأعلى — أن القاضي لا يحق له أن يستند في أحكامه إلى نصوص الكتاب والسنة مباشرة لأنه ليس أهلاً للإحتجاد.

والحكم لا يقصد قاضياً بعينه، وإنما يريد جميع القضاة فقد جاء فيه تفلا عن البحثة:

«فحعمل حكم المقلد غير المشهور وإن ترجح عدده تقييم دليل من صحة حديث وغلوه له، من اتباع الموى، وذلك يدل على وجوب نقضه ولذا قال ناظم عمل قاس :

حكم قضاة الوقت بالشدة... يرد لا يهم بالشدة
ومن عوام لا تخز ما وافقا... قولًا فلا اختيار مهم مطلقاً»

وفي شرح عبد الصمد كتون لمحاتيں الیتیں :

إن الحكم بغير المشهور لا يجوز «إلا لم يكن محمد المذهب، وفيه أهلية ترجيح غير المشهور وذلك مفقود اليوم... ولا يلتفت إلى دعوى أنه أحتجأه لدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقاً... ثم نقل عن ابن عرفة قوله : «إنما يعتد من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة».

شرح كتون للعمل القاسي ص 94.

ويطعن الحال فإن ما قيل في «قصاص العصر» يطبق من باب أولى على غيرهم من «علماء العصر» لأن الدين كانوا يتولون القصاص هم «صورة العلماء وحيارهم».

إننا نقع في تناقض سافر بين النظر والتطبيق، لا سبيل إلى تفاديه – في إعتقادنا – إلا بإعادة النظر في موقفنا من ممارسة الاجتهاد، وهذا ما نحاول مناقشته بإيجاز في الجواب الذي وضعناه عنواناً لهذه الفقرة وهو :

من يحق له الاجتهد؟

إن التمسك بالمعايير التي وضعها بعض الأصوليين للمجتهد، أو على الأصح التشدّد في تفسيرها، أدى إلى القول بعجز الأمة في عصور متعاقبة عن ممارسة الاجتهاد، لأنعدام من يتوفّر فيها على شروطه، وهي نتيجة غريبة، ومؤسفة.

غريبة لأنها تعاكس سنة التطور التي خلق الله الإنسان عليها من أجل أن يكون دائم البحث والسعى إلى إضافة معرفة جديدة بعد استيعاب معارف السابقين، ولأنها تحجر الأمة وتجعلها عاجزة عن فهم الكتاب والسنة ومقدّس الشريعة رغم تكليفها بذلك.

ومؤسفة، حيث كانت نتائجها، إتجاه الشعوب الإسلامية إلى الاقتباس – إن لم نقل النقل – من الحضارة الغربية، حتى أصبحت الآن غارقة في بحثها يصعب عليها التخلص منه في المدى القريب على الأقل.

وإذا رجعنا إلى التساؤل عنمن يحق له الاجتهد، فإنه لا ينبغي الرجوع إلى أسلوب وضع «قائمة الشروط» التي يجب توفرها في «المجتهد» لأن هذا الأسلوب كان في مقدمة أساليب التعقييد الذي لف موضوع الاجتهاد حتى انتهى إلى ما نعرفه جميعاً.

ومقابل ذلك نكتفي بالإشارة إلى بعض المبادئ التي تساعد على الوصول إلى نتائج مفيدة.

وأهم هذه المبادئ :

أ — إن محاولة فهم مصدري الشريعة : الكتاب والسنّة، واستنباط الأحكام منها، ليس حكراً على أحد، ولا على فريق دون غيره، فلا «إكليروس» في الإسلام يحتكرون «سر الفهم والتفسير» لكتاب الله وتعاليم الدين.

ب — احترام مبدأ التخصص، إن التخصص في مجال المعرفة مبدأ أحترمه الأولون وقد صار الآن حشماً ومفروضاً بمحكم تنوع معارف الإنسان وتتكاثرها، فالطبيب مثلاً لا يكون مرجعاً في شؤون الهندسة، والمتخصص في اللسانيات لا يفتني في الاقتصاد، وهكذا بقية أنواع التخصصات، لا فرق في ذلك بين العلوم التجريبية، والعلوم الإنسانية والدينية.

إذا قلنا لا «إكليروس» في الإسلام، فإن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب «مبدأ التخصص» الذي لا غنى معه من توافر حدّ أدنى من المؤهلات في أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية لدى الفرد الذي يريد الدخول في مناقشة مبادئه ونظرياته، وإبداء رأيه في قضاياه.

ج — تكاثر معارف الإنسان وتكمالها : إن مجالات التنظيم الاجتماعي أصبحت أكثر اتساعاً وتفقيداً كأن فروع المعرفة تكاثرت بشكل لم يسبق لها مثيل، ورغم ما يbedo عليها من تنوع واستقلال، فهي في واقع الأمر متکاملة، لا يستغني أي فرع منها عن الفروع الأخرى وكلها «تبادل الخبرات» لتسهيل الوصول إلى الحقيقة المنشودة، وإلى وضع أفضل في تنظيم علاقات الإنسان بالعالم الذي يحيط به.

ونستخلص من هذا المبدأ أمرين اثنين :

الأول : ان التشريع لم يعد قاصرا على المجالات التي سبق للفقهه تناولها.

والثاني : إن فروع المعرفة الأخرى غير « الفقه » لا ينبغي إهمالها، لما توفر عليه من « خبرة » وما تقدمه للفقه من مساعدة على الأقل.

ولذلك إذا كان المبدأ هو الاجتهاد واستنباط الأحكام يقوم به « العلماء » بحكم ما يتوفّر لديهم من « تخصص » ومؤهلات ، فمن الضروري أن نأخذ في الاعتبار الواقع الذي أشرنا إليه والذي يؤكّد :

– وجود مجالات كثيرة للتشريع لم يناقشها الفقه أصلاً، أو تناولها بإجمال، وليس بالتفصيل والتعقّيد اللذين أصبحت عليهما اليوم.

– إن التشريع في المجالات الفقهية التقليدية ذاتها، لم يعد ملائماً أن يستقلّ به « الفقهاء » وحدهم، ولا غنى في ذلك عن الاستعانة بفروع وقطاعات المعرفة التي تساهم في تنظيم التعايش الاجتماعي وتطويره.

لا بدّيل عن هذا، إذا أردنا استرجاع وحدتنا التشريعية، وإنهاء الوضعية الشاذة التي تعيشها : بنقل الأحكام الفقهية دون مناقشة في الأحوال الشخصية واعتقاد قوانين الغرب ونماذج حضارته فيما عدا ذلك من مؤسسات المجتمع ومرافقه المختلفة.

وقد أكد الأصوليون منذ القديم أن الفقيه يشاركه في الاجتهاد غيره من ذوي الخبرات والمعارف المخصوصة الذين لا يشترط فيهم معرفة اللغة العربية ومقاصد الشريعة وإنما يشترط فيهم فقط إتقان فروع المعرفة التي تخصصوا فيها.

هذا ما قرره الأصوليون بالنسبة للاجتهد بتحقيق المناطق «لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به... فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها»⁽⁶⁾.

ويمثل الشاطبي لذلك بـ «الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطرك إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة وإن كان اجتماع ذلك كالألا في المجتهد»⁽⁷⁾.

هذه أمثلة للتخصصات التي كانت معروفة أيام الشاطبي، ويلحق بها كل التخصصات التي استحدثت بعد ذلك.

فيتعدّر اليوم إصدار تشريع حتى في المجالات التي تناولها بتفصيل الفقه الإسلامي دون الاستعانة بالمتخصصين في كثير من فروع المعرفة مثل : القانونيين والاجتماعيين (ختلف تخصصات فروع القانون وعلم الاجتماع) والسياسيين، وممثلي القطاعات والمؤسسات المهنية، وأخرين كثيرين إضافة إلى تخصصات العلوم التجريبية كالطب والهندسة وغيرها.⁽⁸⁾

(6) «المواقف» للشاطبي، ج 4، ص 165.

(7) نفس المرجع، ص 166.

(8) وفي هذا الإتجاه انعقدت في بداية هذا الشهر بمدينة (المملكة العربية السعودية) ندوة حول طرق النبج المستعملة في البلدان التي تصادر اللحوم إلى الدول الإسلامية أو توجد بها جاليات إسلامية مهمة. فقد شارك في هذه الندوة إلى جانب رابطة العالم الإسلامي: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية، ومتخصصون في الطب البيطري، وعلوم الحياة والغذاء، ومصدرو اللحوم..

ولا يقتصر دور هؤلاء على الاجتهاد بتحقيق المنهج، وإنما يساعدون كذلك حتى على تخرج مناط الحكم أو تنقيحه، فالمعلومات والمعرفة المتوفرة لديهم تعين المتفقه في الكتاب والسنة على ذلك الاستخراج أو التنقيح، سيما في مواطن الخلاف.

وخلاصة القول إن مراعاة المبادئ الثلاثة السالفة الذكر: عدم الاحتقار، واحترام الاختصاص، ومراعاة اتساع فروع المعرفة وتكاملها يساعد في اعتقادنا على إيجاد أسلوب للاجتهاد قابل للتطبيق، وقدر على إيهام الأزدواجية في تشريعاتنا وازالة الفجوة الموجودة الآن بين التنظيم الواقعي لحياة الناس، وبين ما يتعدد على الألسنة — دون أن يتعداها إلى التطبيق — من الاجتهاد الفقهي الموروث.

قد يكون هذا غير مقبول لدى بعض التيارات الفكرية التي ترى أن اشتراك «غير العلماء» في الاجتهاد وصياغة التشريع بدع من القول، ولا أريد الدخول في مناقشات كلامية، وإنما أكتفي بالتأكيد على أنه آن الأوان لتحليل مشاكلنا بمجدية وواقعية، وأن نعرف أن نظامنا التشريعي، والجانب المهم من حياتنا الفكرية مرتبطان ارتباطاً كلياً بالغرب وحضارته نتيجة المرحلة الطويلة التي توقف لدينا خلالها نمو المعرفة، ونضب فيها الابتكار والاضافة الأمر الذي لم نتمكن معه من استيعاب ما تجدد من مرافق التنظيم الاجتماعي وتطوراته.

ولعلاج هذا الوضع، يتعمّن أن نقوم بتقييم سليم لرصيدنا الفكري، ولما نتوفر عليه من كفاءات قادرة على تخليصنا من التبعية أو الحد منها على الأقل.

اللإلاحظة الخامسة: عن وسائل أو إجراءات التشريع عن طريق الاجتهاد :
الكلام على طرق عمل المجتهد، وطرق استنباطه للاحكم، يفرض

مناقشة الوسائل العملية لاكتساب الاجتهداد الصفة التشريعية الملزمة.

إن كل الدول الاسلامية تتتوفر على نظام دستوري — وإن يكن أحياناً غير مكتوب — يحدد المؤسسة أو المؤسسات المسند إليها مهمة التشريع على غرار ما هو موجود في الغرب.

فأين موقع «المجتهددين» من هذه المؤسسات؟

أياً كان التعديل الذي يمكن تصوره في مؤسسات التشريع بالدول الاسلامية فإنه يبدو من غير الممكن فعلياً وجود سلطة تشريعية تتشكل من أفراد «مجتهددين» يعملون بين أوراق الكتب وجدران المكاتب، فالعمل الفقهي أصبح مختلف كل الاختلاف عن العمل التشريعي.

كما أنه من المستبعد اعتراف القائمين بالاجتهداد بـ «حق النقض» أو «إعادة النظر» في القوانين التي تصدرها المؤسسات المختصة، لقبول ما يرونوه مقبولاً، وإلغاء ما يرونوه مرفوضاً.

يضاف إلى هذا ما سبقت الاشارة إليه من عدم وجود أشخاص معترف لهم بالقدرة على الاجتهداد. فمن الضروري إذن الربط بين النظر والتطبيق، بالبحث عن وسائل «التعايش» أو «التكامل» بين الاجتهداد ومؤسسات التشريع.

ولعل في مقدمة هذه الوسائل إشراك «المختصين» في الفقه الاسلامي في لجان صياغة مشاريع القوانين، ثم نشر هذه المشروعات وإفساح المجال لمناقشتها. بالوسائل المتاحة للنشر والتعبير عن الرأي من كل من أئس من نفسه القدرة على هذه المناقشة حتى من ناحية مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

الآراء ستكون كثيرة، وقد تكون متناقضة، ولكن لا خطر في ذلك ولا شذوذ، فالاختلاف في الرأى سُنة من سنن الله التي طبع بها الإنسان على هذه الأرض، تغلب عليها الألوان بوسائل متعددة، ويمكن أن تغلب عليها نحن عن طريق مؤسسات التشريع الدستورية التي تملك صلاحية إصدار النص، فبمقتضى هذه الصلاحية يمكنها أن توفق بين اتجاهات الرأي المختلفة، أو تعتمد الرأى الأقوى سندًا، أو الأكثر ملائمة للتطبيق⁽⁹⁾.

ولا غنى عن هذا الاحتكام إلى مؤسسات التشريع لضرورة الحسم في اختلاف الآراء، وتوحيد قواعد القانون الملزمة.

الملاحظة السادسة والأخيرة : تتعلق بموضوع ثبات أحكام الشريعة وارتباطها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

إنه موضوع ذو أهمية ، له تأثيره البّين على كل عمل فقهي بناءً، وبالرغم من أن ثبات الأحكام وارتباطها بالمصلحة والمفسدة مبدأً متکاملان فإن تناول كل منها مستقل عن الآخر، يتربّع عنه ما يكاد يشكل تناقضًا، كما يترك آثاره السلبية على المناقشات الفقهية.

1 - من ناحية التناقض :

أقتصر هنا على الاستشهاد بفقرات من العرض المقدم للندوة، ولكن

(9) صحيح أنه في الأنظمة البريطانية يتحكم الولاء للحزب، الأمر الذي يجعل قيادة الحرب الوحيدة أو الحرب دي الأغلبية هي صاحبة القول الفصل في الواقع، أما النواب المصنوبون فليس لهم من الاحياء الا المطهير والشكل.

ولكن هذه الظاهرة ترعرع عدم سلامية المؤسسات الدستورية الذي يترك آثاره السلبية على مختلف أوصاعها الاجتماعية، وعلى كل فهو موضوع آخر لا مجال لما قشته الآن، وإنما يمكن القول ما ذكر الحياة دائمة الحركة، ولا يمكن وقفها إلى أن تتحقق كل المثل العليا التي يسع معها حيالها.

مع الاشارة الى أن العرض لم يشد عما قاله الاخرون في الموضوع، ولم يتفرد برأي غير معروف ولذلك فإن قصدنا من هذه الملاحظة ليس مجرد نقد الفقرات المستشهد بها، وإنما المقصود إثارة الأسلوب العام الذي يتتناول به الفقه ثبات أحكام الشريعة وارتباطها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

جاء في ص 45 من العرض :

« نص حكماء الشريعة على أن أحكامها مستقرة مستمرة ثابتة، وعلى أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة، رفع أي حكم من أحكامها، بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، بل ما ثبت «واجباً» — مثلاً — عند تمام الرسالة — يعتبر واجباً بعدها باستمرار، وما ثبت «مندوباً» فهو مندوب أبداً، وما ثبت «حلالاً» فهو حلال على الدوام وما ثبت «حراماً» فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام» وهذا الثبات للأحكام له استثناءات منها : «مختلف الوسائل المباحة إذا أدت إلى ما فيه مفسدة، والوسائل الممنوعة إذا أدت إلى ما فيه مصلحة، فيعطي الشرع لتلك الوسائل ما تؤول إليه صلاحاً وفساداً، بدلاً من حكمها الأول..»

(ص 47 .)

يؤخذ من هذا وجود مبدأ عام، واستثناء، فهل هذا الاستثناء لا يستغرق المبدأ ذاته ؟

إذا رجعنا إلى ارتباط الأحكام بالمصالح والمفاسد، نجد «أن الشريعة التي شرعها الله تتضمن لذاتها، ومن خلال جزئياتها حكماً ومصالح وغaiات محسومة، هي التي تخليع على كل قول أو فعل أو اعتقاد الوصف الذي يناسبه من بين الأحكام حيث إن الأحكام الشرعية نفسها — بما فيها من أمر،

ونهي، وإباحة وتحيير — منوطة بحكمٍ وعللٍ راجعة لصلاح الفرد والمجتمع» (ص 24).

يؤخذ من هذا أن كل فعل أو ترك — وحتى الاعتقاد — من تصرفات المكلف يستمد وصفه بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرج أو الكراهة من الغاية أو النتيجة التي تترتب عليه من تحقيق مصلحة أو درء مفسدة فردية أو جماعية.

إذن أوصاف «الواجب والمندوب» إلى آخره ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مجرد وسائل للوصول إلى تحقيق مصلحة أو اجتناب مفسدة.

وسبق القول بأن «الوسائل» أحكامها غير ثابتة، وإنما تتغير تبعاً لما ينتفع عنها من مصلحة أو مفسدة.

وهكذا مثلاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإباحة تعدد الزوجات ليست أحكاماً مقصودة لذاتها، وإنما هي «وسائل» لجلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك إذا تبين أنها تؤدي إلى عكس الأهداف المقصودة منها تغير — كمها الأصلي حفاظاً على اطراد مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، فأين هذا من قولنا: إن ما كان «واجباً» يبقى واجباً أبداً وما كان «حراماً» يبقى بنفس الوصف أبداً الدهر... الخ.

والأمر كما سبق بيانه لا يتعلق بقاعدة عامة واستثناء، ما دمنا نقول بأن «كل قول أو فعل أو اعتقاد» يستمد وصفه الشرعي من المهدف المتوكخي منه في تحقيق مصلحة أو تفادي مفسدة أي أنها جمياً «وسائل» للوصول إلى صلاح الفرد والمجتمع.

وإذا كانت أوصاف «الوجوب، والحرام، والمندوب والمكروه والماح»

كلها وسائل قابلة للتغيير بعما للنتائج التي تترتب عنها، ماذا يبقى بعد ذلك ثابتاً غير قابل للتغيير؟

2 - من ناحية التأثير على المناقشات الفقهية :

إن اعتبار عدم تغير الأحكام هو المبدأ وتأثير «الوسائل» عليه مجرد «استثناء» أدى إلى التركيز على المبدأ وإهمال أو إغفال الاستثناء، أي إغفال الغنائم ومميزات الواقع المستجدة عند تطبيق الحكم عليها، أو التمسك بالحكم الأصلي بصرف النظر عن نتائج الفعل موضوع الحكم.

أ - بالنسبة للصورة الأولى يمكن أن نضرب المثل بفوائد رأس المال :

إن هذه الفوائد الجاري بها العمل في كل الدول الإسلامية يعتبرها الرأي السائد ريا، لما فيها من «استغلال» الدائن صاحب رأس المال للمدين.

ولا نقصد هنا مناقشة وجود أو عدم وجود الاستغلال في النظام المصرفي الحالي، إنما الذي يبدو محل نظر هو إقرار الحكم السالف الذكر دون آية مناقشة لعنصر له علاقة قوية بالاستغلال، ويفترق فيه نظام الفوائد عن الأنظمة الربوية التي كانت معروفة، هذا العنصر هو أن «الريادة» التي كان يأخذها صاحب رأس المال كانت تحدد بإرادتي المتعاقدين اللتين لا تكونان في مركز قوة متساو (10). في حين يتولى تحديد «الفائدة» في النظام المصرفي

(10) وأبررمثال لذلك في الوقت الحاضر قروض المؤسسات المالية لدول العالم الثالث المرفقة بكثير من الشروط المفروضة، حتى أصبح جزءاً منها من دخل هذه الدول تدعى «فوائد» لما عليها من ديون، بحسب ذلك أشرف الكبير منها على الأفلام الاقتصادي والسياسي (أرقياً تؤدي كل يوم ما يزيد على ستين مليار ستين فوائد لديونها الخارجية).

طرف ثالث هو الدولة⁽¹¹⁾.

ولا يفهم من هذا أن إدخال هذا العنصر في المناقشة سيؤدي حتماً إلى الفوائد المصرفية، وإنما يضفي عليها فقط صفة البحث العلمي والاجتهاد. الفقهى الذى يتطلب استقصاء كل عناصر وملابسات الواقع المراد تطبيق الحكم الشرعى عليها، ما دامت هذه العناصر وملابسات ذات علاقة بصلة الحكم وأساسه⁽¹²⁾.

ب — وبالنسبة للصورة الثانية يصادفنا كثير من الأمثلة في الحياة العملية كذلك مثل تعدد الزوجات وتوقع الزوج للطلاق، حيث يتم الدفاع عن تدخل السلطة العامة (القانون) فيما ليس على أساس تحقيق الأهداف الشرعية المتوجحة منها وإنما لأن التدخل «تغيير لأحكام الله»⁽¹³⁾. «ويحرم ما أحل الله»⁽¹⁴⁾ وفيه «عدوان على شريعة الله»، وما هذه العبارات إلا تطبيق لمبدأ «ما كان مباحاً يبقى مباحاً أبداً وفي كل زمان ومكان» أي أن الإباحة تبقى ولو كان الفعل يؤدى إلى نتائج معاكسة لما قصده الشارع، ولذلك يرى هذا الاتجاه أن التعدد يبقى صحيحاً لا حق للقانون في التدخل بشأنه ولو لم تتوفر شروطه الشرعية، كل ما في الأمر أنه «يكون الشخص آثماً يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور»⁽¹⁵⁾ وإن الطلاق «الأصل فيه الحظر ولا يباح

(11) فمن المروض إدّن أن لا تسمح باستعمال أحد طرق التعاقد للطرف الآخر عن طريق الصعنة الإجبارية التي تصفيها على مقدار الموارد المحددة في القانون على أن الواقع المطلق يؤكد أن الدولة لا تقوم بمدور حاسم في الموصوع.

(12) فالتركيز على الاستعمال كعملة لتجريم الربا مع اعتبار الموارد المصرفية من الربا يثير تساؤلاً بدرياً، وهو أن هذه الموارد يمكن رفع صفة الاستعمال عنها ما دام القانون — لا الأفراد — هو الذي يتول تحديدهما. إدن لكي يكون القائل مطبقاً والحكم الباتح عنه مقولاً، يتبع ناول الموارد المصرفية ضمن عصرها الأساسي وهو إمكانية انتقاء الاستعمال فيه، الأمر الذي يفرض إيجاد دليل لتجريمها عوض الاستعمال المقود.

(13) الدكتور مصطفى الساعي «المرأة بين الفقه والقانون» ص 107.

(14) الدكتور موسى لاشين في مقال له نشر في مجلة الدعوة المصرية، يونيو 1979، ص 12.

(15) الشیخ محمد أبو رهبة «الأحوال الشخصية» ص 103.

الا للحاجة» وطلاق المرأة «مع عدم الحاجة اليه بغي عليها» ومع ذلك لا يجوز للقانون أن يتدخل في الموضوع بل حتى المرأة التي طلقت بدون سبب لا حق لها في طلب التعويض لأنه «لا تعويض في الطلاق، وذلك حكم صحيح يتفق مع المبادئ الإسلامية⁽¹⁶⁾، ان هذا عن أغرب النتائج المرتبطة عن التمسك بعدم تغيير الأحكام وإهمال أهدافها في تحقيق المصالح وتفادي المفاسد.

فكيف يعقل وبأي منطق يوصف تصرف بأنه «جور» أو «بغي» على شخص وأن الشريعة تمنعولي الأمر من التدخل بتنظيم هذا التصرف رفعاً للجور والبغي عن الشخص المظلوم؟.

من هنا يتبين مدى تأثير الأسلوب الذي يصاغ به موضوع ثبات الأحكام الشرعية على المناقشات الفقهية وعلى سلامة الاجتهاد الذي نسعى به إلى إصلاح نظامنا التشريعي الغارق في التبعية والركود.

ولتفادي هذا التأثير السلبي يبدو من الضروري إعادة صياغة مفهوم الثبات والتغير في الأحكام الشرعية.

ويمكن أن يتألق هذا عن طريق :

أولاً : التمييز بين الأحكام التعبدية والأحكام المعللة او المعولة المعنى وفق التعبير الفقهي.

فال الأولى ، وهي خاصة بالعبادات والاعتقادات ومن النادر أن تتعلق بالمعاملات ، لا مجال للحديث عن إمكان تغييرها زماناً ومكاناً وأشخاصاً،

(16) المرجع السابق، ص 333

كل ما يمكن أن يطأ عليها هو حالات الضرورة والخرج أو ما نعبر عنه بالشخص الشرعية التي تعفي المراخص له من القيام بالواجب، أو تسمح له بارتكاب الممنوع.

أما الثانية ، أي الأحكام المعللة فوصفها الشرعي مرتبط بالغاية المقصودة منها من تحقيق مصلحة أو تفادي مفسدة، ولذلك فهي قابلة للتغير دوماً تطبيقاً لقاعدتي : «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً»، و«الأمور بمقاصدها».

ثانياً : استقصاء كل ملابسات الفعل موضوع الحكم الشرعي كي يسهل التعرف على مناط الحكم وعلته الشرعية، وما قصده الشارع الحكيم من المصلحة الفردية أو الاجتماعية المتربة عن الأمر بالفعل أو النهي عنه أو إباحته.

ثالثاً : محاولة ايجاد تحديد دقيق لمفاهيم المصطلحات الأصولية والفقهية التي لها دور هام في الاجتهد وتقدير النصوص مثل : «الاستحسان» و«المصالح المرسلة» و«سد الذرائع» و«القياس» التي لها دلالات متعددة وأحياناً متداخلة، الأمر الذي يمكن معه اعتبار الجدل حولها جدلاً لفظياً أكثر منه جوهرياً كما يتضح ذلك من مؤيدي ومنكري القياس، ومن موقف الامام الشافعي من الاستحسان.

رابعاً : وضع معاير وحدود لأسلوب أو كيفية تطبيق بعض المبادئ أو القواعد التي تبدو متعارضة إن لم نقل متناقضه :

مثل اعتبار العقل هو الوسيلة للبحث عن نتائج الفعل من مصلحة أو مفسدة ليتأتى بذلك استنباط الحكم الشرعي الملائم، أي أن العقل هو

الذي يتولى تقييم تلك النتائج بأنها صلاح أو فساد وفي نفس الوقت نقول إن العقل محكوم وليس حاكماً، وإنه عاجز — على الأقل في كثير من الحالات — عن إدراك المفهوم الحقيقي للمصلحة والمفسدة .

خامساً : دقة ومرونة «المصلحة» و«المفسدة» وصفتها النسبية، تتطلب بل تفرض أن تكون الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية، أو بالأحرى هيئة صياغة مشاريع القوانين — مشكلة من متخصصين في مختلف فروع المعرفة حتى يمكن الوصول إلى نتائج أفضل، وإلى أحكام أكثر انسجاماً مع المبادئ العليا للشريعة الغراء.

هذه بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها في هذا التدخل وإذا كان الموضوع يتطلب دراسة أوسع، فإن ضيق الفترة التي حددت لاعداده حالت دون ذلك.

وختاماً أكرر شكري للأكاديمية التي شرفتني بالاستدعاء للمشاركة في مناقشات الندوة.

تعليق وختمة

تعقيب وخاتمة

محمد المكي الناصري

لقد استمعت بانتباه كبير وتقدير بالغ إلى العروض الإضافية التي تفضل بالقائهما الأساتذة المشاركون في هذه الندوة المباركة، وقد تحصل عندي أن ما يحتاج منها إلى التعقيب، رغبة في المزيد من البحث والتحقيق، بالنسبة للموضوع الذي عالجته، ينحصر في أربعة أنواع :

النوع الأول يمكن أن يطلق عليه : «فلنّات»
والنوع الثاني يمكن أن يطلق عليه : «تساؤلات»
والنوع الثالث يمكن أن يطلق عليه : «اعتراضات»
والنوع الرابع يمكن أن يطلق عليه : «إضافات»

الفلنّات

أولاً : جاء في العرض الثاني وغيره من عروض الأساتذة المشاركون «تلميح» إلى أن ما جاء في العرض الرئيسي من «أن الشيء المأمور به مصلحة وحسن في نفسه، واكتسى بأمر الشارع به ومحبته له وطلبه أيامه، توكيدا لما فيه من حسن وصلاح»⁽¹⁾ إلى آخر ما جاء في الموضوع، قد يكون

(1) انظر ص 24 من هذا الكتاب.

مستوحي من مبدأ «التحسين والتقييم العقلي عند المعتزلة» ولو تنبه الأستاذ كاتب العرض وغيره إلى المهامش الموجودة في نفس المكان، للتعريف بالشواهد والقول التي اعتمدت عليها، مع أرقام الصفحات والمؤلفات التي توجد بها تلك الشواهد، لتأكد من أنها صادرة عن أئمة علماء حكماء «من أهل السنة» لا يمكن أن يوصم أحد منهم بوصمة الاعتزال، وهم ابن تيمية في مجموعة «الفتاوى الكبرى»، وابن القيم في «اعلام الموقعين»، والشاطبي في «المواقفات»، والغزالى في «الاحياء».

أما «الابتلاء» الذي أشار إليه نفس الأستاذ، فهو موجود وقائم على الدوام، ما دام الإنسان داخلًا تحت سلطة «التكليف» مطالبًا بامتثال الأوامر واجتناب التواهي، ولو كانت على غير هواه، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿لَيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾، وقد جاء في «المواقفات» للإمام الشاطبي ما يزيد هذا المعنى وضوحاً، حيث قال ما نصه : «إِنَّ النَّبِيَّ يَقْتَضِي أَنْ لَا مُصْلَحَةَ لِلْمَكْلُوفِ فِيمَا نَهَىُ الشَّرُعُ عَنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مُصْلَحَةٌ لِبَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَا مُصْلَحَةَ فِي الْأَقْدَامِ عَلَيْهِ، وَإِنْ ظَنَّهَا عَالِمٌ»⁽²⁾.

* * *

ثانياً : جاء في العرض الثالث من عروض الأساتذة المشاركون «أن التشريع الإسلامي مرتكز على الوحي في كل التفاصيل والجزئيات»⁽³⁾، وأن الفقه الإسلامي بجميع أحکامه وكل جزئياته ليس فقه أشخاص، ولا آراء مجموعة من علماء الفقه أملتها عليهم عقولهم، وتوصلوا إليها بتفكيرهم الجرد، وإنما هي كلها أحکام إلهية، وأن الأحكام التي يستتبطها المجتهد تكتسي نفس القداسة التي للأحكام المذكورة في القرآن والسنة، وأن العمل بها يصبح واجباً، وهذا الموقف أغفل ما هو متعارف عند العلماء في هذا الباب ولم يتقييد به، وللتذكير نجمل المتعارف بينهم في أربع نقاط :

(2) انظر «المواقفات» — الجزء الأول — الصفحة 204.

(3) انظر ص 87 من هذا الكتاب.

النقطة الأولى : إن هناك تشريعا «منصوصا عليه» هو التشريع المترکز على «الوحى» والمعصوم من الخطأ، وهذا ما نطلق عليه اسم «الشريعة» بالخصوص، وأن هناك تشريعا «اجتهاديا» في عدة جزئيات لا نص فيه من الكتاب والسنة، وهو معرض للخطأ والصواب، لكونه غير معصوم، ومن أجل ذلك لا يرقى إلى درجة التشريع المنصوص عليه، لا سيما وأن اجتهد المجتهد لا ينطلي دائمًا من عوامل «موضوعية» صرفة، بل تدخل فيه عدة عوامل واعتبارات شخصية وظرفية لها تأثير مباشر على اجتهداته، علاوة على «أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي»⁽⁴⁾.

النقطة الثانية : إن آيات الأحكام الصريحة لا تتجاوز خمسين آية عند أكثر العلماء بل لا تتجاوز عند بعضهم حتى مائتي آية، وإن الأحاديث التي تدور عليها أصول الأحكام إنما هي نحو خمسين حديثاً، والباقي من الأحاديث إنما هو «فرش لها وتفصيل» على حد قول ابن القيم⁽⁵⁾، كما أن جمهور الأئمة باستثناء «الظاهري» وحدهم، متفقون على أن النصوص الشرعية محدودة العدد، وأنها لا تكفي وحدها لمواجهة النوازل، بل لا بد من الاجتهد في نطاقها لاستنباط أحكام النوازل، بمسالك الاجتهد المعروفة.

فهل كان هذا «الصرح الشائع» من الفقه الإسلامي يمكن الوجود لو وقع الاقتصار على مضمون آيات الأحكام وأحاديثها المحدودة والمعدودة، ولو لم يكرس «ورثة الأنبياء» من العلماء والفقهاء جهودهم وطاقاتهم لتوسيع نطاقه وفتح آفاقه ؟

النقطة الثالثة : إن «القدسية» في الإسلام إنما هي لكلام الله ورسوله، وإن «الاتباع» إنما يجب لكتاب والسنة، أما أقوال المجتهددين فليست ملزمة بالمرة، واتباعها ليس واجبا على أي أحد، وإنما هو أمر مباح لمن لم يصل إلى درجة الاجتهد من المقلدين، ومن نبه إلى هذه الحقيقة ابن القيم وغيره حيث

(4) هذه العبارة منقلة عن «المواقف» للشاطبي — انظر الجزء الثالث — ص : 216.

(5) انظر كتاب «اعلام المؤمنين» — الجزء الثاني — الصفحة 188.

قال : «إن مسائل الاجتہاد غایتها أن تكون سائفة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا إنها الحق دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً»⁽⁶⁾.

النقطة الرابعة : إن الخروج عن نصوص الوحي من الكتاب والسنة الصحيحة يعتبر ميلاً عن الشريعة وإلحاداً في الدين، بينما الانتقال عن قول أحد المجتهدین إلى قول مجتهد آخر لدليل أقوى، أو لكونه أقرب إلى نصوص الشريعة ومقداصدها، يعتبر موقفاً سليماً لا غبار عليه.

نعم، قد يختار «ولي الأمر» مذهباً من المذاهب الفقهية في مجتمع من المجتمعات، ويقرر الزام الرعية باتباعه لاعتبارات مصلحية، مثل ضمان وحدة القضاء بالنسبة للمتقاضين، وضمان وحدة الفتوى بالنسبة للمستفتين، وضمان وحدة المجتمع بالنسبة لغيره من المجتمعات، فيصبح ذلك المذهب واجب الاتباع على الحاكم والمحكوم، كما جرى العمل بذلك في الأندلس والمغرب بالنسبة للمذهب المالكي، وفي مركز الخلافة العثمانية بالنسبة للمذهب الحنفي، وهذا النوع من القرارات مردّه إلى «السلطة التنفيذية»، لا إلى أئمة المذاهب أنفسهم، فقد كانوا يتحرون بالغ التحري في هذا المجال، ولا يفرضون اجتہادهم على أحد.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى أن ما يشترک جميع الأئمة في الأخذ به من نصوص الكتاب والسنة والجماع لا ينسب إلى أي واحد منهم بالخصوص، ولا يطلق عليه اسم «المذهب» لأنّه مشاع بين الجميع، ومحل اتفاق من الجميع، وهو القاسم المشترك بين جميع المسلمين، وإنما يسمى «بالمذهب» ما وصل إليه اجتہاد هذا الإمام أو ذاك، وانفرد به عن غيره من الاجتہادات والأراء.

(6) انظر كتاب «اعلام الموقعين» — الجزء الثاني — الصفحة 162.

* التساؤلات *

التساؤل الأول

في العرض الثاني والعرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين وقع التساؤل بحدة واندھاش عما هو المراد عندي بالمصطلح الجديد، الذي استعملته في العرض الرئيسي غير ما مرة، ألا وهو مصطلح «حكماء الشريعة»، وكان من الممكن أن لا يقع التساؤل عنه، عملاً بالقاعدة المشهورة التي تقول : «لا مشاحة في الاصطلاح» !

غير أنني منذ بداية العرض قد حاولت توضيح المراد عندي «بحكماء الشريعة» اجابة عن «سؤال مُقدّر» ! فضمنت «التمهيد» الذي افتتحت به العرض ما يلقي الأضواء على المقصود من هذا المصطلح، حيث وصفت «حكماء الشريعة» بأنهم «نخبة من فحول النظار أشرفوا على صرح الشريعة الشاغر، كاشفين الستار عن أسرار هندسته الرفيعة وتصميمه الدقيق، منقين عن ركائزه وقواعده، باحثين عن خصائصه وميزاته، باذلين الجهد في تحديد معالمه ومراسمه»⁽⁷⁾، ومن هذا الوصف يتضح للقارئ والسامع أن الذين خدموا الشريعة في نظري : منهم «سابقون» ومنهم «لاحقون»، فالسابقون منهم تعارف الجميع على تسميتهم «بالأئمة»، ولا يجادل أحد في ذلك، واللاحقون منهم «المبرّزون في خدمة الشريعة وابراز حكمتها» ارتأيت أن أميزهم عن دونهم باسم «الحكماء»، وتبعد لهذا التمييز يكون «ائمة الشريعة» هم الذين شقوا طريق الاجتہاد للجميع، وكان لهم فضل السبق والأمامية فيما فروعه من الفروع، واستوحوه من الأصول، فهم قدوة لكل من جاء بعدهم في فهم الشريعة وتطبيق نصوصها، مثل أئمة المذاهب المعترفة

(7) انظر ص 15 من هذا الكتاب.

ومن سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين كالفقهاء السبعة، أما «حكماء الشريعة» فهم الذين استقرأوا ما أنتجه «الأئمة» قبلهم، وأضافوا إليه ما عندهم، وسعوا دائرة الاجتهاد، فحولوه من اجتهد مدقق محدود في أحكام الجزئيات، إلى اجتهد بمعلم واسع في البحث عن الكليات، وهم الذين كشفوا الستار عن حكم الشريعة وأسرارها، وفصلوا القول في أصولها أصلاً، وقعدوا قواعدها قاعدة قاعدة، بعدهما أشرفوا على زواياها وجنباتها، وتعرفوا على مقاصدتها وغاياتها، ثم حازوا قصب السبق في التعريف بمحاسنها، والدفاع عنها ازاء المنكرين والحاقدين، والمتزمتين والجامدين، وقدموها لمن بعدهم في طبق شهي، بأسلوب منهجي ومنطقي، من أمثال أبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي، وأبن الحاجب، وعز الدين ابن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وتقي الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم، وأبي اسحاق الشاطئي، ونظائرهم من مختلف المذاهب الفقهية وأتباع الأئمة الذين ساهموا في التعريف «بحكمة الشريعة» مساهمة كبيرة، وإلى جانب هؤلاء يوجد علماء بعلم الفقه وعلم الأصول، ولكنهم علماء «عاديون» بالنسبة «لحكماء الشريعة» حيث يقتصر «الفقهية» منهم على سرد أحكام الفروع الفقهية في مختلف الأبواب دون تحليل ولا تعليل، ويقتصر «الأصولي» منهم على سرد «التعاريف» المختلفة للمصطلحات الأصولية، دون المام بنشأتها وتطورها، ولا تعريف بالحكمة في وضعها وابتکارها، ولا بالحاجة الداعية إليها، مثل الشيخ خليل في مختصره، وأبن السبكي في جمع الجوامع وأضراهم رضي الله عن الجميع.

ونما يُستأنس به لاستعمال لقب «حكماء الشريعة» بالمعنى الذي أوضحناه ما نقله أبو حيان في تفسيره عن بعض المفسرين عند قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرِزْكِهِمْ﴾ إن المراد «بالكتاب» : (أحكام الشرائع) والمراد «بالحكمة» (وجوه المصالح والمنافع فيها).

أما لقب «فلاسفة الاسلام» فقد شاع اطلاقه على فلاسفة المسلمين، مثل الكندي والفراء وابن سينا والرازي، وغيرهم حتى أصبح

خاصة بهم، وقد تجنبت استعماله، لأن المجال الذي يستعمل فيه خارج عن نطاق بحثنا، ولكل مقام مقال.

التساؤل الثاني

جاء في العرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين تساؤل آخر له علاقة بالمنهج الذي سلكه «حكماء الشريعة» للوصول إلى تحديد فلسفة التشريع الإسلامي والتعریف بالتائج التي وصلوا إليها، وقد حضر أمام ذهني هذا التساؤل قبل الشروع في العرض، وتوليت الجواب عليه، لكن بمنتهى الإيجاز، في التمهيد الذي قدمته بين يدي العرض، حيث أشرت إلى أن ما وصل إليه حكماء الشريعة كان ثمرة نظر علمي متواصل، واستقراء كامل، وبحث موضوعي دقيق «ذاكرا» أنهم تتبعوا نصوص الشريعة التي هي أصل الأصول، وفترة الرسالة التي هي فترة التأسيس والتشريع، وأنهم وضعوا نصب أعينهم ما درج عليه جيل الصحابة، بصفتهم أول فوج شاهد الوحي وتلقى علمه من مشكاة النبوة، كما انكبوا على دراسة ما جرى عليه عمل التابعين وتابعهم، في كيفية التعامل مع النصوص ومع الأحداث الطارئة في عصرهم، وأخذوا بعين الاعتبار ما نقله حفاظ السنة ورواية الحديث من سيرة رسول الله وستّته، وسيرة الخلفاء الراشدين وستّهم، الأمر الذي انتهى بهم إلى «الإهاطة بعناصر الشريعة ومكوناتها، ومزايها وميزاتها، وإلى رسم معالتها البارزة وخطوطها العريضة، مما له طابع عام ينطبق على عموم الشريعة ومجموعها»⁽⁸⁾ وهذه النبذة الموجزة كافية في التذكير بالمنهج العلمي الذي اتبّعه «حكماء الشريعة» للوصول إلى تحديد فلسفة التشريع العامة، وتلك هي موضوع العرض الرئيسي بالذات.

التساؤل الثالث

جاء في العرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين تساؤل آخر

(8) انظر ص 17 من هذا الكتاب.

عن استعمالي كلمة «الشريعة» وكلمة «الفقه» في العرض الرئيسي الذي قدمته للندوة، كأن خلطًا وقع عندي في هذا الاستعمال، والجواب عن هذا التساؤل أمر سهل.

ذلك أن كلمة «الشريعة» عندما تستعمل في سياق الحديث عن «الدين» ككل لا شك أنها تعني مجموع الدين بعقائده وأخلاقه وأحكامه، من كل ما شرعه الله لعباده، وهذا الاستعمال العام هو الذي يمكن الاستشهاد له بقوله تعالى في سورة الجاثية : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا ۚ﴾ (آل عمران : 18).

وعندما تستعمل في سياق الحديث عن «الأحكام العملية» بالخصوص، لكن بإطلاق، تعني نفس المعنى الذي يراد بكلمة «الفقه» عند اطلاقها، فتكون «مرادفة» له، أي شاملة للأحكام الواردة نصوصها عن طريق «الوحي»، وللأحكام الاجتهدية المستنبطة من تلك النصوص عن طريق «استيحاء الوحي»، وبهذا المعنى استعملها القدماء عندما سموا الفقه «علم الشريعة»، واستعملها الحدثون عندما كتبوا عن «النظرية العامة للشريعة»، وهذا الاستعمال الثاني بالنسبة لما قبله استعمال «خاص».

لكن عندما تستعمل كلمة «الشريعة» في سياق الحديث عن الكتاب والسنة وحدهما في مقابلة الاجتهد بمسالكه المعرفة، ينحصر معناها في الأحكام الثابتة بنص الوحي دون غيره من الطرق، وهذا الاستعمال الثالث «أخص» من الاستعمال الثاني.

و واضح أن الموضوع الذي عالجته في العرض الرئيسي لا يشمل الدين بعقائده وأخلاقه وأحكامه على وجه العموم، وإنما يعالج الجانب العملي منه وأحكامه الشرعية، وفي اعتقادي أن «السياق» الذي يرد فيه لفظ «الشريعة» بسوابقه ولوائحه كاف لتحديد المعنى المراد بذلك اللفظ : هل المراد به أحكام «الوحي الاهي» وحدها ؟ أم هي وما انبني عليها من الأحكام الاجتهدية التي مردتها إلى الشرع ؟

فقولي في الصفحة الأولى من «التمهيد» الذي قدمت به العرض : «صرح الشريعة الشاغر» مثلا لا يمكن أن يُفهم إلا على أن المراد به ما يشمل النص والاجتهاد معا، إذ بفضل تعاونهما وتكافئهما أمكن أن يُبني ذلك الصرح.

وقولي في الصفحة الثانية من «التمهيد» فقد تتبع أولئك الحكماء نصوص الشرعية مثلا لا يصح أن يُفهم منه إلا الأحكام العملية الصادرة عن «الوحي»، التي هي وحدتها «أصل الأصول» بالنسبة لجميع الأحكام الشرعية.

وقولي في الصفحة الثالثة من «التمهيد» : «ذات طابع عام ينطبق على عموم الشرعية وجموعها»⁽⁹⁾ مثلا لا يمكن أن يُفهم إلا على أن لفظ «الشريعة» فيه مرادف للفظ «الفقه» بمعناه العام المصطلح عليه في «القوانين الفقهية» أي الأحكام الشرعية العملية المستقاة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، والأحكام الملحقة بها التي ابنتها عن اجتهادات المجتهدين من أئمة الشريعة، وهذه الاستعمالات كلها متعارفة بين العلماء مقبولة عندهم. جاء في كتاب «الكليات» لأبي البقاء الحسيني في تعريف الشريعة بمعناها المرادف للدين ما نصه : «الشريعة لفظ استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء»⁽¹⁰⁾، وفي تعريف الشريعة بمعناها الخاص المرادف للفقه ما نصه : «الشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يهذب بها المكلف معاشًا ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه»⁽¹¹⁾.

(9) انظر ص 17 من هذا الكتاب.

(10) انظر كتاب «الكليات» — فصل الشين — الصفحة 383.

(11) انظر نفس الكتاب — فصل الشين — الصفحة 383.

* الاعتراضات *

الاعتراض الأول

جاء في العرض الأول والعرض الأخير من عروض الأساتذة المشاركون أن استعمال الكلمة «فلسفة» إلى جانب كلمتي «التشريع الإسلامي» أمر غير مقبول، واستشكل كل من الأساتذتين في عرضهما هذا الاستعمال، وفي نظري أنه لا مانع منه لوجهين :

أولاً — لأن «التشريع الإسلامي» وإن كان يستمد أصوله من «الوحي الاهي» ولا تتعرض نصوصه «الأصلية» من الكتاب والسنة لأى تحويل أو تغيير، فإن فيه مجالاً واسعاً للنظر والتفكير، وذلك من حيث الكشف عن حكميه وأسراره، والتعرف على اتجاهاته وأنظاره، وتحديد خصائصه وميزاته، والوقوف على مقاصده وغاياته، وهذا نوع من البحث الفلسفي الدقيق، الغرض منه توضيح «التصور العام» للشريعة الإسلامية، الذي تقبله الجميع، والتزمه الجميع، مما يحدد معالم الشريعة ككل.

ويشبه ما جرى عليه رجال «القانون الوضعي» في أبحاثهم الخاصة «لفلسفة القانون»، فإن «فلسفة القانون» عندهم أيضاً لا تعني التدخل في إنشاء القانون من أصله، ولا في تحويله وتغييره بعد إنشائه، بالرغم من كونه «وضعيًا» معرضاً للتبدل والتغيير، بل يكتفون بالكشف عما هو عام ومشترك بين القوانين الوضعية المختلفة، مبرزين «التصور العام للقانون» على وجه الاجمال والشمول، مكتفين بتفسيره وتحليله والتعليق عليه⁽¹²⁾.

(12) انظر كتاب Philosophie du Droit لمؤلفه George Del Vecchio عميد جامعة روما سابقاً، وأستاذ كلية الحقوق بها، ترجمة : J.Alexis D'Aynac Dalloz - Paris 1953.

ثانياً – لأن كلمة «فلسفة» لا تستعمل دائماً بالمعنى الأصطلاحى المتعارف عليه في فروع الفلسفة، بل تستعمل أيضاً بمعناها الأصلي العام وتستعمل في عدة مجالات شبيهة بال المجال الذي استعملناها فيه، كما أنها تستعمل في مجالات بعيدة عن معناها الأصلي بالمرة، ويكتفى أن يرجع الباحث إلى «معجم اللغة الفرنسية» المتخصص في اشتقاء مفرداتها واستعمالاتها المختلفة، تأليف (Emile LITTRÉ) (الجزء الخامس) ليجد بين استعمالات كلمة «فلسفة» مثلاً : «فلسفة التاريخ» و«فلسفة النبات» و«فلسفة الكيمياء» و«الفكر الفلسفى». واضح أن الذى يعالج «فلسفة التاريخ» لا يصنع التاريخ ولا يتدخل في أحدهاته، وإنما يقوم بتفسيره وتحليله واستنباط ما يمكن من القواعد والقوانين العامة لحياة البشر، انطلاقاً من تلك الفلسفة، وقد عرّف نفس المؤلف في معجمه «الفكر الفلسفى» بأنه هو الفكر الذي يغلب عليه الوضوح والاتصاف بالمنهجية، والخلو من الأوهام والأحكام المسبقة، وإنْ فلا محذور في استعمال كلمة «فلسفة» في مجال «التشريع الاسلامي» بالمعنى الذي حددها ووضاحتها، لا سيما و«لجنة القيم الروحية والفكريّة» المنظمة لهذه الندوة هي التي اختارتة عنواناً للعرض الرئيسي الذي توليت القيام به.

الاعتراض الثاني

جاء في العرض الثاني من عروض الأساتذة المشاركين «أن فقهاء الاسلام لا يستعملون في كتبهم وأبحاثهم كلمتي (التشريع والشرع)، وإنما يقتصرُون على كلمتي (الشرع والشارع)»⁽¹³⁾.

والواقع أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين يستعملون نفس الكلمتين في ميدان الشريعة دون أدنى تحفظ، وفي طليعتهم ابن القيم والشاطبي وغيرهما، ومن ذلك على سبيل المثال قول ابن القيم وهو يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه «إعلام الموقعين» : «والله سبحانه وَلَه

(13) انظر ص 82 من هذا الكتاب.

منصب التشريع عنه ابتداء، كاً ولأه منصب البيان لما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله»⁽¹⁴⁾، وقول الشاطبي في كتابه «المواقفات» : «المقصود من التشريع إنما هو جار على توسط مجري العادات»⁽¹⁵⁾.

ومن جهة أخرى نجد الشاطبي يسمى المجتهد نفسه «شارعا» عندما قال : «إذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، إذ إنشاء الأحكام إنما هو للشارع» إلى آخر كلامه⁽¹⁶⁾ وقد جرت كلمة الإمام الشافعي : «من استحسن فقد شرع» على ألسنة الدارسين مجرى الأمثال.

يُضاف إلى ذلك ما تواظأ عليه أساتذة الشريعة بكليات الحقوق في الجامعات العربية والاسلامية التي نشأت في العهد الحديث، من التأليف في مادة اسلامية خاصة يقومون بتدريسها في تلك الكليات، تحت عنوان «تاريخ التشريع الاسلامي» أو «أصول التشريع الاسلامي» دون أن ينكر عليهم أحد من علماء الاسلام هذه التسمية، وإنذن فلا مانع من استعمال كلمتي «التشريع والمشرع» في مجال «القانون الشرعي» ومجال القانون الوضعي، على السواء.

الاعتراض الثالث

جاء في العرض الثالث والعرض الرابع من عروض الأساتذة المشاركين ما يعتبر «تحفظا» بالنسبة لتعليق أحكام العبادات، مع التسليم بتعليق أحكام المعاملات، وهذا التحفظ مردّه حسبي جاء في العرض الثالث إلى أن الأصل في العبادات هو الانقياد والامثال، وأن الشارع لم يفصل القول في التعرض لمعانٍها، وإنها لا تقبل أي تغيير أو تبديل، وليس محل اجتهداد⁽¹⁷⁾

(14) انظر الجزء الثاني من «اعلام الموقعين» — الصفحة 237.

(15) انظر الجزء الأول من «المواقفات» — الصفحة 227.

(16) انظر الجزء الرابع من «المواقفات» — الصفحة 141.

(17) انظر ص 90 من هذا الكتاب.

ومرئٌ هذا التحفظ حسبياً جاء في العرض الرابع «أن العلة لا تكون دائماً مبررة بسبب ظاهر، وبأداة تعليمية تظهر هذا السبب ... [وأن ... التركيز على التعليل للأحكام الشرعية يدخل في نمط معين من الأحكام»⁽¹⁸⁾، وأن معظم الأحكام معللة بما يقبله العقل، ما عدا العبادات، ويبلغ «التحفظ» بالنسبة لتعليق أحكام العبادات حده الأقصى في العرض الثامن والأخير من عروض الأساتذة المشاركين، حيث أصبح اعتراضاً صريحاً على هذا النوع من التعليل، بحججة اختلاف العبادات عن المعاملات، من حيث إنّ الأولى الأصل فيها التعبد، بينما الثانية الأصل فيها التعليل والقياس، ويدعو «أن علة التطهير مثلاً لا ترفع وجوب الوضوء للصلوة، ولو كان المعنى بالأمر في أعلى درجات النظافة والطهارة، وأن فرض الصلاة يبقى قائماً وإن كان المكلف من أكبر الرهاد، ومعتلاً لكل فحشاء ومنكر»⁽¹⁹⁾.

والجواب عن التحفظ الوارد في العرضين الثالث والرابع والاعتراض الصريح الوارد في العرض الثامن والأخير أن كتاب الله لم يات بالعبادات مجرد عن بيان حكمتها بالمرة، بل بين الحكمة والعلة في غير ما عبادة، كما بين الحكمة والعلة في ميدان المعاملات، فلا يُعقل أن نتجاهل حكمة الله في العبادات، ونهيَّر النص الذي يشهد لها في كتابه، ونعتبره كأنه لغو من القول، وإذا كان كتاب الله لم «يفصل» القول في علل العبادات فإنه كذلك لم «يفصل» القول في علل جميع أنواع المعاملات، وإنما صرخ بالحكمة والعلة في بعضها دون بعض، على غرار ما جرى عليه في تعليل العبادات نفسها، وما دام الاتفاق قد وقع على قبول «مبدأ التعليل» بالنسبة لجميع المعاملات، وإن كان كتاب الله لم يبين العلة والحكمة في جميعها، فلماذا يرفض البعض قبول نفس المبدأ بالنسبة للعبادات، بدعوى أن كتاب الله إنما بين العلة في بعضها ولم يبين العلة في البعض الآخر؟ أليست

(18) انظر ص 100 من هذا الكتاب.

(19) انظر ص 143 من هذا الكتاب.

الطريقة المتبعة عند الشارع «أن ما جرى على المثل يجري على المُماثل»؟⁽²⁰⁾ يعني أن تبين الحكمة في بعض العبادات أو في بعض المعاملات يعتبر علامه كافية ومؤشرًا واضحًا على وجود الحكمة في الباقي، إذ أن أحکامها جميعاً صادرة عن حاكم واحد هو «أحکم الحاکمين»، فلا يعقل أن يكون لبعضها حكمة، والباقي منها ليست له أي حكمة، قال ابن القيم : «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويختفي على من خفي عليه»⁽²¹⁾.

وقال الشاطبي «وقد عُلِّمَ أن العبادات وضعفت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يُعلَّم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة»⁽²²⁾.

وقال ابن رشد عند كلامه على فرائض الوضوء : «فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأي من الغسل، إذ كانت القدمان لا يُنقى دنسهما غالباً إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالباً» ثم قال على وجه التعميم : «ومصالح المعقولة لا يتعذر أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحياً، ومعنى عبادي، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبال العبادي ما رجع إلى زكاة النفس»⁽²³⁾.

والآن وقد أكدنا من جديد وجود الحكم والعلل والمصالح في العبادات والمعاملات على السواء نريد أن نؤكد أيضاً أن «الانقياد والامتثال والتعبد» لا يختص العبادات وحدها، بل ينصح على كلا النوعين، فالقائم بالعبادة على وجهها الشرعي ممثلاً لأمر ربه، منقاد له، متبعٌ بعبادته، والجاري في معاملته على الوجه الشرعي ممثلاً لأمر ربه، منقاد له، متبعٌ بمعاملته، ولولا وجوب التعبد ووجوده عند كل منهما لما تقيد أي واحد منهما بمقتضى

(20) انظر كتاب أعلام المؤمنين — الجزء الثاني — الصفحة 38.

(21) انظر كتاب «المواقف» — الجزء الأول — الصفحة 139.

(22) انظر كتاب «بداية المجتهد» — الجزء الأول — الصفحة 15 ضمن المسألة العاشرة من كتاب «الوضوء».

الشرع، لا في العبادة ولا في المعاملة.

وكما أنه لا يمكن لنا إدخال أي تغيير أو تبديل على «الطريقة الشرعية» للعبادات، كذلك لا يمكن لنا إدخال أي تغيير أو تبديل على «النظام الشرعي» للمعاملات، فما هو شرط شرعي في الصلاة مثلاً يظل شرطاً شرعياً فيها على الدوام، وما هو شرط شرعي في البيع مثلاً يظل شرطاً شرعياً فيه باستمرار، وهكذا.

نعم، إن حِكْمَ العبادات ومصالحها يغلب عليها الطابع الملائم لجنس العبادات، وحِكْمَ المعاملات ومصالحها يغلب عليها الطابع الملائم لجنس المعاملات.

قال الشاطبي : «زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البة، كما أن أفعاله كذلك، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل يعني العلامات المعرفة للأحكام خاصة»، ثم عقب الشاطبي على ذلك قائلاً : «والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسـل — وهو الأصل : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقال في أصل الخلقة : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْبِسُكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنّة فأكثر من أن تخصي، كقوله تعالى بعد آية الوضوء : ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حِرْجٍ، وَلَكُمْ بِإِيمَانِكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾، وقال في الصيام : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾، وقال في الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وقال في القِبْلَةَ : ﴿فَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وفي الجهاد : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾، وفي القصاص : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ﴾

يا أولي الألباب ^{هـ}، وفي التقرير على التوحيد : «^{هـ} ألسُت بِرِّيكُمْ قَالُوا بَلَى
شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ^{هـ}»، والمقصود التنبيه.

وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم،
فنحن نقطع بأنَّ هذا الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة»⁽²³⁾ انتهى
كلام الشاطبي.

وتولى ابن القيم الردَّ على من «نفوا الحكمة والتعليل والأسباب
وقالوا : إنَّ عِللَ الشرع هي مجرَّد أمارات وعلامات مُخضبة» وأثبتت «أنَّ
المذهب الوسط الذي هو في المذاهب، كالاسلام في الأديان، وعليه سلف
الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون، هو إثبات الحِكْمَة والأسباب والغايات
المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء
والشرع. كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفتورة، واتفق عليه
الكتاب والميزان»⁽²⁴⁾.

وقد نبه الغزالي وابن القيم والشاطبي إلى أنَّ «الحكمة الأصلية
والعامة» في تعليل الأحكام الشرعية، وارشاد الأمة إلى عللها وحكمها، هي
أن تكون الأمة على بينة من أمرها، وأن يكون انقيادها للشرع وامتثالها لأوامره
نابعاً عن طوعية واقتناع، لا عن قهْر وإكراه، وفي ذلك يقول ابن القيم :
«ومقصود أن الشارع مع كون قوله حجَّةً بنفسه يرشد الأمة إلى علل
الأحكام ومداركها وحِكْمَها، فورثته من بعده كذلك»⁽²⁵⁾.

وفي ذلك يقول الغزالي : «الفائدة الأولى هي معرفة باعث الشرع
ومصلحة الحكم، استهالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة
إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة، الجارية على وفق
المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومراة التعبد. وللمثال هذا الغرض استحبَّ

(23) انظر «الموافقات» — الجزء الثاني — الصفحة الثانية والصفحة الثالثة.

(24) انظر «أعلام الموقعين» — الجزء الأول — الصفحة 292.

(25) انظر «أعلام الموقعين» — الجزء الرابع — الصفحة 141.

الوعظُ وذكر محسن الشريعة ولطائف معانها، وكون المصلحة مطابقةً للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتوكيداً»⁽²⁶⁾.

وفي ذلك يقول الشاطبي : «لو شاء الله لألزم المكلفين ما لا يطيقون، ولكلفهم بغير قيام حجّة، ولا إثبات ببرهان، ولا وعظ ولا تذكير، ولطقوهم فهم ما لا يفهّم، وعلم ما لا يعلّم، فلا حجّر عليه في ذلك، فإن حجّة الملك قائمة ﴿قُلْ فَلِلّهِ الْحِجّةُ الْبَالِغَةُ﴾، لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا، وكلفهم من حيث لهم القدرة على ما به كلفوا، وغذوا في أثناء ذلك بما يستقيم به نادهم، ويقوى به ضعفهم، وتنهض به عزائمهم، من الوعد تارة والوعيد أخرى»⁽²⁷⁾.

وهكذا يتّأكد الطابع التميّز للشريعة الإسلامية، وأنها شريعة حكمة ومنطق وحوار، لا شريعة تعسف وقهر وإجبار، وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رحمةٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾.

الاعتراض الرابع

جاء في العرض الأخير من عروض الأساتذة المشاركون اعتراض على ما جاء في العرض الرئيسي من «أنه لا يسوغ بعد كمال الشريعة رفع أي حكم من أحكامها، بل ما ثبت (واجبًا) — مثلاً — عند تمام الرسالة — يعتبر واجباً بعدها باستمرار، وما ثبت (مندوباً) فهو مندوب أبداً، وما ثبت (حلالاً) فهو حلال على الدوام، وما ثبت (حراماً) فهو حرام في كل وقت، وهكذا الأمر في بقية الأحكام»⁽²⁸⁾ ولم يكتفي العرض الأخير بالاعتراض على هذا المبدأ، بل راح يصيّف المبدأ بكونه «مناقضاً» لما يقال من ارتباط الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

(26) انظر «المستصفى» — الجزء الثاني — الصفحة 98.

(27) انظر «الموافقات» — الجزء الثاني — الصفحة 56.

(28) انظر ص 45 من هذا الكتاب.

ووالواقع أن هذا الاعتراض إنما نشأ عن «الاستعجال» في قراءة النص المشار إليه، رغمما عن كونه نصاً دقيقاً وواضحاً لا لائلاً فـ... لـ... لـ...

ومن خلقة الله خلقة عمر، وعلى حاليه وسجيته، في الالتفات الى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه الى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منها بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والمارسات يوجب اختلاف الظنون» ثم واصل الغزالي تحليله الدقيق الى أن قال : « فمن غالب عليه الغضب مالت نفسه الى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لأن طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، وما إلى ما فيه الرفق والمساهمة. فالآمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد، بخلاف دليل العقل، فإنه موجب لذاته» انتهى كلام الغزالي، وهو القول الفصل في هذا الباب.

* الاضافات *

الاضافة الأولى

تميز العرض الأول من عروض الأساتذة المشاركين بإضافة ثمينة لموضوع الندوة وهذه الإضافة يتذكر الحديث فيها بصفة خاصة حول «المبادئ العامة للقانون الوضعي»، وأثرها البارز في إغناء «المادة الإدارية»، وفي توجيه اتجهادات «القضاء الإداري» مساهمة منه في الحفاظ على المصلحة العامة.

وبعدما أبرز هذا العرض المعنى الصحيح الذي يخوله القضاء الإداري لتلك المبادئ، والغاية التي يتونحها من الاتجاه إليها، كلما تعلق الأمر بمواجهة ضرورة اجتماعية، أو بوضع حد لاضطراب ناشئ من بعض القوانين، أشار إلى أن جوء القضاء الإداري إلى المبادئ العامة للقانون سيظل مُجديا ما دام القاضي الإداري في بلادنا يستند إلى المبادئ المثل التي يقرّها ديننا الحنيف، وإلى العقريبة الليبرالية المغربية⁽³²⁾.

(32) انظر ص 75 من هذا الكتاب.

ولقد كان العرض موفقاً كل التوفيق عندما سجل في ختامه وجوه التقارب والتشابه بين عدد من معطيات الشريعة الإسلامية وجملة من الاتجاهات القانونية الحديثة في أوروبا، وفي هذا السياق لفت النظر إلى اعتماد بعض المدونات الوضعية في كثير من موادها على مصادر الفقه الإسلامي، ومثل ذلك «بقانون العقود والالتزامات» الذي صدر في أوائل عهد الحماية بالمغرب.

وفي هذا المقام يحسن الاستشهاد والتذكير بمناظرة تاريخية دارت بين عالمين كبارين من علماء الشرعية أحدهما حنبل، وهو قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، والآخر شافعي، وذلك خلال القرن الخامس الهجري، وهذه المناظرة حكماها ابن القيم مرتبة، مرة في كتابه «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية»⁽³³⁾، ومرة في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين»⁽³⁴⁾ وفيما يلي ما نقله ابن القيم عما دار فيها حيث قال : «جرت مناظرة في جواز العمل في السلطنة (بالسياسة الشرعية) فقال ابن عقيل : انه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك : (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) : أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابية» انتهى ما نقله ابن القيم.

والواقع أن الإسلام لا يرفض أي اجتهاد سليم يصل إليه الفكر الانساني إذا كان ملائماً لروحه، منسجماً مع مبادئه، غير مناقض لقواعد، ولا هادم لأصوله، بل انه يتبنى، ويعتبره داخلاً في «التنظيمات الفرعية» المشتملة بنظره العام.

(33) انظر كتابه «الطرق الحكيمية» — الصفحة 13.

(34) انظر كتابه «أعلام الموقعين» الجزء الرابع — الصفحة 309.

الاضافة الثانية

وتميز العرض الخامس من عروض الأساتذة المشاركين بإضافة ثمينة أخرى، وذلك بالقاء نظرة سريعة — لكنها مركزة وجامحة — على فلسفة «القانون العام» عند غير المسلمين، مع مقارنتها بفلسفة التشريع الإسلامي المعروفة في هذا المجال، وفي سياق المقارنة بين الفلسفتين أثيّرما أقوم وأتمّ وأشار العرض بالخصوص إلى أن التوراة لا تميز بين القانون والأخلاق، وأن المسيحية تعتمد على الأخلاق، ولكنها لا تحتوي عملياً على القانون، بينما الإسلام يهتم بالمبادئ والتطبيق في آن واحد، ويطلب — فوق ذلك — استيفاء عناصر جوهرية ومبادئ أساسية في «القانون العام» أكثر دقة واسعأً من المبادئ التي تقدمها الديانات السماوية الأخرى، أو التي تقدمها المذاهب الإنسانية، مثل الليبرالية والاشراكية⁽³⁵⁾.

وتوضيحاً لموقف الإسلام بالنسبة «للقانون العام» و«الدستوري» منه بالخصوص، توالي العرض الخامس ذكر الأسس والمبادئ المتعلقة بهذا الموضوع، واحداً بعد الآخر، مع الاستشهاد لكل واحد منها بنصوص القرآن الكريم ، وفي هذا المقام وقع التنبيه إلى «أن الإسلام قد ألح بصفة خاصة على الحرية والمساواة، وأنّي التفرقة بين البشر على أساس العرق أو الطبقة أو الجنس، واعتبر (الفضيلة) بمعناها العام هي المميّز الوحيد لشخص عن آخر، مع التأكيد على أن المساواة التي هي في طليعة مبادئ القانون العام في الإسلام لم تكن معروفة قبل ظهورها، إذ لم يسبق للfilosofat والديانات القديمة أن أبرزتها بين الناس، حيث إن فلاسفة العصور القديمة لم يتعرضوا في كتاباتهم الا للمساواة الأصلية بين الناس جميعاً، وبالمساواة في الحقوق والواجبات، وبالمساواة بين الدول والشعوب، فكان الإسلام بذلك أول من تحدث عن المساواة في العلاقات الدولية، ونادي بالتفاهم والسلم بدلاً من الحرب، وهذا شيء لا يمكن لأي مذهب إنساني، أو دين آخر أن

(35) انظر ص. 105 – 108 من هذا الكتاب.

يتجاهله، ويحق الاعتذار به للفلاسفة المسلمين»⁽³⁶⁾.

وممّا ينبغي الوقوف عنده للمزيد من التوسيع والبيان : الفقرة الواردّة في بداية العرض التي تقول «يبدو أن القواعد السماوية في القانون العام أقل دقة من قواعد القانون الخاص»⁽³⁷⁾، والفقرة الواردّة في نهايةه التي تقول «إذا كان المشرع المسلم غير مُلزم بأي فكرة بُنيوية فإنه يجب عليه احترام القاعدة الأساسية لمبدأ الشورى»⁽³⁸⁾.

صحيح أن قواعد الشريعة التي تمّ الجانب الدستوري من القانون العام ليس فيها تفصيل للجزئيات، وتحديد للشكليات، مثل قواعد الشريعة التي تتعلق بالقانون الخاص، فالأول ذات طابع كلي واجمالي، وحجمها محدود ومعدود، والكتب المخصصة لها تُعَدُ على أصابع اليد، والثانية ذات طابع جزئي وتفصيلي، وحجمها يفوق العدد والمحضر، والكتب التي تعالجها تُعَدُ بالآلاف، أما «الدقة» فهي موجودة في كلا النوعية دون فارق بينهما سوى فارق الاجمال في الأولى والتفصيل في الثانية، ويبقى فضل السبق للشريعة في هذا الميدان، حيث عالجته منذ فجر الاسلام، بينما لم يشرع القانون الوضعي في معالجته إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، أي متأخراً عن الاسلام بأحد عشر قرناً.

والحكمة في إجمال قواعد الشريعة المتعلقة بالجانب الدستوري من القانون العام هي الاختلاف الموجود بين الشعوب والجماعات، وبين الطوائف والفتّات، واختلاف البيآت والمستويات، واختلاف الأمكانة والأوقات، والتأكد من أن ما يصلح من أشكال الحكم في مكان أو زمان، أو بلد من البلدان، قد لا يصلح لغيره من البلاد والأمكانة والأزمان، فاقتصر الشارع من أجل ذلك على تحديد الشروط الأساسية والعناصر الجوهرية للحكم،

(36) انظر ص 110 من هذا الكتاب.

(37) انظر ص 107 من هذا الكتاب.

(38) انظر ص 116 من هذا الكتاب.

التي متى تتوفرت في أي شكل من أشكاله كان حكماً إسلامياً شرعاً، ورثة الشارع لل المسلمين حرية اختيار شكل الحكم الذي يلائم مصالحهم ويحفظ كيانهم، بالنسبة لأي زمان ولأي مكان. وهذا الموقف أملته «حكمة الشريعة» وما تميز به من مرونة ويسر، وروح «مثالية وواقعية» في أن واحد، وهذا من مميزاتها ومظاهر كلامها.

الاضافة الثالثة

وأضاف العرض السادس من عروض الأساتذة المشاركين إضافة «مذهبية» خاصة زائدة على موضوع الندوة العام، يدور الحديث فيها حول «فقه العمليات» و«ما جرى به العمل» في الفتوى والقضاء داخل المذهب المالكي، من اختيارات وترجيحات مخالفة لأصل المذهب ذهب إليها بعض الفقهاء والقضاة في قرطبة والقيرةوان وتلمسان وفاس ومراكش وسوس وسبتة وغمارة، بدلاً من العمل بما هو مشهور أو راجح عند أئمتهم من المالكية، الأمر الذي أصبح معه لـكُلّ جهة من تلك الجهات عمل خاص بها، وينسب إليها.

وليبرر هؤلاء الفقهاء مخالفتهم لأصل مذهبهم قالوا : إن الأخذ بما جرى به العمل في بعض القضايا يكون أوفق بالصالح المرسلة، وفي بعض القضايا يكون أحوط لسد الذرائع، وفي بعض القضايا يكون أضمن لرفع الضرر من أصله أو رفع الضرر الأشد، وهكذا، مما يعزز موقفهم ويعطيه الصبغة الشرعية، حتى أن القاضي في نظرهم يُعزل من منصب القضاء إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل، وإن حَكِم بالمشهور.

واعتبر العرض هذا الاتجاه «اتجاهًا متحرراً من قيود المذهب، معبراً عن رغبة الآخذين به في ممارسة حق التخرج والاستباط، ودليلًا على أن التخرج والاجتهاد في المذهب المالكي لم يُغلق بابه»⁽³⁹⁾.

(39) انظر ص 126 من هذا الكتاب.

ولم يُغفل العرض في بدايته تَعرِيف ما هو المراد «بالعمل» وما هو معنى «ما جرى به العمل»، مع تحديد تاريخ ظهوره تقريرًا في أواسط القرن الرابع الهجري، ثم تتبع انتشار الأخذ به حتى دخل في غالب أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولاً في مصنفاته (بل خصصوا له تأليف خاصة)، كما جاء في العرض وصف «منهج علماء المغرب في ثبات العمل» وذكر الأركان التي يجب أن تتوفر فيه، وأهمها : «أن يكون جارياً على قواعد الشرع وإن كان شاذًا»⁽⁴⁰⁾.

وسجل العرض ما نص عليه المحققون في هذا الباب من أن «العمل» لا يعتمد إلا من قاض مجتهد الفتوى، وأنه يشترط فيمن يُفتني ويقضي بما جرى به العمل أن يبلغ درجة الاجتهاد المذهبية، وأن يكون من أهل النظر والترجح، لأن هؤلاء هم القادرون على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها. أمّا من لم يكن في هذا المستوى فلا يُرخص له في ترك المشهور والراجح إلى الشاذ، لا في الفتوى ولا في القضاء، كما أن الافتاء والقضاء بتناول المتأخرین لا يجوز لأحد حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه ويعرف ما هو.

وتتميما لفائدة من هذا العرض يحسن تذليله بعض الملاحظات والتنبيهات :

أولاً : لا يجوز ترك القول المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف لغير مرجح يرجح هذا على ذاك، إذ الحكم بالراجح والمشهور واجب.
ثانياً : تحريم الفتوى والقضاء بالقول الضعيف أو الشاذ، الا مجتهد ظهر له رجحان ذلك القول، وحيثند لا يقى ضعيفاً عنده ولا عند من قلده.

ثالثاً : ما جرى به العمل في بلد لا يسري على غيره من البلدان، إلا إذا وقع النص على أنه عامٌ مطلق.

(40) انظر ص 121 من هذا الكتاب.

- رابعاً : ما لم يثبت فيه تعميم، ووُقعت به الفتوى والقضاء في غير بلد ذلك العمل، يُرد على صاحبه ولا يؤخذ به.
- خامساً : إذا كان المُوجِب الذي لأجله خولف المشهور لا يزال قائماً في نفس البلد، وفي ظروف مماثلة للماضي، يمكن الاعتداد على ما سبق به العمل فيه في الفتوى والقضاء.
- سادساً : جريان العمل بحكم مخالف للمشهور لا يعتبر حكماً مؤيداً، وإنما هو حكم مؤقت، بالنسبة للبلد الذي جرى فيه ذلك العمل، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور قائمة.
- سابعاً : لا يجوز الاسترسال في الفتوى والحكم بما جرى به العمل، إذا ارتفع الداعي الذي أدى للعدول عن المشهور إلى الأخذ بالضعف أو الشاذ.
- ثامناً : إذا ذهبت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور رجع الحكم والافتاء للمشهور، لأنه واجب، وأن الانتقال عنه إنما هو رخصة للضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة، عملاً بالقاعدة الفقهية والأصولية التي تقول «الرخص تقدر بقدرتها».
- تاسعاً : إذا ثبت أن «ما جرى به العمل» مناقض لنص من نصوص الشريعة، أو معارض لمصلحة أقوى من المصلحة التي ابني عليها، أو مخالف للعرف الجاري بين الناس فيما له علاقة بالأعراف، فإنه يُرفض ولا يقبل، لا في الفتوى ولا في القضاء.

الاضافة الرابعة

وجاء العرض السابع من عروض الأساتذة المشاركين متميزاً عن بقية العروض، لأنه تدخل في صلب الموضوع الذي عالجه العرض الرئيسي، وأضاف إليه إضافة ثمينة، من شأنها أن تعمق البحث، وتوسيع دائنته، وتثري جانباً مهماً من جوانبه.

فبعدما بدأ العرض بالاشارة إلى أن الكتاب والسنة هما منبع التشريع الإسلامي انتقل إلى الحديث عن دور «الاجتہاد» في مواجهة النوازل الطارئة، ورکز القول بالخصوص على الاجتہاد عن طريق الأخذ «بالمصالح المرسلة» الذي هو أوسع طريق في هذا الباب، وهنا تصدى لتعريف «المصلحة» عند الأصوليين وبعض الأئمة، مثل ابن تيمیة ونجم الدين الطوفی، واختار تعريف المصلحة الذي يقول : «إنها تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أي مطلقة أو ساذجة، لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها أو الغائتها»⁽⁴¹⁾، وانتقل العرض من تعريف «المصلحة» إلى ذكر أقسامها، فيین أنها تنقسم باعتبار التغير والثبات إلى قسمين اثنين : مصلحة متغيرة بتغير الأزمان والبيئات، كالمصلحة التي تتحققها «التعازير»، ومصلحة ثابتة لا تتأثر بتغير الأزمان والبيئات، كالمصلحة التي يتحققها تحريم الظلم والقتل والسرقة والزناء، كما يین أنها تنقسم باعتبار أهمية المصلحة إلى ثلاثة أقسام : مصالح «ضرورية»، ومصالح «جاجية»، ومصالح «تحسينية»، ولم يُغفل العرض تعريف كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة التعريف الالائق.

أما موقف العلماء من الأخذ بالمصالح المرسلة فقد حصره العرض في موقفين اثنين : موقف المعارضة والحذر، خشية التلاعيب في التشريع بدعوى المصلحة، وهذا الموقف يُنسب للشافعية والحنفية، وموقف التأييد للأخذ بها، لكن مع الاحتياط التام من الوقوع في مخالفة الأصول الشرعية التي لا بد من مراعاتها والالتزام بها في جميع الأحوال، وهذا هو موقف المالكية والحنابلة، ويوجد لهذا الموقف سند قوي في أخذ السلف الصالح بمبدأ المصالح المرسلة، كأساس للتشريع، بالنسبة لعدد غير قليل من القضايا الكبرى المنقولة عنهم نقاً صحيحاً ثابتاً.

وإذا كان العرض يهتم بمعالجة كثير من الأقضية التي حدثت في هذا

(41) انظر ص 131 من هذا الكتاب.

العصر على أساس الأخذ بالصالح المرسلة «جريأً على ما سار عليه سلفنا الصالح عند ما جدّت لديهم قضايا لم تكن في السابق» فإنه لا يسمح بوضع «مفتاح الاجتهاد»، في يد غير أهله، ولا باستعماله من طرف غير الختصين، بل ينص صراحة على «أن التعرف إلى المصالح الحقيقة والأخذ بالصالح المرسلة يجب أن يبقى بين أيدي المجتهدين العارفين بالكتاب والسنة وأسرار التشريع، لكنه في نفس الوقت يفتح الباب أمام الاستفادة من رجال القانون والمحوار معهم في النوازل التي تحدث حتى إذا ما أخذنا برأي وشرعاً لنا نكون تحدّينا شريعتنا وتوجيهات عقيدتنا»⁽⁴²⁾.

وتحتم هذا العرض بالحديث عن بعض المميزات التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، «مثل اهتمامها بصالح الفرد وصالح الجماعة على السواء، وتغليظها لصالح الجماعة عند تعارضه مع صالح الفرد، ومثل مزجها بين الدين والأخلاق، حتى أنه لا يوجد تشريع إسلامي إلا وهو وسيلة لتحقيق غاية أخلاقية، أو معدود من (مكارم الأخلاق) ومثل التزامها لتحقيق العدل وحمايته في كل ميدان، حتى أنها لا تعرف بشرعية أي تشريع ظالم لا يهدف إلى تحقيق العدل، بل تعتبره لاغياً وباطلاً، ومثل جمعها بين الحقوق والواجبات بشكل متوازن، حتى أنه ما من حق حق إلا ويقابله واجب، وما من واجب واجب إلا ويقابله حق»⁽⁴³⁾.

وإذا كان لي تعقيب على هذا العرض المركز فإني أعرب عن اتفاقى التام مع ما ورد فيه حول وجوب الاحتياط في معالجة الأقضية الطارئة، ووجوب وضعها بين أيدي أمينة هي أيدي العلماء الأكفاء النزهاء، المؤهلين للإجتهاد في هذا العصر، حتى يتم النظر فيها على الوجه الإسلامي السليم.

ولا أنسى في هذا المقام ما جاء في العرضين الرابع والأخير من عروض الأساتذة المشاركين، حول موضوع الإجتهاد وال حاجات المستجدة، التي مثل

(42) انظر ص 135 من هذا الكتاب.

(43) انظر ص 136 من هذا الكتاب.

لها كل من العرضين بعدة أمثلة، فقد وَضَعَت «لجنة القيم الروحية والفكرية»، منذ حددت برنامج عملها، هذا الموضوع على رأس قائمة الموضوعات التي ستعقد لها ندوة خاصة يعالج فيها بحثه بالتوسيع والتفصيق المناسبين لأهميته ومكانته، بمحول الله وقوته.

خاتمة

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى الزميل العزيز رئيس الندوة المحترم، كما أعرب عن اعتباطني واعتزازي بمساهمة الأساتذة المحترمين الذين شاركوا في هذه الندوة بعرضهم، أو مناقشاتهم، أو بمجرد حضورهم، فلهم جميعاً كامل الثناء والتقدير. وبالله الاعانة والتوفيق.

أعضاء أكاديمية المملكة المغربية

- المهدي المسحرة، المملكة المغربية
 أحمد الصيبي: م.ع. السعودية
 محمد علال سباق: المملكة المغربية
 قسطنطين تساموس: اليونان
 أحمد صدقي الدحاني: فلسطين
 محمد شقيق: المملكة المغربية
 لورڈ شالغوت: المملكة المتحدة
 محمد المكي الناصري: المملكة المغربية
 عبد اللطيف الفيلالي: المملكة المغربية
 احمد محارم: السينما
 أبو نصر القادي: المملكة المغربية
 الحاج احمد بن شقرور: المملكة المغربية
 عبد الله شاكر الكرسيمي: المملكة المغربية
 حاد بربار: فرنسا.
 اليكس هالي: و.م. الأمريكية
 روبرت أمرووكجي: فرنسا
 عمر الدين العراقي: المملكة المغربية
 ألكسندر دوماراش: فرنسا.
 دونالد ويلدريكس: و.م. الأمريكية
 عبد الحادي بوطالب: المملكة المغربية
 إدريس حليل: المملكة المغربية
 روجي كارودي: فرنسا
 عباس الحراري، المملكة المغربية
 بيذرو راميرز فاسكير: المكسيك
 الحاج أحمد أحجيجو: الكاميرون
 بوريش بتروفسكي: الأتحاد السوفيتي
 محمد فاروق البهان: المملكة المغربية
 عباس القبيسي: المملكة المغربية
 عبد الله العروي: المملكة المغربية
 عبد الله الفيصل: م.ع. السعودية.
- احمد محمد باحبيسي: المملكة المغربية
 ليوبولد سيدار سعور: السينما
 هري كيسنجر: و.م. الأمريكية
 محمد العافي: المملكة المغربية
 موريس دريور: فرنسا.
 عبد الله كنون: المملكة المغربية
 بيل أرمسترونج: و.م. الأمريكية
 ع. الطيفي من عبد الحليل: المملكة المغربية
 إدغار فور: فرنسا
 محمد إبراهيم الكتاني: المملكة المغربية
 إيميليو كاراسيا كومير: المملكة الاسبانية
 عبد الكريم علاس: المملكة المغربية
 أوطرو دوهان سور: اسبانيا
 عبد الرحمن العاسي: المملكة المغربية
 حورج فوديل: فرنسا
 ع. الوهاب ابن مصورو: المملكة المغربية
 محمد عزيز الحافي: المملكة المغربية
 هوار كسيان: الصين
 محمد الحبيب ابن الخطوة: تونس
 محمد ابن شريعة: المملكة المغربية
 أحمد الأنصر عزال: المملكة المغربية
 عبد الله عمر تصيف: م.ع. السعودية
 ع. العريبي بن عبد الله: المملكة المغربية
 أحمد عبد السلام:باكستان
 عبد الحادي التاري: المملكة المغربية
 فؤاد سركين: تركيا
 محمد بهجة الأخرى: العراق
 عبد الطيف بريش: المملكة المغربية
 محمد العربي الخطاطي: المملكة المغربية
 برباردان كاترين: المكسيك.
 عبد المعم تيسيني: مصر

الأعضاء المراسلون

- ألفonso دولاسينا: المملكة الاسبانية
 ريشار ب. ستون: و.م. الأمريكية
 شارل ستوكتون: و.م. الأمريكية
 روني حاد ديبي: فرنسا

-
- أمين السر الدائم : عبد اللطيف بريش
 أمين السر المساعد : محمد العربي الخطاطي
-

الادارة العلمية : مصطفى القباج

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية

I — سلسلة «الدورات»

- «الأزمات الروحية والفكريّة في عالمنا المعاصر»، بحوث موضوع دورة الأكاديمية، نوفمبر 1981.
- «الماء والتغذية وتزايد السكان، القسم الأول»، بحوث موضوع الأكاديمية، أبريل 1982.
- «الماء والتغذية وتزايد السكان، القسم الثاني»، بحوث موضوع دورة الأكاديمية، نوفمبر 1982.
- «الإمكانيات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية»، بحوث موضوع دورة الأكاديمية، أبريل 1983.
- «الأزمات الخلقية والسياسية في غزو الفضاء»، بحوث موضوع دورة الأكاديمية، مارس 1984.
- «حق الشعب في تقرير مصيرها»، بحوث موضوع دورة الأكاديمية، أكتوبر 1984.
- «شروط التوفيق بين مدة الانتداب الرئاسي وبين الاستمرارية في السياسة الداخلية والخارجية في الانظمة الديمقراطية» دورة أبريل 1985.
- «حلقة وصل بين الشرق والغرب : ابو حامد الغزالى وموسى بن ميمون» دورة نونبر 1985.
- «القرصنة والقانون الاممي» بحوث موضوع دورة الأكاديمية أبريل 1986.

II — سلسلة «التراث».

- «الذيل والتكميلة»، لابن عبد الملك المراكشي، السفر الثامن، جزءان، تحقيق محمد بنشريفة، عضو الأكاديمية، الرباط 1984.
- «الماء وما ورد في شریه من الآداب»، تأليف محمد شكري الألوسي، تحقيق محمد بهجة الأخرى، عضو الأكاديمية، مارس 1985.
- «ملعمة الملحقون»، محمد الفاسي، القسم الأول من الجزء الأول، ابريل 1986.

III — سلسلة «المجلة»

- «الأكاديمية»، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الافتتاحي، فيه وقائع افتتاح جلالـة الملك الحسن الثاني للأكاديمية يوم الاثنين 5 جمادى الثانية عام 1400هـ، الموافق 21أبريل 1980.
- «الأكاديمية»، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الأول، فبراير 1984.
- «الأكاديمية» مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الثاني، فبراير 1985.
- «الأكاديمية» مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الثالث، نونبر 1986.

عقدت لجنة القيم الروحية والفكرية
ندوة

«فلسفة التشريع الإسلامي»

بالرباط يوم الخميس 6 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 19 دجنبر سنة 1985

أكاديمية المملكة المغربية، طريق زعير، الرباط
ص. ب : 1380، المملكة المغربية.

رقم الإيداع القانوني
1987 / 92

